التأمين الصحى

أنواعه وأحكامه فى منظور الفقه الإسلامى

دراسة مقارنة

د. مراد محمود محمود حسن حيدر

مدرس الفقه المقارن

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر الشريف

افتتاحية البحث:

ـ قال تعالي :(الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون)([1])

ـ وقال سبحانه:(فليعبدوا رب هذا البيت .الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف)([2])

ـ وقال صلي الله عليه وسلم" (إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو،أو قل طعام عيالهم بالمدينة ،جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد،ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم)([3]).

ـ و(مرّعمر رضي الله عنه عند مقدمة الجابية من أرض دمشق علي قوم مجذمين من النصاري فأمر أن يعطوا من الصدقات ، وأن يجري عليهم القوت)([4])

([1])سورة الأنعام ،من الآية:٨٢

([2])سورة قريش،الآيتان :٣،٤.

([3]) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه عن أبي موسي الأشعري ،أنظر صحيح البخاري، ج٢،ص٨٨٠،الحديث رقم٢٣٥٤

([4])أحمد بن يحي بن جابر البلاذري، فتوح البلدان، ج١،ص١٣٥،ط:دار الطتب العلمية ، بيروت، ١٤٠٣هـ ، تحقيق: رضوان محمد رضوان.

تقديـــم وبيـــان:

الحمد لله رب العالمين ،كتب الأمن لعباده المخلصين، ووعدهم جنات النعيم، والصلاة والسلام علي أشرف المرسلين، سيدنا محمد ، النبي الأمـــي الأمـــين، الذي أرسله ربه رحمة للعالمين، اللهم صل علي سيدنا محمـــد ، وعلـــي آلـــه وصحبه ، ومن سار علي هديه إلي يوم الدين .**وبعد:**

فإن الصحة تحتل في حياة البشر مكانة عالية ، وتعتبر اليوم مـــن أهـــم حقـــوق الإنسان، وقد سبق الإسلام إلي الاهتمام بالصحة منذ أربعة عشر قرنا من الزمـــان، وإذا كنا لاتجد في عصرنا الحاضر من حكومات العالم في القرون الأخيرة من نظـــم السبل لتوفير الرعاية الصحية علي نطاق واسع قبل المستشار الألماني بسمارك عـــام ١٨٨٣،فإن في وسعنا أن نجد كثيرا من الوقائع في الدولة الإسلامية تدل علي وجود نظم من هذا القبيل ، وتتجلي فيها مسئولية الدولة عن صحة رعاياها (١)

والتأمين الصحي نوع من أنواع التأمين ، الذي أصبح الآن حاجة أساسية للنـــاس في حياتنا المعاصرة . وأشهر أنواع التأمين : التأمين علي الحياة، والتـــأمين علـــي خطر الحريق والحوادث،بما فيها السيارات، والتأمين البحري، والتأمين الـــصحي، . ويجمع بين هذه الأنواع قواسم مشتركة ،وتنبني جميعها علي نظرية واحدة ، ولكـــن بينها اختلافات ،جعلت لكل نوع خصائصه المميزة ، واقتصادياته التي ينفرد بها عما سواه، (٢) ويتخذ التأمين من حيث الشكل صورا ثلاث، التأمين التجاري، والتـــأمين التعاوني، والتأمين الاجتماعي، وكذا التأمين الصحي ينقسم من حيـــث الـــشكل إلـــي الأنواع الثلاثة التي ينتوع إليها التأمين بصفة عامة.

---

(١) ذكر البلاذري في فتوح البلدان،ج١،ص١٣٥،ط: أن "عمر رضي الله عنه مر عند مقدمة الجابية من أرض دمشق علي قوم مجذمين من النصاري فأمر أن يعطوا من الصدقات ، وأن يجري عليهم القوت" ويعني ذلك أن للمرضي حق الرعاية علي المجتمع الإسلامي ممثلا في الدولة الإسلامية. وفي هذا المعني:د. . محمـــد هيثم الخياط، التأمين الصحي، منشور بمجلـــة مجمـــع الفقـــه الإســـلامي، العـــدد١٣،ج٣،ص٤٣٩، ســـنة ١٤٢٨هـــ/٢٠٠٧م

(٢)د. محمد علي القري بن عيد ،التأمين الصحي، بحـــث منـــشور ،فـــي مجلـــة مجمـــع الفقـــه الإســـلامي، العدد١٦،ج٣،ص٢٨٧.سنة ١٤٢٨هـــ/٢٠٠٧م

وموضوع التأمين الصحي، من الموضوعات المستحدثة ، التي طرحـــت علـــي بساط البحث في الآونة الأخيرة ، وفي العالم الإسلامي:سال المداد غزيرا ، وارتفعت الحناجر بالحوار حول مدي مشروعية هذا النوع المستحدث من المعاملات، ثم هدأت العاصفة عن حكم استقرت عليه المجامع العلمية الإسلامية ،قضي بحرمـــة التـــأمين التجاري ، ومشروعية كل من التأمين التعاوني ، والتأمين الاجتماعي ،وظلت ـــ مع ذلك ـــ أصوات هنا وهناك تسعي للوصول إلي مشروعية التأمين بجميـــع أشـــكاله وصوره، أو علي الأقل فيما عدا التأمين علي الحياة. (١).

وليس بخفي أن للتأمين في وقتنا الحاضر أنماطا متعددة تلتقي جميعا في أن يأمن المرء من من أن تكون المصيبة التي ستقع به قاضية عليه ، أو أن تكون الخسارة التي ستحل به قاصمة لا قبل له بها،فيأمن التـــاجر مـــثلا أن تـــؤدي خسارته ، إلي إفلاسه ، ويأمن أفراد الأسرة من أن يؤدي موت عائلهم إلـــي أن يصبحوا علة يتكففون الناس ، ويأمن المرء أنه سيجد العلاج المناسب لمرضـــه بتكلفة لا تنقض ظهره..وهكذا.. (٢)

أهمية الموضوع:

ومما دعاني إلي الكتابة في هذا الموضوع هو ماشاع في الآونة الأخيـــرة حول اعتزام الحكومة المصرية إصدار قانون جديد للتأمين الصحي ، يتمثـــل مشروع القانون الجديد ـــ علي حد قول الكاتبين ـــ في (الانتقال من التـــأمين الصحي الاجتماعي الموجود حاليا بشكل ،او بـــآخر إلـــي التـــأمين الـــصحي التجاري، وينطلق التأمين الصحي الاجتماعي من مسئولية الدولة عـــن صـــحة مواطنيها ، ومن حق المواطن في الصحة ، وكذلك من مفهوم الصحة ،كمقدمة ضرورية للتنمية ،وكنتيجة لها في آن معا،أما التأمين الصحي التجاري، فينطلق

---

(١) المستشار :محمد بدر المنياوي، التأمين الصحي وتطبيقاته المعاصرة في ضوء الفقـــه الإســـلامي، بحـــث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد١٣،ج٣،ص٣٠٣.سنة١٤٢٢هـــ/٢٠٠١م

(٢)د. محمد هيثم الخياط، التأمين الصحي، منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العـــدد١٣،ج٣،ص٤٣٩، ســـنة ١٤٢٨هـــ/٢٠٠٧م

من أولوية حافز الربح ، وحق القطاع الخاص في الانفراد بتقديم الخدمة الصحية وإعطاء الأولوية لتوازن إيرادات ومصروفات التأمين الصحي ،رغم تحميلها بأرباح القطاع الخاص ،المنفرد بتقديم الخدمة، والسياق الذي يأتي فيه مشروع قانون التأمين الصحي الجديد هو: التحولات الاجتماعية الجارية في سياق الخصخصة ، وسيادة مبدأ الربح ،وتوفير الاحتياجات لمن يملك الثمن ، وليس لمن يستحق ، وبالتالي انسحاق الضعفاء ،تحت وطأة قوانين سوق لاترحم. وإذا كان هذا ليس مجال الحديث عن التحولات الجارية في المجتمع ،فإن تطبيقه في مجال الصحة بشكل خاص ،يمثل مشكلة اجتماعية خطيرة بكل المقاييس ،حيث يتراوح نسبة أفراد مجتمعنا الواقعة تحت خط الفقر بين النصف والثلاثة أرباع المجتمع وفق الدراسات المعلنة ،بما فيها الدراسات الحكومية)([1])ولعل هذا يرجع إلي أن التأمين الصحي يواجه مشكلات حادة ،منذ سنوات قد تصل إلي أواخر الثمانينات، وأوائل التسعينات من القرن الماضي.([2])

والدراسة الماثلة تعرض للتأمين الصحي ،تعريفا ، ودراسة لأحكامه، وأهم الآراء والمناقشات التي طرحت حول أنواع التأمين الصحي ، وأهم أشكاله وتطبيقاته في الواقع العملي، وآراء علماء الفقه الإسلامي في كل نوع من هذه الأنواع وكل تطبيق من هذه التطبيقات، مع التأكيد علي التأمين الصحي باعتباره يلعب دورا خطيرا في حياة الإنسان، والبحث عن إمكانية تطبيق طرق فعالة لضبط التكلفة ،مثل تحديد سقف للتكلفة السنوية للمؤمن عليهم ،وطرق الاشتراكات، ومصادر تمويل التأمين ووضع نظام فعال لمراقبة

([1])نقلت هذه العبارة نصا عن مقال منشور علي شبكة الإنترنت ،نشرته حملة جمعية التنمية الصحية والبيئة :باتجاه التأمين الصحي الاجتماعي الشامل، منشور بتاريخ ١٤٢٩/٩/٢هـ على العنوان:htt//www.ahedegypt.org/Campaign/index.html

([2]) د. حسن عباس زكي،رئيس هيئة التأمين الصحي السابق، بحث منشور علي شبكة الإنترنت في شهر إبريل سنة ٢٠٠٤م تحت عنوان :التأمين الصحي الاجتماعي في مصر الصعوبات والحلول ــ النظام ، ص١٦.

الخدمة،وأساليب الإنفاق. ([1]).

منهج البحث :

لقد راعيتُ فى صياغة هذا البحث ما يلى :

بالنسبة للجانب الشرعى : فقد جعلتُه محور البحث ، وراعيتُ فيه التحليل والتأصيل لكل مسألة شرعية ، ببيان موقف مذاهب السلف ، من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والشيعة الزيدية والشيعة الإمامية والإباضية ، وقد كُنتُ بالغ الحرص على نقل رأى كل مذهب من مراجعه الأصلية المعتمدة لدى أصحابه ، مع ذكر أدلة كل مذهب ، وما ورد عليها من مناقشات ، وذلك بطريقة موضوعية ، لا تتأثر بهوى نفسى ، ولا تحمل الشريعة ما لا تحتمل ،فإذا ما أثمر التنقيبُ عن اتفاق الفقهاء على حكم المسألة محل البحث أثبتُّ ذلك مع أدلته ، وأما إذا كانت الثمرة هى اختلاف الفقهاء فى حكم الجزئية محل البحث ، ذكرت أقوالهم منسوبة إلى أصحابها ، مع ذكر أدلة كل فريق ، والمناقشة الواردة عليها ، مع رَدِّ هذه المناقشة إن وُجِد ، فإذا أمكن التوفيق بين هذه الأقوال ، فبها ونعمت ، وإلاَّ فلا مَفَرَّ من ترجيح أحد الأقوال ، نظراً لما يتمتع به من قوة الدليل ، أوْ لما يترتب على الأخذ به من جلب مصلحة ، أو دفع مفسدة ، أو لإتفاقه مع أهداف الشريعة ، ومقاصدها العامة ، وغير ذلك من المرجحات ، فإذا عَزَّ اكتشاف المرجح ، اقتصر دورى على ذكر الخلاف ، وإثبات الأقوال ، لأنه لا يصح الترجيح دون دليل أو برهان .

وأما بالنسبة للجانب القانونى : فإننى غالبا ما أقوم بدراسته بصفة مستقلة ومتوازنة، فى نفس الوقت مع الجانب الشرعى ، بحيث أذكُر وراء كل مطلب أو فرع شرعى ، آخر قانونى ، حتى يكون القارئ على علم برأى الشريعة

([1]) د. حسن عباس زكي،رئيس هيئة التأمين الصحي السابق، بحث منشور علي شبكة الإنترنت في شهر إبريل سنة ٢٠٠٤م تحت عنوان :التأمين الصحي الاجتماعي في مصر الصعوبات والحلول ــ النظام ، ص١٨.

الإسلامية الغراء ، وما ذهب إليه القانون وشراحه ، مبينا آراء علماء القانون، وقد حاولت قدر المستطاع أن تكون أفكار هذا البحث فى أسلوب سهل ، وعبارة واضحة ، لتحقيق الغاية المَرْجُوَّة منه ، وذلك دون تفريط فى قواعد اللغة العربية قدر جهدى والله الموفق والمستعان

خطة البحث:

وقد قسمة هذا البحث الى مبحث تمهيدى وفصلين وخاتمة , أما المبحث التمهيدى فقد تعرضت فيه لتعريف التأمين والتطور التاريخى الذى مر به .

وأما الفصل الأول لقد تحدثت فيه عن أركان التأمين وأنواعه ثم عرفت بالتأمين الصحى وخصائصة ونطاقه .

الفصل الثانى فقد تحدثت فيه عن الحكم الشرعى للتأمين بأشكاله الثلاثة وتعرضت للتطبيقات العملية للتأمين الصحى والضوابط المقترحة لجعل عقد التأمين الصحى عقداً شرعيا صحيحاً.

أما الخاتمة فقد تحدثت فيها عن النتائج التى توصلت إليها من خلال هذا البحث والمقترحات التى أوصيت بها

وإني لآمل أن تكون هذه الدراسة قد أوضحت النظرة الفقهية الشرعية لنظام التأمين الصحي ، وألقت الضوء علي كثير من مشكلات التأمين الصحي ، ووضع الحلول الشرعية المناسبة لها.

والله من وراء القصد .

الباحث:

د.مرادمحمود حيدر

المبحث التمهيدي

التطور التاريخي للتأمين وتعريفه:

تمهيد :

ظهور فكرة التأمين وتطورها :

١ــ يقرر الباحثون أن أول أنواع التأمين ظهوراً فى العالم هو التأمين البحرى ، إذ بدأ فى الانتشار فى أواخر القرن الرابع عشر الميلادى ، وازدادت أهميته تبعا لازدياد أهمية التجارة البحرية واتساع نطاقها ، وقد بدأ فى (لومبارديا) سنة ١٨٢م ثم انتقل إلى بريطانيا ثم إلى بقية الدول الأوروبية المعنية النشاط التجارى البحرى [١] هذا عن التأمين فى الغرب أمَّا فى العالم الإسلامى فإن جل الباحثين الذين كتبوا فى هذا الموضوع يرون أن التأمين لم يعرف إلاَّ فى القرن التاسع عشر بدليل أن أحداً من الفقهاء لم يتعرض له قبل الفقيه الحنفى ابن عابدين [٢] ، وقد كان أول من كتب فيه حين قوى الاتصال التجارى بين الشرق والغرب عقب النهضة الصناعية فى أوروبا وذلك عن طريق البضائع المجلوبة من البلاد الأوروبية بواسطة الوكلاء التجاريين الأجانب الذين كانوا يقومون فى بلاد الإسلام ، بعقد صفقات الاستيراد فقد أدخل هؤلاء عقد التأمين إلينا مبتدأ من التأمين البحرى على هذه الصفات الاستيرادية [٣].

---

(١) فى هذا المعنى د/ عبد الرازق السنهورى ، الوسيط فى شرح القانون المدنى جـ٧ص١٠٩٥ وما بعدهاط دار إحياء التراث العربى ــ بيروت وانظر ط دار النهضة العربية جـ٧ المجلد الثانى ص ١٣٩١ ،د/ محمد عبد الظاهر حسين عقد التأمين ــ مشروعيته ــ آثاره ــ انهاوه ص٢١ نشر دار النهضة العربية سنة ١٤١٥هـ ــ١٩٩٥م ا/ سعدى أبو حبيب ــ التأمين بين الحظر والإباحة ص١١ نشر دار الفكر المعاصر ــ بيروت ــ لبنان ، دار الفكر ــ دمشق ــ سورية .

(٢) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقى ، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية فى عصره، ولد فى دمشق سنة ١١٩٨هـ ــ ١٧٨٤م وتوفى بها سنة ١٢٥٢هـ ــ ١٨٣٦م من أشهر مؤلفاته فى الفقه حاشية " رد المحتار على الدر المختار " والعقود الدرية وغيرها ، راجع الزركلى ، الأعلام جـ٦ص٤٤، نشر دار العلم للملايين ــ بيروت ، لبنان ، ط ثانية ، يوليو سنة ١٩٨٩م .

(٣) د. السنهورى ــ الوسيط جـ٧ ــ المجلد الثانى ، سنة ١٣٩١ ، نشر دار النهضة العربية ، القاهرة ، د.

وقد وجد العلامة محمد أمين الشهير بـ " ابن عابدين " مناسبة استطرادية بعيدة جداً للبحث فى عقد التأمين الذى سماه "السوكرة " [1] كما هو اسمه الشائع إلى عصرنا هذا [2]

تعريف التأمين

تمهيد :

٢ـ لفظ التأمين بمعناه المعاصر من الاصطلاحات المستجدة ، التى طرأت نتيجة لتطور المعاملات والأحداث ولذا لا نجد تعريفاً للتأمين لدى المتقدمين من علماء الفقه الإسلامى نظراً لعدم ظهوره على ساحة البحث فى عصرهم [3].

تعريف التأمين فى عرف أهل اللغة العربية :

٣ـ التأمين لغة : مصدر للفعل الرباعى أمن يومن تأمينا ، فهو من الأمن الذى هو طمأنينة النفس وزوال الخوف والأصل استعماله فى سكون القلب

حسام لطفى ـ الأحكام العامة لعقد التأمين ص٩ ، ط سنة ١٩٩٠م ، وقارن الأستاذ محمد نور غفارى فى مقال له بعنوان ، التأمين ونظرة الإسلام إليه ، منشور فى مجلة رابطة العالم الإسلامى ، عدد صفر سنة ١٣٩٩هـ ـ كانون الثانى سنة ١٩٧٩م حيث يذكر أن التأمين قد بدأ به المسلمون فى الأندلس كنظام للتعاون والتبادل " .

(١) السوكرة هى كلمة منقولة عن الغرب فيها معنى التأمين ، وتنطق بالانجليزية " سيكيوريتى " security ، وقريباً من ذلك بالفرنسية `s'ecurite والأصل اللاتينى " سيكوريتاه" Secouritas راجع : بيان للناس من الأزهر الشريف جـ٢ص٢٨٢

(٢) د٠برهام محمد عطا اله، التأمين من الوجهة القانونية والشرعية، ص٢٢٩ ،ط:١٩٩٩م.د. رمضان أبوالسعود، ص٨٥،ط:١٩٩٢م، د. رفعت العوضي ، وسطية الإسلام الاقتصادية والطريق الثالث، ص٦٤. محمد الجبالى ، المرجع السابق ص٧ ، بيان للناس ، جـ٢ص٢٨٢

(٣) فى هذا المعنى : بيان للناس من الأزهر الشريف ، جـ٢ص٢٨٢ ط سنة ١٩٨٨ ، د٠ غريب الجمال ، التأمين فى الشريعة والقانون ص١٥٦ نشر دار الفكر العربى ، القاهرة ، د٠ عبد الله ناصح علوان حكم الإسلام فى التأمين ص٥ نشر دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، ط رابعة سنة ١٤١٦هـ /١٩٩٥م ، د٠ حسين مطاوع الترتوري ، التأمين الصحى فى الفقه الإسلامى ص٩٩ بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد السادس والثلاثون ص سنة ١٤١٨ هـ ٠ د٠ عبد العزيز خليفة القصار ـ التأمين التكافلى ، أسسه وضوابطه بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة العدد ٢٤ الجزء ٣ ص ١١٣ .

واطمئنانه وهو ضد الخوف والفزع[1].

٤ـ التعريف الاصطلاحي للتأمين:

التأمين " التزام طرف لآخر بتعويض نقدى يدفعه له ، أو لمن يُعيِّنه عند تحقق حادث احتمالى مبين فى العقد مقابل ما يدفعه له من هذا الآخر من مبلغ نقدى من قسط أو نحوه " [2] وقد احتوى هذا التعريف أهم خصائص التأمين وأسسه التى يقوم عليها ويشمل مفردات وحقيقة التأمين المعاصر [3].

---

(١) الفيومى ـ المصباح المنير ص٢٤ ، الألف مع الميم وما يثلثهما ط دار الكتب العلمية ، بيروت ط أولى سنة ١٩٩٤ ، الفيروزآبادى ، القاموس المحيط ص ١٥١٨ ، باب النون ، ط مؤسسة الرسالة ، ط ثانية سنة ١٩٨٧ ، ابن منظور ، لسان العرب جـ١٣ص٢٣،٢٢ طبعة بولاق .

(٢) هذا التعريف ذكره د٠ سليمان ثنيان فى كتابه التأمين وأحكامه ص٤٠ ط دار العواصم المتحدة ، بيروت ط أولى سنة ١٩٩٣م وأشار إليه د٠ عبد العزيز القصار فى بحثه السابق ص١١٥ .

(٣) د٠ سليمان ثنيان ، المرجع السابق ص٤٠ ، د٠ عبد العزيز القصار ، المرجع السابق ص١١٥ .

الفصل الأول

أركان التأمين وأنواعه

المبحث الأول

أركان التأمين

أولاً : العاقدان : وهما : شركة التأمين التى تتعهد فى عقد التأمين بدفع مبلغ التأمين إلى المؤمن له أو المستفيد عند وقوع الخطر المؤمن منه ، ويطلق عليها الفقه القانونى اسم " المؤمِّن" هذا عند العاقد الأول ، وأمّا العاقد الثانى فهو المستأمن وهو طالب التأمين ، ويطلق عليه المؤمن له ، وهو المستفيد من عقد التأمين غالباً [1].

ثانياً : الخطر المؤمن ضده :

٥ــ يعد الخطر الركن الأساسي فى عقد التأمين ، إذ هو محل التزام كل من المؤمِّن والمؤمن له ، فالمؤمِّن له يلتزم بدفع الأقساط فى مقابل تأمينه من الخطر الذى عقد التأمين لأجله ، والمؤمِّن يلتزم بدفع مبلغ التأمين لتأمين المؤمن له من الخطر المذكور [2].

تعريف الخطر :

والخطر فى عرف أهل اللغة : يراد به الإشراف على الهلاك ، والمخاطر : مواضع الأخطار أنى المهالك [3].

---

(١) د٠ عبد الودود يحيى ، دروس فى العقود المسماة ص٣١٥ ، نشر دار النهضة العربية ــ القاهرة سنة ١٩٧٨م ويلاحظ أن أمر تعيين المستفيد من عقد التأمين هو من مسائل الواقع والتى تتمتع حيالها محكمة الموضوع بسلطة مطلقة ، انظر د٠ محمد عبد الظاهر حسين المرجع السابق ص٩٢ .

(٢) د٠ محمد على عرفه ، شرح القانون المدنى الجديد فى التأمين ص٢٦ ، ط سنة ١٩٤٩ ، د٠ محمود سمير الشرقاوى ــ محاضرات فى عقد التأمين ص١٢ ط سنة ١٩٦٨ ، د٠ عبد العزيز القصار البحث السابق ص١١٦ .

(٣) الفيومى ، المصباح المنير ص١٧٣ ، مجمع اللغة العربية ، المعجم الوجيز ص٢٠٢ طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم سنة ١٤١٤هـ .

وفى اصطلاح الفقه القانوني هو " كل حادث محتمل لا يتوقف وقوعه على محض إرادة المؤمن أو المؤمن له أو المستفيد من التأمين " [1].

ثالثاً : قسط التأمين :

٦ــ قسط التأمين هو المبلغ المالى الذى يؤديه المؤمن له شهرياً أو سنوياً فى مقابل قيام الشركة بضمان المخاطر المؤمن ضدها[2]

رابعاً : مبلغ التأمين :

٧ــ وهو ما يتعهد المؤمن بدفعه إلى المؤمن له عند وقوع الخطر ، أو الحادث المؤمن ضده المبين فى عقد التأمين ، وهو التزام احتمالى فى ذمة المؤمن للمستأمن ، لازم عند تحقق الخطر أو الحادث المؤمن ضده [3].

---

(١) د٠ عبد المنعم البدراوى التأمين ، فقرة (١٣٩) نشر مكتبة وهبه سنة ١٩٦٣م ، د٠ محمد كامل مرسى ، العقود المسماة ــ عقد التأمين فقرة (٢٥) طبعة ١٩٥٣م ، د٠ عبد الودود يحيى المرجع السابق ص٣٧ ، د٠ محمد على عرفه ، المرجع السابق ص٢٦ ، د٠ محمد حسام لطفى ــ الأحكام العامة لعقد التأمين ص١٨٢ ، د٠ عبد الرازق السنهورى ، الوسيط جـ٧ص١٣٤٣ ــ ١٣٤٤ فقرة (٥٦١) .

(٢) فى هذا المعنى د٠ عبد الرازق السنهورى ، الوسيط جـ٧ص١١٤٥ ، د٠ محمد حسام لطفى ، الأحكام العامة لعقد التأمين ص١٣٣ ، د٠ محمد أبو زيد ، عقد التأمين ص٤٢ ، د٠ محمد عبد الظاهر حسين ، عقد التأمين ص١٢٩ ، د٠ عبد الله النجار ، عقد التأمين ومدى مشروعيته ص٤٨ ، ٤٩ ، د٠ محمد عبد اللطيف الفرفور ، عقود التأمين وإعادة التأمين فى الفقه الإسلامى ، دراسة مقارنة بالفقه الغربى ، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامى ، الدورة الثانية ، العدد الثانى جـ٢ص٥٧٦ سنة ١٤٠٧/١٩٨٦م٠

(٣) د٠ محمد عبد اللطيف الفرفور ، البحث السابق له ، المنشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامى جـ٢ص٥٧٦ ، د٠ عبد العزيز القصار ، البحث السابق ص١١٨ ، ١١٩ ، د٠ محمد عبد الظاهر حسين ، المرجع السابق ص١٢٩ .

المبحث الثاني:

أنواع التأمين

المطلب الأول

تقسيم التأمين من حيث الشكل

أ ــ التأمين التعاونى :

٨ــ فى هذا النوع من التأمين يجتمع عدة أشخاص معرضين لأخطار متشابهة ، فيدفع كل منهم اشتراكا معينا ، وتخصص هذه الاشتراكات لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه الضرر ، وإذا زادت الاشتراكات على ما صرف من تعويض للأعضاء حق استردادها ، وإذا نقصت طولب الأعضاء باشتراك إضافى لتغطية العجز ، أو أنقصت التعويضات المستحقة بنسبة العجز، ***وعليه*** : يمكن تعريف التأمين التبادلى بأنه " اتحاد غير مقيد يقوم به المؤمن لهم أنفسهم ، فيتعهدون بدفع اشتراكات دورية وفق جدول متفق عليه لتغطية الخسائر التى يتعرض لها بعضهم فى الحالات المعينة المحتمل حدوثها فى المستقبل ، وتوزع هذه الخسائر على جميع الأعضاء دوريا [١] .

ب ــ التأمين الاجتماعى :

٩ــ التأمين الاجتماعى هو أحد أنواع التأمينات التى برزت حديثاً نتيجة لتعقد مطالب الحياة ، وهو يهدف بالدرجة الأولى إلى تأمين ذوى الدخل المحدود ضد أخطار معينة ، ويحقق مصلحة اجتماعية عامة ، فهو تأمين لصالح طبقة العمال والموظفين الذين يعتمدون فى معاشهم ومعاش أسرهم على ما يتقاضونه من أجر، ويمكن أن يعرف التأمين الاجتماعى بأنه " تأمين إجبارى تقوم به أو تشرف عليه وتعينه الدولة ضد أخطار معينة يتعرض لها أصحاب

---

(١) د. سليمان ثنيان، التأمين ص٨٤ ، د. عمر المترك ، الربا والمعاملات المصرفية ص٤٠٥ ط دار العاصمة ــ السعودية ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ.

الحرف ونحوهم " [١] .

جـ ــ التأمين بقسط ثابت : (التأمين التجاري) :

١٠ــ وهذا النوع من التأمين هو السائد الذى تنصرف إليه كلمة التأمين عند إطلاقها ، وفى هذا النوع من التأمين يلتزم المؤمن له بدفع قسط محدد إلى المؤمن وهو الشركة التى يتكون أفرادها من مساهمين آخرين غير المؤمن لهم وهؤلاء المساهمون هم المستفيدون بأرباح الشركة وهذا النوع من التأمين لا يمكن أن تمارسه إلاّ شركات المساهمة التى يكون فيها شخص المؤمن متميزاً عن أشخاص المؤمن لهم [٢] ، وتسعى شركات التأمين التجارى إلى الربح وقصد الاسترباح بالدرجة الأولى ،ويعرف التأمين التجارى بأنه " عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى إلى المؤمن له أو إلى المستفيد مبلغاً من المال أو إيراداً مرتبا أو أى عوض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث ، أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك نظير مقابل نقدى يؤديه المؤمن له للمؤمن " [٣] .

---

(١) د. سليمان ثنيان ، التأمين وأحكامه ص٨١ ، د. عبد العزيز خليفة القصار ، المرجع السابق جـ٣ ص١٢١ .

(٢) أ. سعدى أبو جيب ، المرجع السابق ص١٨ ، ١٩ ، د. محمد الجبالى ، المرجع السابق ص٣١ ، د. محمد حسام لطفى ، المرجع السابق ص٢٨ ، د. محمد شوقى الفنجرى ، الإسلام والتأمين ص٤٤ ط عالم الكتب ــ القاهرة ، د. عبد العزيز القصار ، المرجع السابق جـ٣ ص١٣٠ .

(٣) د. محمد أبو زيد ، عقد التأمين ص٩ ، د. محمد شوقى الفنجرى ، الإسلام والتأمين ص٤٤ ط عالم الكتب ، القاهرة .

المطلب الثانى

تقسيم التأمين من حيث موضوعه [1]

١١ــ ينقسم التأمين من حيث موضوعه إلى قسمين رئيسيين :

١ ــ تأمين بحرى ٢ ــ تأمين برى

والتأمين البحرى هو الذى يتعلق بالنقل عن طريق البحر ، ويكون تأميناً على البضائع ، أو على السفن ذاتها ، ويلحق به النقل عن طريق الأنهار والترع والقنوات ، ويلحق بالتأمين البحرى فى كثير من أحكامه التأمين الجوى .

أمَّا التأمين البرى فهو الذى يتعلق بالأخطار التى لا تتصل بالبحر ، وينقسم التأمين البرى إلى قسمين رئيسيين هما :

أ ــ التأمين على الأشخاص .

ب ــ التأمين من الأضرار .

القسم الأول

التأمين على الأشخاص

١٢ــ يقصد بهذا النوع من التأمين : أنواع التأمين التى يكون محلها الشخص المستأمن ، كما يشمل الأنواع التى موضوعها الحوادث التى تصيب جسم الإنسان أى يغطى هذا النوع من التأمين المخاطر التى يتعرض لها الشخص فى وجوده ، أو فى صحته ، أو سلامة أعضائه

---

(١) يراجع فى تقسيمات التأمين من حيث موضوعه أ. سعدى أبو جيب ، التأمين بين الحظر والإباحة ص١٨ ، ١٩ ، د. محمد عبد اللطيف الفرفور ، البحث السابق له بمجلة مجمع الفقه الإسلامى جـ٢ص٥٧٢ ــ ٥٧٥ ، د. محمد سليمان الأشقر ، المرجع السابق جـ١ص١٣ ، ١٤ ، د. عبد الله النجار ، المرجع السابق ص٧٧ وما بعدها ، د. محمد الجبالى ، المرجع السابق ص٣٣ وما بعدها .

صور التأمين على الأشخاص :

أ ــ **تأمين الزواج** : هو عقد بموجبه يدفع المؤمن للمؤمن له فى مقابل أقساط مبلغاً من المال إذا تزوج المؤمن له قبل أن يبلغ سناً معينة .

والمقصود بهذا التأمين : أن يتمكن المؤمن له من تدبير المال اللازم الذى يقتضيه الزواج ، وما يستلزمه من نفقات[1]

ب ــ **تأمين الأولاد** : هو عقد بموجبه يدفع المؤمن للمؤمن له فى مقابل أقساط مبلغاً معيناً من المال عند ولادة كل طفل للمؤمن له .

والمقصود بهذا التأمين أن يتمكن المؤمّن له من تدبير المال اللازم الذى تقتضيه ولادة الطفل ، ومن تدبير ما يلزم الطفل من مال فى تربيته وتعليمه[2].

جـ ــ **التأمين من المرض (التأمين الصحى)** : وهو عقد بموجبه يدفع المؤمن له أقساط التأمين ، ويتعهد المؤمن فى حالة ما إذا مرض المؤمن له فى أثناء مدة التأمين ، بأن يدفع له مبلغاً دفعة واحدة ، أو على أقساط ، وبأن يرد له مصروفات العلاج والأدوية كلها أو بعضها .

والخطر المؤمن منه قد يشمل جميع الأمراض ، وقد يقتصر على الأمراض الجسمية ، وقد لا ينصب إلاَّ على العمليات الجراحية ، [3]

---

(١) د. السنهورى ، المرجع السابق جـ٧ص١٣٧٥ ، ١٣٧٦ ، د. محمد الجبالى ، المرجع السابق ص٣٤ .

(٢) د. محمد عبد الستار الجبالى ، المرجع السابق ص٣٥ ، د. محمد عبد اللطيف الفرفور ، البحث السابق جـ٢ص٥٧٤ ، د . السنهورى ، الوسيط جـ٧ص١٣٣٨ .

(٣) د . السنهورى ، الوسيط جـ٧ص١٨٣٨ ، ١٨٣٩ ، د. عبد الله مبروك النجار ، المرجع السابق ص٨٢، د. محمد عبد اللطيف الفرفور، المرجع السابق جـ٢ص ٧٥ .

أقسام التأمين على الأشخاص

يتنوع التأمين على الأشخاص إلى نوعين رئيسيين :

النوع الأول

التأمين على الحياة

١٣ــ ويشمل عمليات التأمين التى تعتمد فى تنفيذها على مدة حياة الإنسان ، وحياة الإنسان قد يكون مؤمناً عليها من الشخص نفسه ، أو من الغير [١] ، ولكن التأمين على حياة الغير يستلزم موافقته كتابة قبل إبرام العقد ، فإذا كان هذا الغير لا تتوافر فيه الأهلية ، فلا يكون العقد صحيحاً إلاّ بموافقة من يمثله قانوناً[٢].

النوع الثانى

التأمين من الإصابات

١٤ــ التأمين من الإصابات هو عقد بموجبه يتعهد المؤمن فى مقابل أقساط التأمين أن يدفع للمؤمن له ، أو للمستفيد فى حالة موت المؤمن له مبلغ التأمين فى حالة ما إذا لحقت المؤمن له إصابة بدنية ، وبأن يرد له مصروفات العلاج والأدوية كلها أو بعضها [٣].

---

(١) د. محمد عبد الظاهر حسين ، المرجع السابق ص٣١ ، أ. سعدى أبوجيب ، المرجع السابق ص١٩ ، د. محمد عبد اللطيف الفرفور ، المرجع السابق جـ٢ص٥٧٤ .

(٢) المادة (٧٥٥) من القانون المدنى المصرى .

(٣) د. السنهورى ، الوسيط جـ٧ص١٣٩٩ ، د. حسين حامد حسان ، المرجع السابق ص٣٠ ، د. عبد السميع المصرى ، التأمين الإسلامى بين النظرية والتطبيق ص نشر مجلس الشئون الإسلامية ، مكتبة وهبه القاهرة ، د. محمد عبد الستار الجبالى ، المرجع السابق ص٣٨ ، د. عبد الله مبروك النجار ، المرجع السابق ص ٨٢ .

ولا يخفى أن التأمين من الإصابات يتفق إلى حد كبير مع التأمين الصحى فى إحدى صوره ، وهى صورة التأمين الصحى التجارى ،ففى كلا العقدين يلتزم المؤمن بأن يدفع للمؤمن له ــ فى مقابل الأقساط ــ مبلغاً مالياً وبأن يرد مصروفات العلاج والأدوية كلها أو بعضها ، بيد أن نقطة الاختلاف بين التأمين الصحى التجارى ، والتأمين من الإصابات تبدو بسيطة متمثلة فى أن التأمين من الإصابات يلتزم فيه المؤمن بدفع مبلغ التأمين كاملاً ، بخلاف حالة التأمين الصحى التجارى ، تلك التى يلتزم فيها المؤمن بأن يدفع إلى المؤمن له مبلغاً معيناً ، قد يكون هو مبلغ التأمين ، وقد يكون أقل منه ، وقد يدفع المؤمن هذا المبلغ على أقساط [١].

القسم الثانى

التأمين من الأضرار

١٥ــ ويتناول هذا القسم من التأمين : المخاطر التى تؤثر فى ذمة المؤمن له ، فهو لا يتعلق بشخص المؤمن له ، بل بماله ، فيؤمن نفسه من المخاطر التى تصيبه فى ماله ، ويتقاضى من شركة التأمين تعويضاً عن هذا الضرر فى حدود ما اتفق عليه الطرفان [٢].

---

(١) د. محمد عبد الستار الجبالى ، المرجع السابق ص٣٨ ، ٣٩ ، د. حسين حامد حسان ، المرجع السابق ص٣٠ ، د. عبد السميع المصرى ، المرجع السابق ص١٢ ، د. السنهورى ، المرجع السابق ، جـ٧ص ١٣٧٩ .

(٢) د. السنهورى ، المرجع السابق جـ٧ص١٥٣١ ، د. عبد الله مبروك النجار ، المرجع السابق ص٧٨ ، ٧٩ .

المطلب الثالث

مفهوم التأمين الصحى وأنواعه وخصائصه

تمهيد :

١٦ــ ينقسم التأمين إلى نوعين رئيسيين هما : التأمين من حيث الشكل ، والتأمين من حيث الموضوع .

فالتأمين من حيث الشكل ينقسم إلى أقسام ثلاثة : التأمين التعاونى ، والتأمين الاجتماعى ، والتأمين بقسط ثابت .

وأمّا من حيث الموضوع فينقسم التأمين إلى قسمين : التأمين البرى ، والتأمين البحرى ، والتأمين البرى هو ذلك التأمين الذى لا يتعلق بالأخطار التى لا تتصل بالبحر ، وهو ينقسم إلى قسمين : التأمين على الأشخاص ، والتأمين من الأضرار ، والتأمين على الأشخاص هو الذى يندرج تحته موضوع هذا البحث إذ أن هذا النوع من التأمين ينقسم إلى قسمين فهو إمّا أن يكون تأميناً على الحياة أو تأميناً من الإصابات والتأمين الصحى يعد نوعاً من التأمين من الإصابات ، فالتأمين من الإصابات كما يعرفه الفقه القانونى " عقد بموجبه يتعهد المؤمن فى مقابل أقساط التأمين بأن يدفع للمؤمن له أو المستفيد فى حالة موت المؤمن له مبلغ التأمين فى حالة ما إذا لحقت المؤمن له إصابات بدنية ، وبأن يرد له مصروفات العلاج والأدوية كلها أو بعضها " .

ورغم أن الفقه يدرج التأمين الصحى تحت أقسام التأمين على الأشخاص الذى يندرج بالتبعية تحت تقسيم التأمين من حيث الموضوع ــ أى بالنظر إلى التأمين من جانب الخطر المؤمن منه ــ وهو موضوع التأمين ، إلاّ أن التأمين الصحى ، قد يتخذ صورة التأمين التجارى ، أو التأمين التعاونى أو التأمين

الاجتماعى [١] ، وذلك إذا ما نظرنا إلى الشكل الذى تتخذه الهيئة التى تدير العمليات التأمينية فإذا ما أجرت التأمين الصحى ، شركة خاصة سمى التأمين الصحى تأميناً تجارياً ، وإذا ما أجرت التأمين الصحى هيئة حكومية سمى التأمين الصحى حينئذ تأميناً اجتماعياً ، وإذا ما أجرت التأمين الصحى جمعية تعاونية سمى التأمين الصحى تأميناً تبادلياً أو تعاونياً ، وهذا تقسيم للتأمين من حيث الشكل ، لا من حيث الموضوع

وعليه : فالتأمين الصحى وإن كان يندرج تحت أقسام التأمين الموضوعى إلاّ أنه قد يتخذ أحد أشكال التأمين الشكلى إذا نظرنا إليه من ناحية الجهة التى تجريه أو تقوم بالعملية التأمينية

ولذا سوف أتعرض فى هذا المطلب لتعريف التأمين الصحى وبيان أنواعه التى ينقسم إليها من حيث الشكل ، ثم أتعرض لبيان صورة وخصائصه حتى يتسنى لى بيان الحكم الشرعى بالمعنى الدقيق على كل صورة من صوره خصوصاً وأن الباحثين الذين بحثوا فى موضوع التأمين بصفة عامة قد ذكروا حكمه إجمالاً ولم يتعرضوا لبيان الحكم على كل صورة من صوره والذى استقر فى نظرى تجاه التأمين الصحى خاصة والتأمين بصفة عامة أن يوضح

---

(١) وقد جعل فريق من العلماء المحدثين التأمين الصحى من أنواع التأمين الاجتماعى وعرفوه بالتعريف الذى يعرف به التأمين الاجتماعى حيث قالوا التأمين الصحى هو " نظام يقوم على أساس تقديم مزايا للمؤمن عليهم فى الحالات التى يحددها نظام التأمين نظير اشتراكات أو أقساط تدفع مقدماً وبصفة دورية ، ويساهم فى دفعها العامل ، وصاحب العمل ، وفى بعض الدول تساهم الدولة فى ذلك " انظر : د / الصديق محمد الأمين الضرير بحث بعنوان التأمين الصحى ، منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامى العدد الثالث المجلد الثالث ص٤٩٠ ، وانظر د/ محمد شوكت الفيتورى التأمين الصحى وأثره فى حماية القوى العاملة ص٤٩ ، وعرفه بعضهم بأنه " ذلك النمط من أنماط التأمين الاجتماعى الذى يهتم مباشرة بالعوارض الاجتماعية ذات المنشأ الفسيولوجى ، كالمرض المؤقت ، والعجز الصحى والشيخوخة ، ويأخذ هذا الاهتمام مظهر الرعاية الطبية العينية من جهة وتوفير البديل النقدى خلال فقدان الدخل من جهة أخرى ، يراجع هذا النص من المادة الأولى من قانون الهيئة العامة للتأمين الصحى بالسودان سنة ١٩٩٤م ، مشار إليه عند د٠ محمد شوكت الفيتورى ، المرجع السابق ص٢٤ ، ود/ الصديق الضرير ، البحث السابق جـ٣ص٤٩٠ .

الحكم الشرعى فى كل حالة على حده وبيان مدى انطباق الأصول الشرعية عليها من عدمه ولا يتأتى ذلك إلا بعد معرفة الشكل الذى يتخذه كل نوع من أنواع التأمين ، وكل صورة من صوره بشكل واضح ، بناء على ما استقر فى الأذهان وما تقضى به القواعد المنطقية والأعراف العلمية من أن " الحكم على الشئ فرع عن تصوره".

وتبعا لذلك ينقسم هذا المطلب إلى فروع ثلاثة :

الفرع الأول

مفهوم التأمين الصحى

١٧ــ تعريف التأمين الصحى فى عرف أهل اللغة :

يتكون اصطلاح التأمين الصحى من لفظين هما : التأمين[١] والصحة ، **واصطلاح التأمين** مشتق من الأمن بمعنى عدم توقع مكروه **وأما اصطلاح الصحة** : فى البدن فمعناه : حالة طبيعية تجرى أفعاله معها على المجرى الطبيعى ، وقد استعيرت الصحة للمعانى ، فقيل صحت الصلاة إذا أسقطت القضاء ، وصح العقد إذا ترتب عليه أثره ، وصح القول إذا طابق الواقع، والصحيح الحق وهو خلاف الباطل [٢].

ــ ويقصد بالصحة فى المفهوم الطبى : كل ما من شأنه سلامة البدن (الجسم) والنفس والتوافق الاجتماعى ،وهي حسب تعريف منظمة الصحة العالمية:" حالة من الانسجام والاستقرار البدنى ، والنفسى والاجتماعى ، تمكن

---

(١) يراجع : موسوعة المفاهيم الإسلامية ، حرف الألف (أمن) إصدار المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، وزارة الأوقاف .

(٢) الفيومى ، المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير ص٣٣٣ ط المكتبة العلمية ، بيروت ، مجمع اللغة العربية ، المعجم الوجيز ص٣٦٠ طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم سنة ١٤١٤هـ /١٩٩٣م ، الكويت، الموسوعة الفقهية جـ٢٦ص٣١٧ ، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ، د/ هيثم الخياط ، التأمين الصحى بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامى جـ٣ص٤٢٨ .

الشخص من ممارسة نشاطاته اليومية على الوجه الطبيعى [١].

١٨ــ وأمَّا الصحة فى اصطلاح علماء الفقه الإسلامى فلها عدة معان:

منها : السلامة الحسية للبدن من جميع الأمراض والعيوب، وهم لا يبعدون بها عن المعنى الغوى ولكنهم لا يعبرون عنها عنها بنفس لفظ " الصحة " فى كل الأحوال ، فنراهم : يعبرون عنها " بسلامة الحواس والأعضاء " عند حديثهم عن الإمامة والقضاء إذيشترطون فيمن يتولى الإمامة الكبرى سلامة الحواس والأعضاء ، ويشترطون فى إمام الصلاة سلامته من العوارض المرضية التى تؤثر فى شروط الصلاة ، كالسلس والرعاف وغيرهما [٢].

ــ ويعبرون عنها فى الحج " بالاستطاعة البدنية " إذ يشترطون لوجوب الحج الاستطاعة البدينة والسلامة من الأمراض التى تعوق عن القيام بالنسك [٣]، وكذا الجهاد ، يشترط له الاستطاعة ، فيسقط عن المريض العاجز [١].

---

(١) د٠ أحمد محمد كنعان ، الموسوعة الطبية الفقهية ، موسوعة جامعة للأحكام الفقهية فى الصحة والمرض والممارسات الطبية ص٦٠٩ ، ٦١٠ ، ٦١١ بتصرف كبير ، نشر دار النفائس ، الأردن ، د٠محمد الجوادى ــ تعريف الصحة منشور ضمن موسوعة المفاهيم الإسلامية التى يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية التابع لوزارة الأوقاف المصرية ، حرف الصاد (صحة) ، أ٠ محمد فريد وجدى دائرة معارف القرن العشرين ، جـ٥ص٦٥٩ ــ ٦٧٣ نشر المكتبة العلمية الجديدة ، ابن النفيس ، الموجز فى الطب ص٩٥ ــ ٩٧ طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، وزارة الأوقاف المصرية ، د٠ محمد هيثم الخياط ــ التأمين الصحى ، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامى ، جـ٣ص٤٢٨ وما بعدها بتصرف

(٢) ابن عابدين ، رد المحتار جـ٤ص٥٩٩ ــ ٦٠١ نشر دار الكتب العلمية " الحموى غمز عيون البصائر ، مطبوع مع الأشباه والنظائر لابن نجيم جـ٤ص١٤٦ ،١٤٧ نشر دار الكتب العلمية ، أبو العباس أحمد الصاوى ، بلغة السالك ، جـ٤ص١٩٠ ــ١٩٢ ، نشر دار المعارف على بن حبيب الماوردى ، الأحكام السلطانية ص٦ ، نشر دار الكتب العلمية ، " النووى ، المجموع شرح المهذب جـ٩ص٣٦٩ نشر مطبعة المنيرية ، دمشق ، زكريا الأنصارى ، أسنى المطالب جـ٤ص١٠٨ ، نشر دار الكتاب الإسلامى ، مصطفى الرحيبانى ، مطالب أولى النهى ، جـ٦ص٢٦٤ نشر المكتب الإسلامى " القاضى العنسى ، التاج المذهب ، جـ٤ص٤٠٦ نشر مكتبة اليمن ، " أحمد بن يحيى المرتضى ، البحر الزخار جـ٦ ص٣٨٣ نشر دار الكتاب الإسلامى ،.

(٣) الحموى ، غمز عيون البصائر ، مطبوع مع الأشباه لابن نجيم جـ٢ص٨٤ الرصاع التونسى ، شرح حدود ابن عرفة ص١٠٢ نشر المكتبة العلمية ، محمد بن شهاب الرملى ، نهاية المحتاج جـ٣ص٢٤٦ ، ٢٤٧ ، نشر دار الفكر ، محمد بن مفلح ، الفروع جـ٣ص٢٣١ نشر عالم الكتب ، ، ابن يحيى المرتضى ،

ـ ويعبرون عنها فى مجال الرخص بلفظ " السلامة" فيشترطون القيام فى الصلاة المفروضة بالنسبة للسليم ، وأمّا العاجز المريض فيرخص له بالصلاة من قعود .. وهكذا [٢]

وقد وردت جملة من الأحاديث النبوية الشريفة تدل على أن الصحة معناها السلامة من الأمراض البدنية ، ومنها قوله ﷺ : " نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس : الصحة والفراغ " [٣] وقوله ﷺ : " من أصبح معافى فى جسده آمنا فى سربه عنده قوت يومه وليلته فكأنما حيزت له الدنيا "[٤]

تعريف التأمين الصحى لدى فقهاء القانون :

١٩ـ التأمين الصحى " عقد بموجبه يدفع المؤمن له أقساط التأمين للمؤمن ، ويتعهد المؤمن فى حالة ما إذا مرض المؤمن له فى أثناء مدة التأمين بأن يدفع له مبلغاً معينا دفعة واحدة ، أو على أقساط ، وبأن يرد له مصروفات العلاج

البحر الزخار جـ٣ص٢٨٢ ، الشهيد الثانى ، الروضة البهية جـ٢ص١٦٢ نشر دار العالم الإسلامى ـ ـ أطفيش ، شرح النيل ، جـ٤ص٧ ،٨.

(١) ابن عابدين ، رد المحتار ، جـ٤ص١٢٦ ، محمد عليش ، منح الجليل ١٤٣/٣ ، الشافعى ، الأم برواية الربيع المرادى ، جـ٤ص١٧٣ ، نشر دار المعرفة " الأنصارى ـ الغرر البهية جـ٥ص١١٩ ، نشر المطبعة الميمنية ، " ابن قدامة ، المغنى جـ٩ص١٦٣ نشر دار إحياء التراث العربى ، المحقق الحلى ، شرائع الإسلام ، جـ١ص٢٧٨ ، نشر مؤسسة مطبوعاتى اسماعيليان ، الشهيد الثانى ، الروضة البهية جـ٢ص٢٨٢ ، ٢٨٣ .

(٢) السرخسى ، المبسوط ، جـ٢ص١٢٥ نشر دار المعرفة ، الباجى ـ المنتقى شرح الموطأ جـ١ ص٢٤١ ، الشافعى . الأم ، جـ١ص٩٩ ، ابن قدامة ، المغنى ، جـ١ص٢٧٧ ، ابن حزم ، المحلى ، جـ٢ ص١٠٣ .

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ مرفوعاً باب ما جاء فى الصحة والفراغ ، وأن لا عيش إلاّ عيش الآخرة ، الحديث رقم ٦٠٤٩ ، جـ٥ ص٢٣٥٧ ، نشر دار ابن كثير ، واليمامة ، بدون ، ط ثالثة سنة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧ بتحقيق د. مصطفى ديب البغا .

(٤) الحديث أخرجه الطبرانى عن أبى الدرداء مرفوعاً ، فى مسند الشاميين ، انظر : سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبرانى ، مسند الشاميين جـ١ص٣٦ ، الحديث رقم ٢٢ نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ط أولى سنة ١٤٠٥هـ /١٩٨٤م بتحقيق حمدى عبد المجيد السلفى .

والأدوية كلها أو بعضها " [١].

وظاهر من هذا أن التأمين الصحى هو تأمين على الأشخاص فيما يتعلق بالمبلغ المعين الذى يدفعه المؤمن للمؤمن له عند مرضه ، ذلك أن المؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين كاملا بغض النظر عن مقدار ما أصاب المؤمن له من أضرار بسبب هذا المرض ، وفى المقابل يمثل التأمين الصحى صورة من صور التأمين ضد الأضرار ويبدو ذلك واضحاً فى التزام المؤمن بدفع مصروفات العلاج والأدوية ، لأن المؤمن يعوض المؤمن له حينئذ عما أصابه من خسارة أو يعدُّ تحمله لنفقات علاج المؤمن له ، وشراء الأدوية اللازمة ، هو الالتزام الرئيسى فى نظام التأمين الصحى [٢].

نطاق التأمين الصحى

٢٠ـ تقدم فى صدر هذا الفرع [٣] عند تعريف التأمين الصحى أن المقصود بالصحة : كل المقومات البدنية والعقلية والوجدانية التى تتطلبها النفس البشرية، لكى تستقيم على طريق الدين والدنيا ، [٤].

والصحة بهذا المعنى العام لا يشملها التأمين الصحى بكافة صورها وأشكالها ذلك أن التأمين الصحى لا يتناول إلاّ ما يتوافر فيه عنصران :

---

(١) د. عبد الرازق السنهورى ، الوسيط جـ٧ص١٣٧٧ ، ١٣٧٨ ، د. حسين مطاوع الترنورى ، التأمين الصحى فى الفقه الإسلامى ص١٠٠ بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، السنة التاسعة ، العدد السادس والثلاثون سنة ١٤١٨هـ ، د. محمد جبر الألفى ، البحث السابق جـ٣ص٤٧٢ .

(٢) د/ السنهورى ، المرجع السابق جـ٧ص١٣٧٨ ، ١٣٧٩ ، د. محمد جبر الألفى ، البحث السابق جـ٣ص٤٧٣ ، د. حسين مطاوع الترتورى ، البحث السابق ص١٠١ ، د. سعود بن عبد الله الفنيسان، التأمين الصحى فى المنظور الإسلامى ، قضية للبحث ص٢٠١ بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد الحادى والثلاثون ، السنة الثامنة سنة ١٤١٧ هـ .

(٣) يراجع ما تقدم من هذا البحث ، فقرة (١٧).

(٤) فى هذا المعنى : الإمام الشاطبى ، الموافقات فى أصول الشريعة ، جـ٢ص٧ ،١٤، ١٣،٩ ، الزركشى، البحر المحيط جـ٨ص٨٦ نشر دار الكتبى ، ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير فى شرح التحرير جـ٣ص١٤٤ نشر دار الكتب العلمية ، الفتوحى ـ شرح الكوكب المنير ص ٥٩٨ نشر مطبعة السنة المحمدية ـ القاهرة .

١ ــ العنصر الأول :

أن يكون موضوع الرعاية الصحية الذى يتناوله التأمين متوجها إلى المستقبل، بحيث يكون المستقبل هو محور النظر فيه ، إذ لا يتصور أن يقع عقد التأمين الصحى على مرض يعانى منه المريض ساعة العقد أو قبله ، بل لابد أن يكون المريض سليماً وبحالة صحية جيدة ساعة إبرام عقد التأمين ، وهذا هو محور التأمين الجوهرى بكافة أشكاله وصوره ، وهو ما يعبر عنه رجال الفقه القانونى ، بعنصر الخطر الاحتمالى .

٢ ــ العنصر الثانى :

أن يسهم الفرد " المؤمن عليه " فى نفقات الرعاية إسهاماً ، فلا يستقل وحده بتحمل نفقات الرعاية الصحية ، ولا يتحملها عنه غيره كاملة ، بل يشترط إسهام المؤمن عليه فى نفقات الرعاية الصحية ، وهو ما يعبر عنه الفقه القانونى بقسط التأمين [١]

وبناءً عليه : فلا يدخل فى نطاق التأمين الصحى بمعناه السابق صور الرعاية الصحية الآتية [٢] :

١ ــ الرعاية العلاجية بالمستشفيات الحكومية المجانية ، والرعاية الوقائية من خلال أجهزة الدولة ووحداتها المحلية وذلك لأن المريض يساهم فى نفقات الرعاية الصحية ، ولم يتم الاتفاق بينه وبين الحكومة على هذه الرعاية مسبقاً قبل وقوع المرض .

٢ ــ الرعاية الصحية التى تقدمها المؤسسات والهيئات العامة للتابعين لها بلا مقابل مادى ، كالرعاية الصحية التى تقدمها القوات المسلحة لأفرادها ، والرعاية

---

(١) يراجع التقرير المبدئى للجنة الصحة والسكان والبيئة بمجلس الشورى المصرى عن مستقبل الرعاية الصحية فى مصر والتوجيه القومى للتأمين الصحى الاجتماعى ، طبعة مجلس الشورى سنة ١٩٩٥م ص٤٨ ــ ٤٩ ، غير متداول .

(٢) يراجع : أ/ محمد بدر المنياوى ــ البحث السابق له فى التأمين الصحى وتطبيقاته المعاصرة فى ضوء الفقه الإسلامى مجلة مجمع الفقه الإسلامى جـ٣ص٣٠٥ ، ٣٠٦ .

التى توفرها بعض الهيئات القضائية أو الشرطية فى بعض الدول العربية الإسلامية لأعضائها ، فلا يسمى هذا تأميناً صحياً لعدم إسهام المريض فى هذه الرعاية .

٣ ــ الرعاية الصحية التى تقدمها الجهات الخيرية مجانا فى المستوصفات ووحدات الإسعاف وغيرها ، فلا يعد هذا تأميناً صحياً لذات التعليل السابق .

٤ ــ العلاج الاقتصادى ، أو بالأجر المخفض الذى تقدمه الدولة أو جهات الخير أو دور العبادة ، لا يعد تأميناً صحياً أيضاً وذلك لأن المريض وإن كان يساهم بجزء من نفقات العلاج فيكون بذلك مساهماً فى نفقات الرعاية الصحية ، إلاَّ أنه لا يوجد فى مثل هذا النوع من الرعاية اتفاق مسبق بين المريض والجهة التى تعالجه .

٥ ــ العلاج بأجر كامل فى المستشفيات الخاصة ، وعيادات الأطباء ، مما يتحمل فيه المريض وحده نفقات العلاج لا يعد تأميناً صحياً وذلك لفقده عنصرى التأمين السابق ذكرهما ، إذ لا يوجد اتفاق بينه وبين الجهة التى تعالجه مسبقاً قبل وقوع المرض ، كما لا تساهم الجهة التى تعالجه فى نفقات العلاج والرعاية ، بل يتحملها المريض وحده[١].

أمّا إذا توافر العنصران السابقان فإن الرعاية الصحية تكون تأميناً صحياً المدى الذى يريده [٢] على أن الاشتراك فى تحمل عبء المرض لا يعد عيباً يشين التأمين الصحى بل يعد ميزة تحسب لنظام التأمين الصحى ، وذلك بصرف النظر عمن قام بدفع هذا الاشتراك ، [٣].

---

(١) فى هذا المعنى ، المستشار محمد بدر المنياوى ، المرجع السابق جـ٣ص٣٠٥ ، د٠ حسين مطاوع الترتوري ، البحث السابق له بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة عدد ٣٦ ، السنة ٩ سنة ١٤١٨هـ ص١٠١ ، ١٠٢ .

(٢) المستشار/ محمد بدر المنياوى ، البحث السابق له بمجلة مجمع الفقه الإسلامى الدورة الثالثة عشرة ، المجلد الثالث ص٣٠٧ .

(٣) يراجع التقرير المبدئى للجنة الصحة والسكان بالبيئة بمجلس الشورى المصرى عن مستقبل الرعاية الصحية فى مصر والتوجيه القومى للتأمين الصحى الاجتماعى ، طبعة مجلس الشورى سنة ١٩٩٥ ص٣٥ ، أ/محمد بدر المنياوى ، البحث السابق بمجلة مجمع الفقه الإسلامى جـ٣ص٣٠٧ .

الفرع الثانى

أنواع التأمين الصحى

النوع الأول

التأمين الصحى التجارى

٢١ــ هو عقد يدفع بموجبه المؤمن له أقساط التأمين للمؤمن ، مقابل تعهد المؤمن بأن يدفع مبلغاً معيناً دفعة واحدة أو على أقساط ، وبأن يرد مصروفات العلاج كلها أو بعضها للمستأمن إن مرض [١].

والملاحظ على هذا التعريف أنه يعتبر التأمين الصحى التجارى عقد معاوضة مالية بين المؤمن له ، وبين المؤمن "شركة التأمين " حيث يقوم المؤمن له بدفع أقساط التأمين إلى المؤمن مقابل التزام الأخير بدفع المبلغ المتفق عليه ، وقيمة العلاج متى حاق المرض بالمؤمن له .

النوع الثانى

التأمين الصحى الاجتماعى

٢٢ــ هو : خدمة صحية تقوم بها الدولة لمصلحة الموظفين والعمال ، فتؤمنهم من إصابة المرض والشيخوخة [٢] ويسهم فى حصيلته كل من المستفيدين ، وأرباب الأعمال ، والدولة بنسبة محددة ، ويكون ــ فى الغالب ــ

---

(١) د. السنهورى ، الوسيط جـ٧ص ١٣٧٠ ، د. حسين مطاوع الترتوري، التأمين الصحى فى الفقه الإسلامى بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية عدد ٣٦ ص١٠٠ .

(٢) هذا التعريف أورده د. محمد جبر الألفى فى بحثه عن التأمين الصحى واستخدام الباطاقات الصحية ، منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامى الدورة الثالثة عشرة ، المجلد الثالث ص٤٧١ وقد نقلته عنه مع تحوير بسيط فى العبارة ، حيث أضفت إليه عبارة " خدمة صحية " والتعريف موجود عند الدكتور حسين حامد حسان فى كتابه حكم الشريعة الإسلامية فى عقود التأمين ص٣١ طبعة ١٩٧٦م ، القاهرة ، وعند د . عامر سليمان ، التأمينات الاجتماعية فى الدول العربية ص٢٧١ ط بيروت سنة ١٩٩٠ دار القلم.

إجبارياً لا يقصد من ورائه الربح " [١].

وأهم ما يميز هذا التعريف أمور ثلاثة :

الأمر الأول : أنه ركز على ضرورة إسهام المؤمن عليه بنسبة ولو بسيطة فى التأمين ، كما لابد من تحمل الدولة بنسبة ولو محدودة فى هذا التأمين .

الأمر الثانى : أنه لا يهدف إلى الربح كما يهدف التأمين الصحى التجارى .

الأمر الثالث : أن هذا النوع من التأمين يكون فى الأعم الأغلب إجبارياً تفرضه الحكومات أو الهيئات التى تمثلها .

النوع الثالث

التأمين الصحى التعاونى أو " التبادلى "

٢٣ــ هو عقد بين جماعة على التبرع بمقادير متساوية ، أو متفاوتة ، بغرض علاج من يمرض منهم من هذه الأموال [٢].

النوع الرابع:

التأمين الصحى المباشر :

٢٤ــ يورد بعض الباحثين من علماء الفقه الإسلامى [٣] نوعاً رابعاً من

---

(١) د. عامر سليمان ، المرجع السابق ص٢٧١ ، د. محمد جبر الألفى ، بحثه السابق ، مجلة مجمع الفقه الإسلامى جـ٣ص٤٧١ .

(٢) د. حسين الترتورى ، التأمين الصحى فى الفقه الإسلامى ، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٣٦ ، ص١٠٣ ، السنة ٩ ، سنة ١٤١٨هـ ، وقد أشار سيادته إلى أنه لم يجد أحداً أفرد التأمين الصحى التعاونى بتعريف مستقل ، ويبدو أن سيادته قد كتب ذلك قبل كتابة بعض الأبحاث الفقهية التى توالت فى التأمين الصحى ، وإلاّ فإن هناك عدداً من الباحثين قد ساق أكثر من تعريف للتأمين الصحى التعاونى .

(٣) هو الدكتور: محمد جبر الألفى فى بحثه السابق " التأمين الصحى واستخدام البطاقات الصحية ، منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامى ، المجلد الثالث ص٤٧١ .

التأمين غير الثلاثة الأول ، ألاَّ وهو التأمين الصحى المباشر [1] ، ويرى ــ من وجهة نظره ــ أنه مغاير للأنواع الثلاثة سالفة الذكر ، وهو يعرف هذا النوع من التأمين بأنه " عقد بين طرفين ، يلتزم به الطرف الأول " المستشفى " بعلاج الطرف الثانى " فردا كان أو جماعة " من مرض معين ، أو الوقاية من المرض عامة ، مقابل مبلغ مالى محدد ، يدفعه إلى الطرف الأول دفعة واحدة ، أو على أقساط " [2].

وهذا التعريف تصوير لما يجرى من إزالة وساطة فى عمليات التأمين فهو يصور الاتفاق الذى يتم بين إحدى المؤسسات وبين المستشفى على الرعاية الصحية للعاملين بها بحيث يكون العقد بين الأفراد والمستشفى مباشرة دون واسطة[3]

الفرع الثالث

خصائص التأمين الصحى

٢٥ــ رغم أن التأمين الصحى عملية يتم فيها تجميع المخاطر المتشابهة التى يتعرض لها عدد كبير من الأفراد ، ثم إعمال قانون الأعداد الكبيرة لتقدير عدد من يتوقع أن يقع عليهم المكروه منهم ، ثم حساب الرسوم عليهم جميعاً ، بحيث تكون كافية لتعويض تلك الفئة ، إلاَّ أن للتأمين الصحى خصوصياته من حيث

(١) وقد أطلق سيادته هذا الاسم على هذا النوع من التأمين ، لأن العقد يتم ــ مباشرة ــ بين المستشفى وبين طالب العلاج لنفسه ، أو مع أفراد عائلته ، ويرى سيادته أنه يمكن تسميته " بعقد العلاج الطبى " راجع د٠ محمد جبر الألفى ، البحث السابق ص٤٧١ هامش رقم ٦ من ذات الصفحة ٠

(٢) وقد أشار الدكتور الألفى إلى أن هذا التعريف ذكره الدكتور / سعود بن عبد الله الفنيسان فى بحثه التأمين الصحى فى المنظور الإسلامى " قضية للبحث " ، العدد ٣١ ص٢٠٤ ولكن تحت عنوان " تعريف التأمين الصحى " ٠

(٣) وظاهر أن هذا النوع من التأمين يعد عند علماء الفقه الإسلامى من قبيل إجارة الأشخاص فى الفقه الإسلامى ، وسيأتى الحديث عنه باستفاضة عند دراسة حكم التأمين الصحى فى الفقه الإسلامى ، انظر ص من هذا البحث ٠

نوع المكروه الذى يغطيه التأمين وهو ما يسمى فى عرف فقهاء القانون بـــ " الخطر " ومن حيث صيغة العقد ، وطريقة دفع التعويض ، ونوضح هذه الخصائص فيما يلى

أ ــ من حيث نوع المكروه " الخطر " :

مما لا ريب فيه أن المقصود من عقد التأمين الصحى هو : البرء من المرض الذى يشكو منه المؤمن له ، ولا يمكن أن يتصور فى التأمين الصحى ، أن يكون للمريض أى غرض سوى البرء من مرضه الذى يشكو منه ، ويعانى من آلامه ، ولكن البرء من المرض شئ يصعب جعله محلا لعقد معاوضة، لصعوبة التحقق من وجوده ، أو الشفاء منه ، ولذلك لا يقبل المؤمن أن يكون العوض فى التأمين الصحى هو البرء من المرض ، ونخلص من ذلك إلى أن المحل فى عقد التأمين الصحى أو موضوع هذا العقد يتمثل فى علاج المؤمن عليه من المرض وتشخيصه ووصف الدواء له لأن علاج المؤمن عليه من المرض هو المحل الوحيد الذى يمكن التأكد من وقوعه بالنسبة لطرفى عقد التأمين الصحى [1].

٢٦ــ ومن هنا يمكن القول بوضوح إن من خصائص عقد التأمين الصحى سواء كان تأمينا صحياً تجارياً ، أو اجتماعياً أو تعاونياً أن محل هذا العقد يتمثل فى العلاج من المرض ووصف الدواء له بعد تشخيصه ، وإجراء العمليات الجراحية اللازمة له ، ونحو ذلك [2]

(١) فى هذا المعنى د٠ العلى القرى ، التأمين الصحى ، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامى المجلد الثالث ص٥٧٨ ، وانظر فى محل التأمين بصفة عامة د٠ عبد الرازق السنهورى ، الوسيط جـ٧ص١٤٦٣ ــ ١٤٧٣ ، د٠ محمد عبد الظاهر حسين ، عقد التأمين ، مشروعيته ، آثاره ، انهاؤه ، ص٩٤ ــ ١١٠ ، د٠ محمد هيثم الخياط ، التأمين الصحى ، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامى ، الدورة الثالثة عشرة ، المجلد الثالث ، ص٤٣٤ ــ ٤٤٠ ٠

(٢) فى هذا المعنى د/ العلى القرى ، التأمين الصحى ، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامى ، الدورة الثالثة عشرة ، المجلد الثالث ص٥٨٧ ، د٠ محمد عبد الظاهر حسين ، التأمين الإجبارى ص٩٠ نشر دار

ب ــ من حيث صيغة العقد :

٢٧ــ يعد التأمين الصحى من أكثر أنواع التأمين تعقيداً ، وذلك إنما يرجع إلى كثرة ما فيه من أصناف الخدمات ، وصيغ المعاقدات ، إذ عقد التأمين الصحى يتمثل موضوعه ، أو محله فى حدوث مكروه لا يمكن التحقق من وجوده إلاّ بصعوبة بالغة، ولأجل ذلك جاءت صيغ التعاقد فى التأمين الصحى كثيرة ومتنوعة يصعب الإحاطة بكل تفاصيلها ، ولكن يمكن القول بأنها تنقسم بصفة أساسية إلى نوعين يستقلان أحياناً ، ويجتمعان أخرى .

الأول : عقد رعاية صحية ، وفيه ، يدفع المشترك مبلغاً من المال مقابل أن يحصل خلال مدة العقد على الرعاية الصحية المتمثلة فى الكشف على صحته لدى مستشفيات محددة ، وإجراء التحاليل الطبية ، ووصف الدواء ، والإقامة فى المستشفى وإجراء العمليات الجراحية عند الحاجة ، أو العلاج الطبى ، وربما تضمن العقد صرف الدواء والمستلزمات الطبية أيضاً .ولأن غرض التأمين الصحى هو الرعاية الصحية ، وليس العلاج من الأمراض فقط ، تجده يشمل الرعاية الصحية للحمل والولادة للنساء ، ورعاية المواليد ، وقد يشمل الطب النفسى[١] .

وتختلف درجاته ، فقد يكون شاملاً لكل ما ذكر ، وقد يستثنى منه الدواء ، أو التطعيمات الوقائية ، أو الأسنان ،و النظارات الطبية ، أو جراحة التجميل .

والثانى : وهو نوع آخر من التأمين الصحى ، ولكنه يندرج تحت صيغ التأمين على الحياة ، للشبه الكبير بينهما ، إذ التعويض فيه مرتبط بحدوث واقعة المرض ، وليس مرتبطاً مباشرة بالعلاج والبرء من ذلك المرض ، ولذلك

النهضة العربية القاهرة ط أولى سنة ١٩٩٤م ، د٠ محمد حسين مطاوع الترتورى ، التأمين الصحى فى الفقه الإسلامى ، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد ٣٦ ص ١٠٠ .

(١) نقلا عن الدكتور ، العلى القرى ، فى بحثه التأمين الصحى ، منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامى ، الدورة الثالثة عشرة ، المجلد الثالث ص٥٧٨ .

كان تحديد وتعريف الأمراض مهما فى هذا النوع من العقود .

جـ ــ من حيث طريقة دفع التعويض :

٢٨ــ إضافة إلى ما سبق من خصائص التأمين الصحى يتميز هذا النوع من التأمين بأن طريقة دفع التعويض فيه تختلف عن سائر أنواع التأمين :

١ ــ فقد يكون التعويض مبلغاً من المال ، إضافة إلى ردّ مصروفات العلاج والكشف والأدوية كلها أو بعضها ، كما تختلف طريقة أداء مبلغ التأمين الصحى ، فقد يكون دفع المبلغ دفعة واحدة ، وقد يتم دفع مبلغ التأمين على أقساط من قبل المؤمن ، كما أن ردّ مصروفات الأدوية ، والكشف قد يؤدى إلى المؤمن عليه مباشرة ، وقد يتم دفعه إلى المستشفى التى تم التعاقد معها من قبل المؤمن ، هذا فى التأمين الصحى التجارى [١].

٢ ــ وفى التأمين الصحى التعاونى يتم دفع مصاريف العلاج والأدوية والكشف الطبى على من يصاب من الأعضاء مع توزيع فائض الاشتراكات على بقية الأعضاء ، وبعد المبلغ المدفوع من قبل الجمعية أو الهيئة التعاونية ممثلة فى أعضائها على سبيل التبرع للمريض الذى تمت معالجته ، وفى حالة ما إذا لم تف الاشتراكات المدفوعة من قبل الأعضاء ، فإنه يتم تحصيل مبالغ إضافية لاستكمال بقية مصروفات العلاج والأدوية والتعويضات ، أو إنقاص المبالغ المستحقة للتعويض إلى الحد الذى تغطيه الاشتراكات ، كل هذا دون النظر إلى عائد مادى يعود على من يحيق به المرض أو بقية الأعضاء [٢]

٣ ــ على أن تحديد المزايا التأمينية ، كالتعويض المالى ، ومصاريف العلاج والأدوية لا يتم الاتفاق عليها مقدما فى التأمين الصحى التعاونى على

---

(١) يراجع فى هذا المعنى د٠ السنهورى ، الوسيط جـ٧ص١٣٧٧ وما بعدها ، المستشار ٠ محمد المنياوى ، البحث السابق له بمجلة مجمع الفقه الإسلامى ، المجلد الثالث ص٣١٣ ، د٠ العلى القرى ، البحث السابق له بنفس المجلة السابقة ، جـ٣ص٥٧٨ ، د٠ حسين الترنورى ، التأمين الصحى فى الفقه الإسلامى ، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد ٣٦ ص١٠٥ ، ١٠٦ ٠

(٢) المراجع السابقة ، نفس المواضع ٠

خلاف غيره من أنواع التأمين الصحى الأخرى ، كالتأمين التجارى ذلك أن هذا النوع من التأمين تسيطر عليه روح التعاون دون النظر إلى ما يعود من نفع مادى على الأعضاء ، عكس التأمين الصحى التجارى .

٤ ـ كما أن التعويض فى التأمين الصحى الاجتماعى إجباريا لا خيار فيه للمؤمن عليه ، إذ قد يتمثل هذا التعويض فى دفعة واحدة من المال تقدرها الدولة عن طريق المؤسسة أو الهيئة التى تعهد إليها الدولة بذلك ، وقد تؤديه الدولة للمؤمن عليه فى صورة أقساط يتضمن كل قسط منها مبلغاً معيناً من المال ، وقد يتمثل التعويض فى صورة خدمات عينية فى صورة علاج ، ودواء ، وأدوات تعويضية ... الخ [1].

وفى السطور القادمة ـ بمشيئة الله تعالى ـ أتعرض لبيان آراء علماء الفقه الإسلامى فى التأمين الصحى مع إيراد بعض التطبيقات للمسائل الحديثة التى أثيرت بشأن التأمين الصحى ، مثل: اتفاق المؤمن عليه مع مستشفى ليتعهد بعلاجه طيلة فترة معينة ، لقاء مبلغ معين ، مع الالتزام بالدواء والعمليات ونحوها، أو اتفاق مؤسسة مع مستشفى على أن تتعهد بعلاج موظفيها طيلة فترة معينة لقاء مبلغ ، وكذا توسط شركة تأمين تجارية ، أو تعاونية ، بين المستفيدين والجهة المتعهدة بالعلاج، والله الموفق .

(1) المراجع السابقة ، نفس المواضع ، وانظر القاضى مجاهد الإسلام القاسمى فى بحثه التأمين الصحى ، منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامى ، الدورة الثالثة عشرة ، المجلد الثالث ص٥٩٨ وما بعدها ، د. محمد هيثم الخياط ، فى بحثه التأمين الصحى ، منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامى، المجلد الثالث ص٤٤٠ وما بعدها .

الفصل الثاني
حكم التأمين الصحي

تمهيد:

٢٩ـ يأخذ التأمين الصحي أشكالا متباينة ، مثله مثل التأمين بوجه عام، فقد يتخذ التأمين الصحي شكل التأمين التجاري ، وقد يتخذ شكل التأمين الاجتماعي ،وهو أخيرا قد يأخذ شكل التأمين التعاوني أو التبادلي .

هذا من ناحية .. ومن ناحية أخري ، فإن التطبيقات العملية للتأمين الصحي تجعل هذا العقد يتخذ صورا متعددة تختلف كل صورة عن سابقتها ، مما يجعلها تبتعد أو تقترب من الإطار العام الذي يحدد شكل عقد التأمين الذي يندرج تحته ، وبالتالي إسباغ الحكم الشرعي علي هذه الصورة العملية من التأمين الصحي.

ولذا ، فإن البحث في هذا الفصل سوف ينقسم إلي مبحثين:

المبحث الأول: سأدرس فيه حكم التأمين الصحي من حيث العقود الثلاثة التي ينقسم إليها التأمين بشكل عام .

وفي المبحث الثاني :أدرس حكم التأمين الصحي من حيث الجانب التطبيقي العملي الذي تجري عليه البلدان المختلفة مع وضع الضوابط ، وتحديد أشكال العقود والصور الفقهية التي يمكن رد هذه التطبيقات العملية إليها .

المبحث الأول :

حكم التأمين الصحي من حيث الشكل

٣٠ــ أبدا أولا ببيان موقف علماء الفقه الإسلامي من التأمين الصحي التجاري ، ثم أثني بالتأمين الصحي الاجتماعي ، وأخيرا أبين حكم التأمين الصحي التبادلي أو التعاوني ، وذلك في مطالب ثلاثة علي النحو التالي:

المطلب الأول:

موقف علماء الفقه الإسلامي من التأمين الصحي التجاري :

٣١ــ سبب الخلاف ([1]):

([1]) يري د. سليمان ثنيان في كتابه: التأمين وأحكامه أن السبب في خلاف الفقهاء وهم بصدد الحكم علي التأمين التجاري يرجع إلي جهل بعض المتنكرين للشريعة بقواعدها وأصولها ، والعجز عن إدراك كنوزها ، ومن ثم معاداتها حتي سخروا لذلك نصوصها ،فصرفوها عن حقيقة مدلولاتها ومفهومها ،لتكون في خدمة أغراضهم ،ثم الدعاية المضللة من قبل شركات التأمين في بلاد المسلمين ،ثم انبهار بعض المثقفين المعاصرين بحضارة الغرب وثقافته المادية والتسليم الأعمي لكل ما أفرزته هذه الحضارة ، ومنه التأمين ، أنظر:د. سليمان إبراهيم ثنيان، التأمين وأحكامة ،ص٢٤٢،٢٤١ ، نشر: دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولي سنة ١٤٢٤هـ /٢٠٠٣ومع وافر تقديري للباحث الكريم وغيرته علي الشريعة ، إلا أنني أستدرك عليه ما يلي:

أولا : إن الباحث لم يذكر سبب الخلاف الفقهي بالمعني الدقيق ، وإنما ذكر تحت العنوان جملة من العناصر يمكن تسميتها ظروفا خارجية أو عوامل ساعدت علي الخلاف ، ولا يمكن أن تسمي سببا حقيقيا للخلاف بين الفقهاء من المنظور العلمي الدقيق ، ذلك أن المعروف في الاصطلاحات الفقهية والأصولية أن العلماء يقصدون من سبب الخلاف : اختلاف الفقهاء في تصور حقيقة الشيء أو المعاملة محل الحكم ، ومن ثم الاختلاف في توجيه الدليل الشرعي لها،وتكييفها ، وتحت أي قسم من أقسام الحكم الشرعي تندرج هذه المعاملة ، هل تندرج تحت الواجب أو المندوب أو الحرام أو المباح أو المكروه ،الخ..، ومن ثم فإن سبب الخلاف إنما هو الاختلاف في التصور وتوجيه الدليل ليس إلا .

ثانيا: إن العبارات التي استخدمها الباحث الكريم ،تشتمل علي اتهامات صارخة ، بل وقاسية للفقهاء القائلين بإباحة التأمين التجاري ، ومن ذلك : وصفه لهم بأنهم متنكرين للشريعة ، جاهلين بقواعدها ، ، قد قاموا بتطويع نصوصها وتسخيرها لتخدم أغراضهم وأهدافهم، وهذا أمر لا يصح أن يصدر من أرباب البحوث العلمية الفقهية ولا يليق أن يلصق بهؤلاء العلماء ، ثم هو تهمة في غير موضعها ، ذلك أن الخلاف الفقهي ينبغي أن لا يوغر الصدور ، وأن لا يحرك الأقلام بالاتهام ، والخلاف الفقهي بين الفقهاء حول التأمين ناشيء عن اجتهاد ، ولا يحتج باجتهاد علي اجتهاد آخر .

اختلفت آراء علماء الفقه الإسلامي حول التأمين التجاري ،فمنهم من أباحه ومنهم من حرمه ، وذلك راجع ــ فيما أحسب ــ إلي اختلاف وجهة النظر حول التأمين ، وما يشتمل عليه من محظورات شرعية في المعاملات في الفقه الإسلامي ، كالغرر والمقامرة والربا والمراهنة ونحوها ، فمنهم من أقر

ثالثا:ذكر الباحث أن من أسباب الخلاف حول حكم التأمين :انبهار بعض المثقفين بحضارة الغرب والتسليم الأعمى بمعاملاته ، ومن ذلك التأمين فهل يعقل شرعا أن يتحول المثقف الشرعي العالم الفقيه إلي معاملات الغرب المحرمة تاركا وراء ظهره تعاليم دينه ضاربا بأحكامه عرض الحائط ؟؟ إن هذا لجد غريب يرفضه المنطق القويم.

رابعا: ذكر الباحث أن تطبيق بعض الدول للقوانين الوضعية من ضمن الأسباب التي أدت إلي الخلاف حول حكم التأمين ، وحقا إنني أتساءل : ما علاقة تطبيق بعض الدول للقوانين الوضعية بسبب خلاف الفقهاء ؟ وهل إذا أقر العالم أجمع معاملة "ما" من المعاملات وكان الشرع يحرمها ،فهل ذلك يصحح الأوضاع ويقلب المعاملة المحرمة إلي مشروعة ؟؟ حقا إن هذا لغريب.

والحق الذي يجب أن يصدع به كل باحث منصف هو أن الخلاف قد نشا بين الفقهاء نتيجة لأن المفهوم الماثل في أذهان كل فريق عن التأمين يختلف عن الآخر ، فعلي حين ينظر المبيحون للتأمين علي أنه نظام تعاوني تضامني يؤدي إلي تفتيت الأضرار والمخاطر والمصائب ، وتوزيعها علي مجموع المستأمنين عن طريق التعويض الذي يدفع للمصاب من المال المجموع من حصيلة أقساطهم ،بدلا من أن يبقي الضرر علي عاتق المصاب وحده ويقولون : إن الإسلام في جميع تشريعاته المتعلقة بتنظيم الحياة الاجتماعية والاقتصادية يهدف إلي إقامة مجتمع علي أساس من التعاون والتكافل المطلق في الحقوق والواجبات ، فعقد التأمين ونظامه لا يتنافيان مع هذا الهدف الأسمى في الدين الإسلامي .

وأما الفقهاء الذين منعوا عقد التأمين وأفتوا بتحريمه ، فإن المفهوم الماثل في أذهانهم عنه أنه ضرب من المقامرة والرهان يكون فيه الربح الثابت لشركة التأمين التي تقوم بدور الياسر الذي يدير اللعب ، وتمزجه بالربا الذي لا تنفك أعمالها عنه ، فكان طبيعيا أن تختلف أحكام الفريقين ما دام المبني الأساسي الذي يقوم عليه نظام التأمين يتعاكس مفهومه لدي كل منهم، أنظر في هذا المعني: د. مصطفي الزرقا :نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه ص٣٣،نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط:رابعة سنة ١٤٠٥هـ /١٩٩٤م،وأنظر له أيضا عقد التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه ص٣٩٥بحث مقدم لأسبوع الفقه الإسلامي بدمشق عام ١٣٨٠هـ وانظر له أيضا نظام التأمين ، ص٣٨ــ ٤٠ ، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة، الشيخ علي الخفيف : التأمين وحكمه علي هدي الشريعة الإسلامية ، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة ص٣.

علي أنني لست بدعا في استنكاري علي الباحث الكريم اتهامه لفقهاء أجلاء بمثل هذه الاتهامات ، بل لقد فطن إلي ذلك أيضا بعض الباحثين الذين اعتنوا بالكتابة في التأمين ، ومنهم علي سبيل المثال :الدكتور / رفيق يونس المصري ، الذي تولي الرد عليه في مجلة البيان التي تصدر في لندن ، العدد ١٥٥، أكتوبر ٢٠٠٠م . وفي كتاب الخطر والتأمين ، ص٩٧ــ١٠١.

اشتمال التأمين علي مثل هذه المعاملات ، ومنهم من نحا بالتأمين التجاري منحي آخر ، فشبهه بالمعاملات المباحة ــ بل المندوب إليها ، وذلك مثل :عقد المضاربة ، والوديعة بأجر ، والحراسة ، وضمان خطر الطريق ، والموالاة ، وضمان المجهول ، والجعالة ، بل لقد ادعي بعض الفقهاء أنه يشتمل علي مصلحة شرعية نظر إليها الشارع بعين الاعتبار.

٣٢ــ ونظرا لهذا الخلاف حول حقيقة التأمين التجاري ، فقد تشعبت الآراء الفقهية حوله، ويمكن رد هذه الآراء في مجملها إلي قولين:

القول الأول : عقد التأمين الصحي حرام

يري أصحاب هذا القول :أن عقد التأمين التجاري حرام لما يشتمل عليه من معاملات حرمها الشارع الحكيم ، ومنها الربا والقمار والغرر والمراهنة ونحو هذا.

وممن ذهب إلي هذا القول: الشيخ محمد بخيت المطيعي والشيخ عبد الرحمن قراعة(١) والشيخ محمد أبو زهرة (٢)والشيخ عبد الرحمن تاج(٣) والشيخ أحمد إبراهيم (٤)، والشيخ محمد علي السايس والشيخ طه الديناري(٥) والشيخ عبد اللطيف السبكي(٦) وغيرهم .

---

(١) وكلاهما كان مفتيا للديار المصرية.

(٢) أستاذ الشريعة الإسلامية بكليات الحقوق المصرية والعالم الإسلامي المعروف.

(٣) شيخ الجامع الأزهر الأسبق.

(٤)أستاذ الشريعة الإسلامية بكليات الحقوق المصرية بالجامعات المصرية

(٥) من عمداء كلية الشريعة والقانون بالقاهرة جامعة الأزهر

(٦) ومن أصحاب هذا القول أيضا: الدكتور شوكت عليان والشيخ محمد الجواد الحسيني والشيخ محمد الغزالي الداعية الإسلامي المعروف والشيخ عبد الله القلقيلي والشيخ محمد نجاتي والشيخ أمجد الزهاوي والشيخ عبد الستار السيد والدكتور حسين حامد حسان والدكتور محمد بلتاجي حسن وغيرهم ، أنظر : بحث فضيلة الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري ، المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية ،ج٢، ص١٤٧،د. عبد الناصر العطار ،حكم التأمين في الشريعة الإسلامية ص١٠، وما بعدها ، د. عيسي عبده: التأمين بين الحل والتحريم ،ص١١٥. وما بعدها، د. عبد الله النجار ،عقد التأمين ومدي مشروعيته في الفقه الإسلامي ،دراسة مقارنة ،ص١٢٠ وما بعدها د. رفيق يونس المصري ، الخطر والتأمين ،هل التأمين التجاري جائز

القول الثاني:

يري أصحاب هذا لقول :إباحة عقد التأمين التجاري نظرا لأنه عقد جديد لم يكن معروفا لدي المتقدمين من الفقهاء ، واستندوا في إباحته إلي القول بتخريجه علي أكثر من عقد من العقود المشروعة والتي كانت معروفة لدي المتقدمين من علماء الفقه الإسلامي .

وممن ذهب إلي هذا القول : الشيخ علي الخفيف ، والشيخ محمد سلام مدكور والشيخ عيسوي أحمد عيسوي والشيخ عبد الوهاب خلاف(١)

والدكتور محمد البهي(٢) والدكتور محمد يوسف موسي(٣) والدكتور مصطفي أحمد الزرقا(٤) وغيرهم .

الأدلـــــــة:

٣٣ــ نظرا لتعدد الأدلة التي استدل بها كل فريق علي قوله وتنوعها واختلافها واحتياجها إلي شيء من البسط ، سأذكر أدلة القائلين بالتحريم في فرع أول ، ثم أذكر أدلة القائلين بالإباحة في فرع ثان ، وفي الفرع الثالث أذكر

شرعا ، ص٨٤، نشر دار القلم ،دمشق ،ط:أولي سنة ١٤٢٢هـ /٢٠٠١م .

وتجدر الإشارة إلي أن :العلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين قد أشار في حاشيته المسماة :رد المحتار علي الدر المختار ج٣ص٢٧٩إلي مسالة التأمين البحري ، التي سأله فيها بعض أهل زمانه ، وقرر القول بحرمة التأمين التجاري ، فالحال واحدة في الصورتين ، راجع ما تقدم من هذا البحث ، فقرة رقم (١) .

(١) الشيخ خلاف ومن سبقه من أساتذة الشريعة الإسلامية بكليات الحقوق المصرية .

(٢)الأستاذ بجامعة الأزهر ووزير الأوقاف المصرية الأسبق.

(٣)أستاذ الشريعة الإسلامية بكليات الحقوق السورية .

(٤) وممن ذهب إلي هذا القول الشيخ محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي ، والشيخ عيد الرحمن عيسي والشيخ عبد الحميد السايح والدكتور رفيق يونس المصري والدكتور محمد نجاة الله صديقي والشيخ فرج السنهوري عدا التأمين علي الحياة لصالح مستفيد غير المؤمن له ، وعدا التأمين الادخاري ، وممن أباح التأمين التجاري أيضا : الشيخ علي آل كاشف الغطاء والشيخ نجم الدين الواعظ وغيرهم ، ينظر في ذلك : د. محمد بلتاجي حسن ، عقود التأمين ص٤٣، د. محمد عبد اللطيف الفرفور ، بحث منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،جدة ، ج٢ ص ٥٤٨، عام ١٤٠٧هـ .

الترجيح علي النحو التالي:

الفرع الأول

أدلة القائلين بتحريم عقد التأمين التجاري

٣٤ــ بعد الاستقراء لأدلة المانعين لعقد التأمين التجاري تبين أنها تحرمه هذا العقد لعلة الغرر الذي نهي الشارع عنه ،والجهالة المفضية إلي فساد العقد ولاشتماله علي القمار والمراهنة ، والربا بنوعيه ، ولما كانت هذه الأمور السابقة قد ثبت بالدليل تحريمها من قبل الشارع الحكيم ، فإن اشتمال التأمين عليها أو أحدها يؤدي بنا إلي القول بحرمته ، إذ لامحيص حينئذ من تغليب الحرام علي الحلال إذا اجتمعا كما يقرر الفقهاء في القاعدة الفقهية "إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام"(١).

ولسوف أتعرض لكل دليل من الأدلة التي ذكرها المانعون لعقد التأمين التجاري بالتفصيل المناسب مراعيا عدم الإطالة حتى لا يخرجني الإسهاب عما قصدته من هذا البحث وذلك في مقاصد ثلاثة علي النحو التالي:

---

(١)قاعدة : " إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام" قاعدة فقهية شرعية صحيحة معناها : أن الحلال إذا اجتمع معه الحرام غلب الحرام علي الحلال ، فيعطي الحلال حكم الحرام تغليبا واحتياطا ، قال ابن نجيم في الأشباه والنظائر " وأورد جماعة هذه القاعدة بلفظ حديث شريف "ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام" قال الحافظ العراقي : لا أصل له ، وقال السبكي في الأشباه والنظائر نقلا عن البيهقي هو حديث رواه جابر الجعفي ، رجل ضعيف عن الشعبي ،عن ابن مسعود ، وهو منقطع ، قلت وأخرجه من هذا الطريق عبد الرزاق في مصنفه ، وهو موقوف علي ابن مسعود لا مرفوع ، ثم قال ابن السبكي : غير أن القاعدة في نفسها صحيحة ، قال الجويني في السلسلة :لم يخرج عنها إلا ما ندر ، ومن فروعها : أنه : إذا اختلط درهم حلال بدرهم حرام ، ولم يتميز ،فطريقه أن يعزل قدر الحرام بنية القسمة .. الخ " أنظر: ابن نجيم ، الأشباه والنظائر مطبوع مع غمز عيون البصائر للحموي ، ج١ص١٥٠ ، السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص١١٦، الزركشي ، المنثور في القواعد الفقهية ،ج١ص١٢٥.

المقصد الأول

اشتمال التأمين التجاري علي الجهالة والغرر وكلاهما محرم شرعا

٣٥ــ هذا هو الدليل الأول الذي استند إليه المانعون لعقد التأمين التجاري، ولكي نعرف كيف يشتمل التأمين التجاري علي الجهالة والغررنعرف كلا منهما علي النحو التالي:

أولا: معني الجهالة:

الجهالة لغة:من جهلت الشيء ، خلاف علمته، ومثلها الجهل،والجهالة أن تفعل فعلا بغير علم(١).

وأما في اصطلاح الفقهاء: فالظاهر أنهم يفرقون في استعمالهم لهذين المصطلحين بين الجهل والجهالة فيستعملون الجهل ــ غالبا ــ في حالة ما إذا كان الإنسان موصوفا به في اعتقاده أو قوله أو فعله(٢).أما إذا كان الجهل متعلقا بخارج عن الإنسان ، كمبيع ومشتري ، وإعارة وإجارة وغيرها ، فإنهم في هذه الحالة غلبوا جانب الخارج وهو الشيء المجهول،فوصفوه بالجهالة ، فيقولون بالمبيع جهالة وبالإجارة جهالة ونحو هذا ويقصدون عدم العلم بالمعقود عليه(٣).

---

(١) الفيومي ،المصباح المنير،ص١١٣،نشر المكتبة العلمية.

(٢)والجهل بهذا المعني عند الفقهاء والأصوليين هو اعتقاد الشيء علي غير ما هو عليه وهوقسمان ، بسيط ومركب ، فأما البسيط فهو عدم العلم ممن شأنه أن يكون عالما، وأما المركب فهو عبارة عن اعتقاد جازم غيرمطابق للواقع.أنظر:عبد العزيز البخاري، كشف الأسرارج٤،ص٣٣٠،نشر:دار الكتاب الإسلامي،مسعود بن عمر التفتازاني ، شرح التلويح علي التوضيح ،ج٢،ص٣٥٩، نشر :مكتبة صبيح بمصر،بدر الدين الزركشي البحر المحيط،ج١ص١٠٠،١٠١،المنثور في القواعد الفقهية،ج٢،ص١٣الحموي ،غمز عيون البصائر أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ج١٧ ،ص١٤ ، الموسوعةالفقهيةالكويتية،ج١٦، ص١٩٨،١٩٧.

(٣) ومن ذلك مثلا: ما يذكره الفقهاء من منع بعض المعاملات لوجود الجهالة بالمبيع ، جاء في الفروق"عدم انضباط مراتب الأوصاف في الزيادة والنقص يؤدي ذلك للخصام والقتال و الجهالة بالمبيع" القرافي ، الفروق مع حاشية ابن الشاط عليه، ج٣، ص٢٤٨،٢٥١. وفي هذا المعني: البهوتي . كشاف

وعلي هذا: يكون معني الجهالة هو ما يعلم حصوله ولكن صفة حصوله مجهولة كمن يبيع لآخر مافي كمه ،فإن ما في كمه حاصل فعلا ، ومعلوم وجوده ، ولكن لا يدري أي شيء هو،فصفة الحصول مجهولة .

أما الغرر: فهو مجهول العاقبة أصلا لا يدري حصوله أم لا.(١).

٣٦ــ كيف يشتمل عقد التأمين التجاري علي الجهالة المفضية إلي تحريم العقد:

إن الرضا بالمعقود عليه لا يتصور إلا إذا تحقق العلم التام به ، وفي عقد التامين التجاري لا يتحقق العلم التام بالمعقود عليه لأن فيه جهالة بمقدار ما يحصل عليه المؤمن له وكذا الجهالة متحققة في مقدارما يدفعة من الأقساط ، وكذا في وقت حصوله علي مبلغ التأمين ،ولذا فإن العلم التام بالمعقود عليه لا يتحقق إلا إذا انتفت هذه الجهالة، إذ كيف يتصور الإنسان شيئا يجهل حقيقته؟ وإذن فالرضا قبل حقيقة المعرفة لا يتصور، فإذا تم عقد التأمين التجاري علي هذا النحوفلا يكون صحيحا لأن المتعاقد قد جهل حقيقة عقده، وحينئذ يكون رضاه مشوبا بعيب الجهل بالمعقود عليه .

وبناء عليه لايكون هذا العقد صحيحا لأنه عقد معاوضة ، وقد اشتملت هذه المعاوضة علي الجهالة .

ثانيا: معني الغرر :

الغرر في عرف علماء اللغة العربية : اسم مصدر من التغرير وهو الخطر والخدعة وتعريض المرء نفسه أو ماله للهلكة

يقال غره غرا وغرورا، وغره فهو مغرور وغرير ، خدعه وأطمعه بالباطل ، وغرته الدنيا غرورا :خدعته بزينتها وغرربنفسه تغريرا وتغرة :عرضها

---

(١) أنظر في الفرق بين الجهالة والغرر باستفاضة: القرافي ، الفروق ج٣ ص٢٦٥ وما بعدها،الباجي ، المنتقي، ج١١٦،٥،النووي ، المجموع ،شرح المهذب،ج٩، ص٣١٠,ابن قدامة ، المغني،ج٤ص٦٩.

للهلكة .قال الجرجاني:هو ما يكون مجهول العاقبة لا يدري أيكون أم لا ، (١).

وأما الغرر في اصطلاح الفقهاء فهو: هو الخطر الذي استوي فيه طرف الوجود والعدم بمنزلة الشك (٢).

---

(١) وفي التنزيل العزيز (ما غرك بربك الكريم)(الانفطار ، من الآية ٦)أي ما خدعك وسول لك الاجتراء علي مولاك . أنظر في هذا المعني : الجرجاني ، التعريفات ص٢٠٨، المصطلح رقم ١٠٤٢، ابن منظور ،لسان العرب ، ج٥ص١٤، الزبيدي ، تاج العروس ،ج١٣،ص٢٣٣، الزمخشري ، أساس البلاغة ،ج١،ص٤٤٨، الرازي ، مختار الصحاح ، ص١٩٧، الفيومي ، المصباح المنير ، ج٢ص٤٤٥، الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، ج١ص٥٧٧، مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ،ج٦٤٨، أبو منصور محمد الأزهري ،تهذيب اللغة ،ج٨ص١٩، نشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،ط أولي ، ٢٠٠١م، الكويت ، موسوعة الفقه الإسلامي ، ج٣١،ص١٤٩.

(٢) هذا التعريف للغرر عند الأحناف،أنظر:الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج٥،ص٢٦٣، نشر دار الكتاب العربي ــ بيروت ،ط: ثانية، سنة ١٩٨٢م وفي هذا المعني السرخسي ، المبسوط ،ج١٢،ص١٩٤،ج١٣،ص٦٨، حيث يقول" الغرر ما يكون مستور العاقبة "وللمزيد :الزيلعي ، تبيين الحقائق ،ج٤،ص٤٦.ابن الهمام ، فتح القدير ،ج٦،ص٥١٢، ــ وعند المالكية :هو ما جهل وجوده أو جهلت صفته ، أو هو ما لا يدري أيتم أم لا. الحطاب، مواهب الجليل ،ج٤،ص٣٦٨.، وقال القرافي في الفروق ، الفرق(١٣٩)بين قاعدة المجهول والغرر،ج٣،ص٢٧٢، : وأصل الغرر هو الذي لا يدري هل يحصل أم لا،كالطير في الهواء والسمك في الماء وأما ما علم حصوله وجهلت صفته فهو المجهول كبيعه ما في كمه ،فهو يحصل قطعا ، لكن لا يدري أي شيء هو ، وقال الرصاع التونسي :قال المازري الغرر ما تردد بين السلامة والعطب.، أنظر:الرصاع التونسي :شرح حدود بن عرفة،ص٢٥٣.ــ وعند الشافعية : هو : ما لا يوثق بحصول العوض فيه، أو هو ما تردد بين جوازين أغلبهما أخوفهما(٢)أو هو ما انطوي عنه أمره وخفي عليه عاقبته . قليوبي في حاشيته علي شرح الجلال المحلي للمنهاج المسمي كنز الراغبين ، ومعه حاشية عميرة ، ج٢،ص٥٨ .الماوردي ، الحاوي الكبير ،ج١٨،ص١٤٧.نشر:دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط:أولي ،١٤١٩هـ /١٩٩٩م الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ١، ص١٢، نشر :دار الفكر ، بيروت ،زكريا الأنصاري ، أسني المطالب ، ج ٢،ص.٣٩٢.

الشيرازي ، المهذب ج١،ص٢٦٢.نشر:دار الفكر ،بيروت، النووي ، المجموع شرح المهذب ، ج٩، ص٣١٠، وانظر : ،أبو بكر محمد بن الحسين الحصني الدمشقي، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصارج١،ص٢٤٢،نشر:دار الخير ،دمشق،ط:أولي ،١٤٩٤م حيث يقول " والغرر ما انطوي عنا عاقبته"

وعند الحنابلة : الغرر هو : المجهول العاقبة ، أو هو ما لا يقدر علي تسليمه ، أو هو ما تردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر. ابن تيمية ، القواعد النورانية ،ج١ ص١١٦. ،نشر :دار المعرفة ،بيروت ط: أولي،سنة ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م

ابن تيمية ، مجموع الفتاوي ، ج٢٠ص٥٤٣،.نشر مكتبة ابن تيمية ،ط:ثانية تحقيق عبد الرحمن النجدي البهوتي، شرح منتهي الإرادات ، ج٢،ص ١٤٥.،نشر عالم الكتب ،بيروت ،ط:ثانية ،١٩٩٦م.

٣٧ــ كيف يشتمل عقد التأمين التجاري علي الغرر؟

ــ لما كان الأصل في العقود هو قيامها علي التراضي في الفقه الإسلامي ،كان انعدام الرضا أو حصول ما يشوبه أو يمنعه قادحا في صحة العقد مؤديا إلي بطلانه ، وذلك محل اتفاق بين الفقهاء ، فالرضا شرط في صحة العقد ،لايتحقق بدونه ،والأدلة علي ذلك في الفقه كثيرة منها ماورد به الكتاب العزيز ومنها ماوردت به السنة المطهرة ومنها ماأجمع عليه الفقهاء، وعقد التأمين التجاري عقد معاوضة، يتوقف حصولها علي أمر احتمالي وهو وقوع الخطر، ،فإن وقع الخطر ، حصل المؤمن له علي عوض أقساطه ، وهو مبلغ التأمين ، وإن لم يقع لم يحصل علي شيء ،وضاع عليه ما دفعه من أقساط ، ،فالمؤمن له في حالة شك ، وعدم ثقة من حصوله علي مبلغ التامين الذي تعاقد عليه ، ثم إنه لو وقع الخطر ، واستحق المستأمن مبلغ التأمين ، فإنه لا يدري كم سيكون ، ولا متى سيكون فاجتمع فيه أنواع من الغرر :هي غرر الحصول وغرر المقدار وغرر الأجل، ولذا فإن العقد لا يترتب عليه حكمه الشرعي مادام مشتملا علي الجهالة والغرر (١).

وعند الظاهرية : الغررهو: البيع الذي لا يدري فيه المشتري ما اشتري ، ولا البائع ما باع . ابن حزم الظاهري ، المحلي ، ج٨، ص٣٤٣، ص٣٩٣.

وعند الشيعة الزيدية :الغرر هو:الخداع الذي هو مظنة أن لا رضا به عند تحققه أو هو التردد في حصول المبيع وعدمه بلا ترجيح محمد بن اسماعيل الكحلاني الصنعاني ، سبل السلام ، ج٢،ص١٨ ابن يحي المرتضي ، البحر الزخار ، ج٤ ص٢٩٣،ص٣٠٩..

وعند الشيعة الإمامية : الغررهو: جهلت عاقبته الشهيد الثاني ، الروضة البهية ،ج٢ص١١٩.

وعند الإباضية: الغررهو: ما لايعلم وجوده أو عدمه ، أو لا تعلم قلته أو كثرته ، أو لا يتيقن القدرة عليه محمد بن يوسف أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، ج٨، ص١٦. ، نشر :مكتبة الإرشاد ،جدة ،

(١)في هذا المعني :د سليمان ثنيان ، التأمين وأحكامه، ص٢٣٥.، د. حسين حامد حسان ، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين ، ٥٣ــ٨٢،نشر دار الاعتصام ، القاهرة ا.عبد السميع المصري ، التأمين الإسلامي ، ص٣١ــ٣٤،نشر : مكتبة وهبة،القاهرة، د.غريب الجمال ، التأمين التجاري والبديل الإسلامي ، ص :١٥٩، نشر دار الاعتصام، د الصديق محمد الأمين الضرير ، الغرر وأثره في العقود، ص٦٥٦وما

المناقشـــــــة:

٣٨ــ ناقش الفقهاء المبيحون لعقد التأمين دليل الغرر الذي استدل به المانعون بمناقشات عدة أهمها ما يلي:

أولا: الغرر في عقد التأمين التجاري غرر يسير لايؤدي إلي نزاع:

يعتمد هذا الدليل علي شقين : **أولهما:** أن الغرر يسير ،ومن ثم يكون مغتفرا وغير داخل في الغرر المنهي عنه،وذلك لكثرة تعامل الناس به وشيوعه فيهم وانتشاره في كل مجالات نشاطهم الاقتصادي ،ولا يعقل أن يتعارف الناس عقدا يحوي غررا يؤدي إلي نزاع بينهم ثم يشيع فيهم ولا يتركونه ،بل المقبول أنهم إذا تعاملوا به فتنازعوه تركوه . **وثانيهما:** أنه لا يؤدي إلي نزاع ، والشارع إنما نهي عن المعاملة التي تؤدي إلي النزاع ، فلا يكون الغرر معتبرا(١).

بعدها د شوكت عليان ،التأمين في الشريعة والقانون ص٢٢٣ وما بعدها،فتوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حول التأمين التجاري والتأمين التعاوني، بتاريخ ٢/٢٢م١٤١٧هـ،قرار مجمع الفقه الإسلامي الصادر سنة ١٣٩٨هـ

د.عبد الرزاق السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، ج٣ ص٤٩.

(١) أنظر: د. مصطفي الزرقا ، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه ، ص(٥٠ــ٥٢)،ص(١٣٧ــ١٣٨) حيث يقول في ص١٣٧:" الغرر والجهالة لا يمنعان جواز التأمين ، فإن للغرر والجهالة درجات وشرائط شرعية للمنع غير متوافرة بالنسبة لنظام التأمين ، كما للغرر والجهالة المانعين استثناءات شرعية معروفة ، ومن المسلم الثابت أن النبي صلي الله عليه وسلم نهي عن الغرر في المعاملات ، والواقع أن كثيرا من المعاملات لا يخلو من غرر ،فالشركة والمزارعة والقراض وكثير من صور الإجارة فيها غرر من بعض النواحي ، ولكن تطبيقات هذا النهي الواردة في السنة النبوية بينت نوعية الغرر المقصود "وانظر الشيخ علي الخفيف في بحثه التأمين وحكمه علي هدي الشريعة الإسلامية ، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة ص٢٥ ،حيث يقول" وجملة القول :إن الغرر الذي عده الفقهاء مانعا من جواز المعاملة هو ما أدي إلي نزاع ، والغرر في التأمين غرر يسير لا يؤدي إلي نزاع بدليل انتشاره وشيوعه ، وكثرة تعامل الناس به في شتي نشاطاتهم الاقتصادية ،فلا يكون محظورا ،فقد اتفق الفقهاء علي أن يسير الغرر لاخطر فيه " راجع للشيخ الخفيف أيضابحث بعنوان التأمين المنشور في مجلة نور الإسلام (الأزهر حاليا) العددان ٥،٦ السنة ٣٧ ، نوفمبر وديسمبر سنة ١٩٦٥م ص ٣٥٤ . وانظر :د. محمد سلام

ودليل ذلك : ما رواه البخاري عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال " كان الناس في عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم يتبايعون الثمار ،فإذا جذَّ الناس وحل تقاضيهم قال المبتاع :إنه أصاب الثمر الدمان،أصابه مُراض،أصابه قشام ،عاهات (١) يحتجون بها فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك "فإما لا فلا تتبايعوا حتي يبدو صلاح الثمر "كالمشورة يشير بهالكثرة خصومتهم(٢).

ووجه الاستدلال من الحديث ظاهر، حيث كان سبب النهي ما أفضي إليه هذا النوع من التعامل من النزاع والخصام وإذن فما يؤدي إلي نزاع يكون غررا ممنوعا وما لا فلا (٣).

ثانيا: الجهالة في عقد التأمين التجاري لا تمنع صحته :

٣٩ــ ناقش المبيحون لعقد التأمين التجاري دليل الجهالة بأنه ليس مفضيا إلي بطلان العقد ، ذلك أن فقهاء المذهب الحنفي يقررون أن الجهالة التي تمنع صحة العقد هي التي تفضي إلي نزاع مشكل ــ وهو الذي تتساوي فيه حجة

مذكور ،عقود التأمين ، منشور بمجلة العربي العدد ١٩٢ "وانظر د. محمد البهي في كتابه نظام التأمين في هدي أحكام الإسلام وضرورات المجتمع المعاصر ص٢٥ حيث يقول " عن مناط الحرمة في عقد الغرر هو الضرر الذي من شأنه أن يصيب أحد المتعاقدين بخيبة أمل مفجعة فيما تعاقد عليه أو يصيبه في قوام معيشته الذي لا غناء عنه" وانظر: د. رفيق يونس المصري في كتابه الخطر والتأمين هل التأمين التجاري جائز شرعا ؟ص٧٢، نشر :دار القلم ،دمشق ،ط:أولي سنة ١٤٢٢هـ /٢٠٠١ م

(١)الدمان :بفتح الدال والميم قال الخطابي:فساد النخل قبل إدراكه ، يتعفن طلع النخلة فيخرج القلب أسود معطوبا، والمراض بضم الميم، قال الخطابي :اسم لجميع الأمراض،والقشام بضم القاف وفتح الشين ،قال الأصمعي :هو أن ينتفض ثمر النخل قبل أن يصير بلحا،وقال الطحاوي: شيء يصيب النخل حتي لا يرطب ، والعاهات هي الآفات والأمراض، أنظر العلامة :بدر الدين محمود بن أحمد العيني ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري،ج١٢،ص٣،نشر :دارإحياء التراث العربي،بيروت

(٢)الحديث : أخرجه البخاري في صحيحه ،بسنده إلي زيد بن ثابت ، الحديث رقم ٢٠٨١،ج٢ص٧٦٥،نشر:دار ابن كثير اليمامة ،بيروت سنة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م،ط:ثالثة ،تحقيق د.مصطفي ديب البغا.

(٣) الشيخ علي الخفيف أيضا بحث بعنوان التأمين المنشور في مجلة نور الإسلام (الأزهر حاليا) العددان ٥،٦ السنة ٣٧ ، نوفمبر وديسمبر سنة ١٩٦٥م ص ٣٥٤.

الطرفين ــ كبيع شاة من قطيع مثلا(هكذا بدون تعيينها) فالبائع هنا يريد إعطاء الرديئة ،والمشتري يطلب الجيدة ، وكل منهما حجته عدم التعيين(١) . أما حيث لا تؤدي الجهالة إلي نزاع مشكل ،كإبراء الإنسان مدينه مثلا عن جميع الحقوق ، وكفالة شخص لغيره في كل ما سيترتب عليه من ديون لفلان ،فهذه الجهالة في الديون المبرأ عنها أو المكفولة عنه لا تمنع صحة الإبراء والكفالة ،لأن التعميم أزال تأثير الجهالة وجعل حجة المدين عند الاختلاف في الشمول هي الراجحة ،فلا يكون النزاع إذا حصل بسبب هذه الجهالة نزاعا مشكلا ،بل يمكن فصله قضاء بحجة راجحة ، ولا يخفي أن عقد التأمين ينطبق عليه هذه الحالات غير المانعة ،فالقسط الذي يدفعه المستأمن في عقد التأمين إنما يقابله في الحقيقة ذلك الأمان الذي يحصل عليه بسبب تعهد المؤمن بتعويض ضرره من الخطر المؤمن منه وهذا التعهد بالتعويض له تخريجات شرعية عديدة ممكنه ، أضف إلي ذلك أن الفقهاء جوزوا استئجار الظئر المرضع بطعامها وشرابها وكسوتها للحاجة رغم مافي هذه الإجارة من جهالة وغرر واضحين في الجانبين من حيث عدد الرضعات ،ومقدار اللبن ،ومقدار الطعام والكسوة ونوعهما(٢).

الترجيح:

٤٠ــ بعد عرض أدلة الفريقين يتضح لي ــ والله أعلم ــ صحة القول باشتمال التأمين التجاري على الجهالة والغرر،ولكن :هل يمنع هذا صحة العقد؟

إن القول بأن الجهالة والغرر اللذان يشتمل عليها عقد التأمين من الجهالة والغرر الممنوعين شرعا قول يحتاج إلي دليل قوي وبرهان جلي ، ومن خلال المناقشات

---

(١)قال السرخسي" وبيع شاة من القطيع لايجوز ، لأنها متفاوتة ، وإذا كانت العبرة للإشارة فثمن جميع ما أشار إليه مجهول عند العقد"أنظر :السرخسي ، المبسوط ،ج١٣،ص٦. نشر:دار المعرفة .

(٢)د .مصطفي الزرقا ،نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه ،ص١٦٥،١٣٨ــ١٦٦، الشيخ علي الخفيف ،التأمين وحكمه علي هدي الشريعة الإسلامية ، بحث مقدم إلي المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد بمكة المكرمة ص٢٥، محمد نجاة الله صديقي التأمين في الاقتصاد الإسلامي ،ص٦٢ــ٦٣،نشر :مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ــ جدة،الطبعة الأولي ،سنة١٤٠٧هـ

التي وجهها القائلون بإباحة التأمين ألاحظ قصور الاستدلال علي المطلوب ،ذلك أنه: ليس كل معاملة تشتمل علي جهالة أوغرر تكون محرمة ، وإلا لحرمت الجعالة والإجارة،والمضاربة،وكثير من البيوع المعروفة التي أباحها الفقهاء وأجمعوا علي صحتها رغم اشتمالها علي الغرر، وفي ذلك يقول ابن تيمية رحمه الله"أما المخاطرة ،فليس في الأدلة الشرعية ما يوجب تحريم كل مخاطرة ،بل لقد علم أن الله ورسوله لم يحرما كل مخاطرة ولا ما كان مترددا بين أن يغنم أو يغرم أو يسلم ، وليس في أدلة الشرع ما يوجب تحريم جميع هذه الأنواع لا نصا ولا قياسا ، ولكن يحرم من هذه الأنواع ما يشتمل علي أكل المال بالباطل ، وإن لم يكن مخاطرة ، لا أن مجرد المخاطرة محرم"([1])

وبعض العقود في الفقه الإسلامي تشتمل علي الجهالة والغرر أيضا ، ورغم ذلك فإن الفقهاء لا يقولون بحرمتها .ولا يقال إن الغرر في هذه العقود من قبيل الغرر اليسير المغتفر لأنه يجاب عن ذلك بأن عقد الجعالة يشتمل علي غرر كثير ، ومع ذلك فقد أجاز الفقهاء هذا العقد وهكذا تري أن الغرر الكثير يمكن اغتفاره في عقود المعاوضات أيضا ([2]) ،إذا كانت للناس حاجة إليه ، وإن كان اغتفار الغرر في التبرعات أسهل من المعاوضات وأكثر شيوعا ([3]).

وقد رأيت أن المانعين للتأمين التجاري يفرقون في الغرر بين معاوضات تهدف إلي الربح ،ومعاوضات لا تهدف إليه ،فاغتفروا الغرر في الثانية دون الأولي ، ولا أدري من أين لهم هذه التفرقة ؟نعم هي صحيحة لو أن الإسلام يمنع التجارة والربح ، ولكن هيهات لهم ذلك ([4]).ومع هذه المناقشات التي وجهت إلي أدلة المانعين للتأمين التجاري لاشتماله علي الجهالة والغرر أري أن

([1]) ابن تيمية ،مختصر الفتاوي المصرية

([2])فضلا عن التبرعات ، إذ التبرعات متفق بين الفقهاء علي اغتفار الغرر فيها .

([3]) في هذا المعني د. رفيق يونس المصري ، مقال منشور في صحيفة المدينة السعودية ،ملحق الرسالة بتاريخ الإثنين ١٤٢٠/١٢/٧هـ/٢٠٠/٣/١٣م وانظر: الخطر والتأمين ،مرجع سابق لسيادته ص٥٧ـ٥٨،

([4]) المرجعان السابقان نفس المكان .

استدلالهم لم يسلم من المعارض ولذا يبقي الاستدلال قاصرا عن تحقيق الدعوي ولا يزال محل أخذ ورد ، وفي حاجة إلي بذل مزيد من الجهد لبيان شاف يحقق اشتمال التأمين التجاري علي الغرر الذي يحرمه والجهالة التي تمنعه.ومن ثم فإني أميل إلي ترجيح القول الأول القائل باشتمال التامين علي الجهالة والغرر ،وذلك لإتفاق الفقهاء علي اشتماله عليهما ،ولكني أميل إلي أن الغرر و الجهالة لايمنعان صحة هذا العقد كما يري أصحاب القول الثاني نظرا لما أوردوه من مناقشات تقدم ذكرها، مع التحفظ بضرورة وضع معالم لعقد التأمين التجاري تخلصه من المحاذير الشرعية،و سيأتي ذكرها فيما بعد عند الكلام علي القول الراجح في عقد التأمين التجاري. والله أعلم

المقصد الثاني

اشتمال التأمين التجاري علي القمار

تعريف القمار :

٤١ـ القمار مشترك لفظي ،يطلق علي البياض في الشيء ، تقول حمار أقمر: أي أبيض ،ويطلق علي الشيء الكثير ، تقول أقمرت الإبل أي وقعت في كلأ كثير، وله إطلاقات كثيرة غير هذا أهمها:أنه يطلق من باب المجاز علي الخداع وهو:أن يأخذ من صاحبه شيئا فشيئا في اللعب ، وفي لعب زماننا كل شيء يشترط فيه غالبا من المتغالبين شيئا من المغلوب الأخير وهو بهذا المعني موضوع هذا البحث ([1]) .

([1])ابن منظور ، لسان العرب ،ج٥ص١١٤،١١٥،نشر:دار صادر،بيروت ،ط:اولي وأنظر" الزمخشري:أساس البلاغة ص٥٢٢،نشر:دار الفكر،١٩٧٩م/١٣٩٩هـ حيث جاء فيه" قمر الرجل إذا تحير بصره في القمراء وبياض الثلج ،فلم يبصر ،وقمر الكتان: احترق من القمر ،وحمار أقمر:أبيض ،ومن المجاز: تقمره أي خدعه ومنه القمار لأنه خداع ، تقول قامرته فقمرته أقمره:غلبته ،وقمرته المال أقمره ، وقمرته، وقمر بالقداح وبالنرد أبو البقاء الكفوي، كتاب الكليات ،فصل القاف ص٧٠٢، نشر:مؤسسة الرسالة ،بيروت١٤١٩هـ/١٩٩٨م ،إبراهيم مصطفي،وأحمد الزيات،وحامد عبد القدر،ومحمد النجار، المعجم الوسيط ج٢ص٦٦٥ تحقيق: مجمع اللغة العربية،نشر:دار الدعوة،حيث جاء فيه" قمر فلانا قمرا:غلبه في لعب القمار، وفضله في مفاخرة أو مباراة، ويقال قمرت فلانة قلبه أي شغفته حبا"،الخليل بن أحمد الفراهيدي،كتاب العين " ج٥ص١٦١،نشر:دار ومكتبة الهلال ،تحقيق:د.مهدي

ثانيا:تعريف القمار في فقه القانون المدني:

يعرف شراح القانون عقد المقامرة بأنه:"عقد يتعهد بموجبه كل مقامر أن يدفع إذا خسر المقامرة للمقامر الذي كسبها مبلغا من النقود،أو أي شيء آخر يتفق عليه"([1]).

ثالثا: تعريف القمار في الفقه الإسلامي:

باستقراء تعريفات علماء الفقه الإسلامي للقمار ، وجدت أنهم لم يبتعدوا كثيرا عن المعني الموجود عند علماء اللغة العربية ،وكذا المعني الذي عرفه به فقهاء القانون، وأقتصر علي تعريف القمار بأنه "تمليك علي سبيل المخاطرة"([2]).

المخزومي،د.إبراهيم السامرائي.الفيومي، المصباح المنير ، ج٢،ص٥١٥،نشر:المكتبة العلمية ،بيروت ناصر المطرزي ، المغرب في ترتيب المعرب ،ج٢،ص:١٩٤.الرازي ،مختار الصحاح ،ج١،ص٢٣٠،نشر:مكتبة لبنان ناشرون،طبعة جديدة ،١٤١٥هـ/١٩٩٥م،تحقيق محمود خاطر،محمد مرتضي الحسيني الزبيدي، تاج العروس،ج١٣،ص٤٦٦،نشر:دار الهداية، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري،تهذيب اللغة ،ج٩،ص١٢٦.،نشر :دار إحياء التراث العربي ،بيروت،ط:اولي،٢٠٠١م ،أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا مقاييس اللغة،ج٥،ص٢٥.نشر:دار الجيل ،بيروت،ط:ثانية،١٤٩٩/٢٠٠م تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

([1])د.عبد الرزاق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني المصري،ج٢/٧،ص٩٨٥،ط:١٩٦٤م .د.محمد كامل مرسي،العقود المسماة ــ المقامرة والرهان ،ص١٧،ط:١٩٤٩م.

([2])هذا التعريف للحنفية، أنظر:ابن عابدين ،رد المحتار علي الدر المختار ،ج٥،ص٢٥٧.نشر: دار لفكر للطباعة والنشر،بيروت ،١٤٢١هـ /٢٠٠م ، وفي هذ المعني:الزيلعي ،تبين الحقائق ،ج٦،ص٢٢٨،نشر:دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، ابن نجيم في البحر الرائق،ج٨،ص٥٥٥،نشر:دار المعرفة ،بيروت ، الطبعة الثانية. ويفرق شراح القانون بين القمار والمراهنة، فعلي حين يكون للمقامر دور في المقامرة يتمثل في محاولته التغلب علي خصمه، فإنه لا يكون له أي فعل في المراهنة ،إذ يقف دوره عند كسب اللاعب الذي راهن عليه أو خسارته ، والحق أن هذه التفرقة أيضا غير دقيقة ، فأوراق اليانصيب ، ــ وهي من القمار عند القانونيين ــ لايفعل المقامر فيها شيئا ،بل يتوقف حظ المقامر فيها علي مجرد خروج الرقم الموجود بحوزة المقامر لا غير" ــ راجع :د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط ــ ج٢/٧، ص١٢٥٨،. وفي هذا المعني "د. سليمان ثنيان، التأمين وأحكامه،ص٢٢٤.د.عبد الله النجار ، عقد التأمين ومدي مشروعيته في الفقه الإسلامي، ص ٢٠١، د.محمد حسام لطفي،الأحكام العامة لعقد التأمين ، ص٩.وفي المذهب المالكي: " أن يخرج كل واحد من المتقامرين مالا فمن كسب أخذه ، سواء كان من المتقامرين أو غيرهما" ابن عرفة الدسوقي ،حاشية الدسوقي ، ج٢،ص٢٠٩،نشر: محمد عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل ،ج ٦،ص ١٥٣،نشر:دار الفكر ،بيروت،وعند الشافعية" هو الذي لا يخلو الداخل فيه من أن يكون غانما إن أخذ أو غارما إن أعطي" الماوردي ، الحاوي الكبير، ج١٥،ص١٩٢، نشر:دار

٤٢ــ ــ بقي أن نبحث :هل القمار هو الميسر الذي نهى عنه الشارع؟

ــ الميسر في عرف أهل اللغة العربية

الميسر:مصدر من يسر، لي كذا إذا وجب ، واليسر ــ بفتح الياء والسين ــ الرجل الذي يشتغل بالميسر ،والميسر: القمار وهو قمار العرب بالأزلام أو اللعب بالقداح في كل شيء ([1]).

ــ الميسر عند الفقهاء:

يقرر جمهور الفقهاء أن " الميسر هو القمار وهو عند أكثر العلماء يتناول اللعب بالنرد والشطرنج , ويتناول بيوع الغرر التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم فإن فيها معنى القمار الذي هو ميسر , إذ القمار معناه أن يؤخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة , هل يحصل له عوضه أو لا يحصل , كالذي يشتري العبد الآبق , والبعير الشارد , وحبل الحبلة ونحو ذلك مما قد يحصل له وقد لا يحصل له . "([2])

الكتب العلمية،بيروت،١٤١٩هـ/١٩٩٩م،ط:أولي،وعند الحنابلة" المخاطرة الدائرة بين أن يغنم باذل المال أو يغرم أو يسلم"بدر الدين ،أبو عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلي ، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ، ج١،ص٥٢٩،نشر:دار ابن القيم ــ الإمام ،السعودية،١٤٠٦هـ/١٩٨٦م،ط:ثانية،تحقيق:محمد حامد الفقي.

وعند الزيدية"كل مالا يخلو اللاعب فيه من غنم أو غرم" أحمد بن قاسم العنسي ، التاج المذهب ،ج٤،ص٢٥٩، نشر:مكتبة اليمن.

([1])ابن منظور،لسان العرب،ج٥،ص٢٩٨،،الزبيدي،تاج العروس،ج١٤،ص٤٦٢، مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ،ج٢،ص١٠٦٤،

([2])الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج٢،ص٣٥٨ــ٣٥٩.نشر:دار الفكر ،بيروت١٤٠٥هـ،القرافي، الذخيرة،ج١١،ص١٧٢،نشر: دار الغرب ،بيروت ،١٩٩٤م، تحقيق محمد حجي،وله أيضا: ،أنوار البروق في أنواع الفروق، الشهير بـ(الفروق) مطبوع مع حاشية ابن الشاط عليه،ج٤،ص١١٣،نشر عالم الكتب، وانظر طبعة للفروق مع هوامشه ،نشر:دار الكتب العلمية،ط: اولي ،١٤١٨هـ/١٩٩٨متحقيق :خليل المنصور،سليمان بن محمد البجيرمي في حاشيته علي الخطيب،ج٤،ص١٨٦،نشر:دار الفكر،حيث جاء فيه:" والميسر هو لعب القمار وهو كل لعب تردد بين الغنم والغرم" .، تقي الدين ابن تيمية ،الفتاوي الكبري،ج١،ص١٥٥،نشر:دار الكتب العلمية،بيروت، كتب ورسائل وفتاوي ابن تيمية في الفقه ،ج١٩،ص٢٨٣،نشر:مكتبة ابن تيمية،ط:ثانية،بتحقيق عبد الرحمن النجدي، مجموع الفتاوي ،ج١٩،ص٢٨٣،نشر: نشر:مكتبة ابن تيمية،ط:ثانية،بتحقيق عبد الرحمن النجدي، ابن حزم ،المحلي ،ج١،ص١٩٢. الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج٨،ص١٠٩، نشر:دار الحديث ، القاهرةحيث جاء فيه" والميسر هو القمار" وفي ص١٠٧ من نفس الجزء يقول" فالمراد بالقمار المذكور هنا الميسر ونحوه مما

٤٣ــ ولكن هل التأمين التجاري يشتمل علي المقامرة المحرمة شرعا؟

الحق إن هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء :

القول الأول :

ــ يري الباحثون الذين يتجهون صوب التحريم للتأمين التجاري أنه يشتمل علي تلك المخاطرة ،وذلك الاحتمال، وهم في سبيل تأييد رأيهم يسوقون أدلة يعضدون بها رأيهم أتعرض لها علي النحو التالي:

أولا: جهالة العوض في عقد التأمين التجاري

في عقد التأمين لا يعرف المؤمن له مقدار ما سيدفع من أقساط ، ولا يعرف المؤمن مقدار ما سيحصل عليه من الأقساط،كما لا يعرف كل منهما مقدار مبلغ التأمين الذي سيدفع وذلك في معظم صور التأمين ضد الأضرار ، وفي صور التأمين علي الأشخاص ،التي لا يقدر فيها هذا المبلغ عند التعاقد ، وإنما يتفق علي تقديره وفق ما قد يحدث من ضرر،وهذا المعني بعينه متحقق في القمار([1]).

ثانيا:وجود الاحتمال و المخاطرة في عقد التأمين

كما يبرهن أنصار تحريم التأمين علي ذلك بأن عقد التأمين يشتمل علي

كانت تفعله العرب , وهو المراد بقول الله تعالى (إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر) وكل ما لا يخلو اللاعب فيه من غنم أو غرم فهو ميسر , وقد صرح القرآن بوجوب اجتنابه" أحمد بن قاسم العنسي ، التاج المذهب ،ج٤،ص٢٥٩ ،المحقق الحلي (جعفر بن الحسن الهذلي) شرائع الإسلام ج٢،ص٣،ــ٤، ج٤،ص١١٨، نشر:مؤسسة مطبوعاتي اسماعليان.،الشهيد الثاني (زين الدين بن علي العاملي الجبعي)،الروضة البهية ،ج٣،ص٢١٦.،نشر:دار العالم الإسلامي ــ بيروت.

([1])في هذا المعني :د عبد الله النجار ، عقد التأمين ومدي مشروعيته في الفقه الإسلامي، ص٢١٢وما بعدها، د.سليمان ثيان ،التأمين وأحكامه،ص٢٢٥،د.شوكت عليان ،التأمين في الشريعة والقانون ،ص٢٣٤وما بعدها،د محمد زكي السيد ،نظرية التأمين في الفقه الإسلامي،ص١٠٢وما بعدها. .نشر :دار المنار،ط:مطبعة الفجر الجديد،مصر:ط:أولي،سنة١٤٠٦هـ

([1]) في هذا المعني: د.السنهوري ،الوسيط ،ج٧ــ٢ــص١٢١٨،د.عيسي عبده ،التأمين بين الحل والتحريم ،ص٢٤١وما بعدها ، د محمد زكي السيد ،نظرية التأمين في الفقه الإسلامي،ص١٠٢وما بعدها.

المخاطرة والاحتمال ،ذلك أن الخطر هو الركن الأول ،في كل تأمين وهذا باعتراف رجال القانون ، وأما الاحتمال فهو عمود الأساس الذي يرتكز عليه التأمين إلي جوار الخطر وهو الذي تعتمد عليه شركات التأمين في جميع تعاملاتها ذلك أنه من الممتنع عند رجال القانون إجراء عقد من عقود التأمين يكون الخطر فيه متحقق الوقوع ،بل لابد أن يكون الخطر احتماليا مترددا بين الوقوع وعدمه ، وعليه:

فإن عقد التأمين يشتمل علي المخاطرة والاحتمال وهما علة تحريم القمار ليس إلا ([1]).

المناقشة:

٤٤ــ لقد ناقش المبيحون لعقد التأمين التجاري أدلة المانعين لهذا العقد لاشتماله علي القمار المحرم شرعا بما يلي:

إن التأمين وإن اشتمل علي الجهالة في العوض بالنسبة لكل من طرفي العقد إلا أن هذا الوصف لا يلبس التأمين ثوب القمار المحرم شرعا ولا يضفي عليه الحكم الشرعي له ،وإنما يجعل في عقد التأمين غررا ،ذلك أن القمار لا يرد علي ربح متوهم فقط وإنما يرد كذلك علي عمل غير مشروع ،هو إيقاع

([1]) في هذا المعني :د. الصديق محمد الضرير ، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي،ص٦٥٤،رسالة دكتوراه من جامعة القاهرة نشر:دار الثقافة القاهرة ، ،ط:أولي ،سنة ١٣٦٧هـ/١٩٦٧م وبحث له منشور عن التأمين في أسبوع الفقه الإسلامي مهرجان دمشق ١٣٨٠هـ،د.عبد الناصر العطار ،حكم التأمين في الشريعة الإسلامية ،مكتبة النهضة المصرية ،د.محمد زكي السيد ، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي،ص١٠٥وما بعدها

([1]) في هذا المعني :د. الصديق محمد الضرير ، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي،ص٦٥٤،رسالة دكتوراه من جامعة القاهرة نشر:دار الثقافة القاهرة ، ،ط:أولي ،سنة ١٣٦٧هـ/١٩٦٧م وبحث له منشور عن التأمين في أسبوع الفقه الإسلامي مهرجان دمشق ١٣٨٠هـ،د.عبد الناصر العطار ،حكم التأمين في الشريعة الإسلامية ،مكتبة النهضة المصرية ،د.محمد زكي السيد ، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي،ص١٠٥وما بعدها

المتعاقد الآخر في خطر ليخسر ،فيربح الآخر وبغير هذا العمل المحرم لا يتم القمار ،وقد تبين من المعني اللغوي للقمار أنه الخداع والخطر، وإذا نظرنا إلي عقد التأمين لوجدناه يخلو من ذلك ، لأن من شروطه :أن يكون الخطر محتملا أي غير محقق الوقوع ، بل

ولا يتحقق وقوعه علي إرادة أحد طرفي العقد ،فإذا لم يتحقق هذا الشرط بطل عقد التأمين ، وعليه: فإن المؤمن والمؤمن له لا يسعي كل واحد منهما إلي خسارة الآخر ليربح هو كما يفعل المقامر وحينئذ يخالف التأمين القمار من هذا الوجه ،ويترتب عليه المخالفة في الحكم لوجود الفرق بين المقيس (الذي هو التأمين) والمقيس عليه (الذي هو القمار)([1]).

القول الثاني:

ويري المجوزون لعقد التأمين أن عقد التأمين ليس من القمار المحرم شرعا ويستندون في ذلك إلي الأدلة الآتية:

أولا:عقد التأمين نظام تعاوني مفيد للمجتمع، أما القمار فهو لعب بالحظوظ ومقتلة للأخلاق :

لقد استدل المبيحون لعقد التأمين التجاري بأن التأمين نظام تعاوني جاد ومفيد للمجتمع ، فهو يسهم في ترميم آثار الحوادث التي تلم بالمؤمن له (المستأمن)،فالأسس الفنية للتأمين تستند كلها إلي محور واحد تدور عليه هو :تحقيق التضامن بين جماعة من الناس تتهددها مخاطر واحدة ،حتي لقد وصف التأمين بأنه "فن التضامن "وهو بهذا الشكل يعد نظاما تعاونيا نافعا ومفيدا للمجتمع ،فكيف يقاس علي القمار الذي هو لعب بالحظوظ ومقتلة للأخلاق

([1]) في هذا المعني :د. الصديق محمد الضرير ، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي،ص٦٥٤،رسالة دكتوراه من جامعة القاهرة نشر:دار الثقافة القاهرة ، ط:أولي ،سنة ١٣٦٧هـ/١٩٦٧م وبحث له منشور عن التأمين في أسبوع الفقه الإسلامي مهرجان دمشق ١٣٨٠هـ.د.عبد الناصر العطار ،حكم التأمين في الشريعة الإسلامية ،مكتبة النهضة المصرية ،د.محمد زكي السيد ، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي،ص١٠٥وما بعدها

العلمية والفعالية الإنسانية ، فأين هذا من نظام يقوم علي أساس ترميم الكوارث الواقعة علي الإنسان في نفسه أو ماله في مجال نشاطه العملي ، وذلك بطريق التعاون علي تجزئة تلك الكوارث وتفتيتها ،ثم توزيعها وتشتيتها؟([1]).

ثانيا :

عقد التأمين يمنح المستأمن طمأنينة وأمانا ، أما القمار فهو كارثة حالقة :

هذا هو الدليل الثاني للمجوزين للتأمين وهم بصدد التفرقة بين القمار والتأمين ،فيقولون :إن عقد التأمين يعطي المستأمن طمأنينة وأمانا من نتائج الأخطار الجائحة التي لولا التأمين من نتائجها إذا وقعت قد تذهب بكل ثروته أو قدرته ، فتكون حالقة ماحقة ، فأين هذا من الأمان والاطمئنان لأحد المقامرين في ألعاب القمار التي هي بذاتها الكارثة الحالقة ، فهل يسوغ تشبيه الشيء بضده أو إلحاقه بنقيضه ؟([2]).

ثالثا:

عقد التأمين معاوضة تحقق الفائدة لطرفيها ، أما القمار فهو مفيد لطرف واحد :

ويستدل المبيحون للتأمين التجاري أيضا علي التفرقة بينه وبين القمار بأن التأمين :عقد معاوضة مفيدة فائدة محققة للطرفين ، ففيها من حيث النتائج النهائية ربح اكتسابي للمؤمن ، وفيها أمان للمستأمن قبل تحقق الخطر ، وتعويض بعد تحققه ،فأين هذه المعاوضة من القمار؟ وما هي الفائدة التي تعود علي الخاسر فيه من ربح الفائز ؟فالقمار ليس عامل التحريم الشرعي فيه عاملا اقتصاديا فقط ،حتي يوازن المانعون بينه وبين التأمين من حيث العوض المالي

([1]) أنظر: د .مصطفي الزرقا، نظام التأمين ،ص٤٤ـ٤٦،د. محمد نجاة الله صديقي ، التأمين في الاقتصاد الإسلامي،ص٤٤ـ٥٣

([2]) د. مصطفي الزرقا، نظام التأمين ،ص٤٨،د.رفيق يونس المصري ، الخطر والتأمين ،هل التأمين التجاري جائز شرعا ؟،ص٧٥.

والعنصر الاحتمالي فقط ، وإنما العامل في تحريم القمار شرعا هو عامل خلقي واجتماعي في الدرجة الأولي كما أشار إليه القرآن نفسه (١) .

رابعـــا:

التأمين يعتمد علي أسس علمية ومنطقية منضبطة ،بينما المقامرة تعتمد علي محض الحظ والمصادفة:

ويفرق المبيحون للتأمين بينه وبين القمار أيضا بقولهم :إن التأمين يقوم علي عمليات إحصائية منضبطة ،وأسس حسابية تقوم علي حساب الاحتمالات ،ذلك الحساب الذي أصبح العمدة في دراسات التسويق وتوقعات الطلب ودراسات الجدوي الاقتصادية للمشروعات وهذه الدراسات جائزة شرعا لكيلا تمني المشروعات الاقتصادية بالخسارة والفشل لعدم الدراسة الدقيقة فيها، مما يؤدي بنا إلي القول بوجود فارق كبير بين القمار الذي يعتد علي محض الحظ والمصادفة وبين التأمين فلا يقاس عليه(٢).

المناقشـــــة:

٤٥ــ وقد أجاب المانعون للتأمين التجاري عن هذه الأدلة بما يلي:

إن الذين شبهوا التأمين بالقمار قد لاحظوا عنصر المخاطرة ،وعدم التناسق بين الكسب والخسارة ،وعدم التقابل العادل في حالة الكسب ، وادعاء أن القمار دائما لعب غريب ،لأن العرب كانوا يستقسمون بالأزلام فيحكمونها في القسمة و يعتبرون القسمة بها عادلة .

فالمقامرة إذن تدخل في البيوع وهي جد لا لعب فيه ،لأن مناط التحريم في المقامرة هو الاحتمال والخطر الذي يجعل أحد العاقدين كاسبا والآخر خاسرا ،

---

(١)د. مصطفي الزرقا ، نظام التأمين ،ص٤٨، وأسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان ابن تيمية المنعقد بدمشق في شوال ١٣٨٠هـ،ص٣٩٩، الشيخ :علي الخفيف ، بحث التأمين ،منشور بمجلة الأزهر السنة٣٧، ص٢٦٩.

(٢)د. مصطفي الزرقا،نظام التأمين ،ص١٥٩ــ١٦٠.أسبوع الفقه الإسلامي ،ص٤٦٠،د.عبد الله النجار ، عقد التأمين ومدي شرعيته في الفقه الإسلامي ، ص٢٣٦،د.محمد عبد الستار الجبالي ،أحكام عقد التأمين في الشريعة الإسلامية ،ص١٥٦.د.سليمان ثنيان ،التأمين وأحكامه ،ص٢٢٦

لا اللعب والتلهي وضياع الوقت ، وإن كانت هذه مفاسد تترتب علي القمار غالبا.(١).

إن وصف التأمين بكونه يمنح المستأمن الأمان والطمأنينة ،مردود لأن الذي يمنح الأمان هو الله تعالي وليس البشر ، وعلي فرض التسليم بحصول ذلك فإن الوصف الذي هو منح الأمان ليس علة مؤثرة في الحكم الشرعي للعقد ذلك إن الوصف المؤثر في الحكم هو المخاطرة الموجودة في القمار والتأمين ،فكما أن المقامر لا يدري أيكسب أم يخسر ، فكذا التأمين لا يدري أحد المتعاقدين فيه وقوع الخطر المؤمن منه من عدمه، وإذا وقع فمتي وكيف ، ولا يدري أيهما حصيلة التعاقد كم يعطي وكم يأخذ؟ فالوصف المؤثر في الحكم هو الخطر وهو متحقق في التأمين والقمار ثم لوفرض أن في التأمين أمانا،فلا يكون الوصول إليه بما هو غير مشروع لأن هذا يفوت مقصدا شرعيا أهم (٢).

الـــرد:

وقد رد المبيحون للتأمين عن ذلك بقولهم "إنه لمن المعلوم أن الذي يمنح الأمان هو الله وحده ، وليس في النصوص الشرعية ثمة ما يمنع من تعاون البشر علي تفتيت الأضرار والمخاطر ، وقولكم إن الخطر هو الوصف المؤثر في الحكم يرد عليه أنه ليس كل خطر ممنوعا ، فالخطر نوعان محرم وجائز ، وذكر ابن تيمية وابن القيم أيضا أن المخاطرة مخاطرتان :مخاطرة التجارة وهي جائزة ومخاطرة القمار وهي حرام (٣).

---

(١) د.حسين حامد حسان ،حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين ،ص١٢٠،

(٢) في هذا المعني: د.محمد بلتاجي حسن ،عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي ،ص٩٩،نشر:دار العروبة ــالكويت ،دار الفصحي ،القاهرة ١٤٠٢هـــم١٩٨٢م،د.حسن حامد حسان ،حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين ،ص١٢٣ــ١٢٤ــــ١٣٢.د.عبد الله النجار ،عقد التأمين ومدي مشروعيته في الفقه الإسلامي،ص٢٣٢

(٣)ابن تيمية ،تفسير آيات أشكلت ج٢،ص١١٥، ابن القيم ،زاد المعاد ج٣،ص٢٦٣.

الترجيح:

٤٦ــ وبعد عرض أدلة الفريقين يظهر لي ــ والله أعلم ــ عدم ترجيح أحد القولين علي إطلاقه دون تحفظ ، ذلك أن الناظر المدقق في اشتباه التأمين بالقمار يجد أن له به شبها من بعض الوجوه ، ومفارقة من وجوه أخري ،فنجد أنصار الرأي القائل بالإباحة يسوقون أوجه الشبه والمبيحون للتأمين يسوقون أوجه المفارقة بينهما ،والأخذ بأحد القولين علي إطلاقه لا يخلو من نظر لذا:أُقرر أنه لا يترجح في نظري أحد القولين علي الآخر في مسألة اعتبار التأمين التجاري له شبه بالقمار المحرم شرعا ، لأن الترجيح بلا مرجح تحكم ، وهو لا يجوز.

المقصد الثالث :

اشتمال التأمين التجاري علي الربا بنوعيه

٤٧ ــ هذا هو الدليل الثالث الذي يسوقه القائلون بتحريم التأمين التجاري، ولكي نعرف كيف يشتمل التأمين التجاري علي الربا ، فإنه يجب التعرض لتعريف الربا ،ثم بيان وجهة القائلين باشتمال التأمين التجاري علي الربا علي النحو التالي:

أولا : تعريف الربا :

ا ــ الربا في اللغة : الزيادة والنماء ، تقول :ربا الشيء :زاد ، وبابه :عدا ، والرابية :ما ارتفع من الأرض ، والربا في البيع .([1]).

ب ــ وأما الربا في الاصطلاح الفقهي ، فقد عرف بعدة تعريفات أظهرها

([1]) الرازي ، مختار الصحاح ، ج١،ص٩٨.، القاضي :عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري ،دستور العلماء ، ج٢، ص٩٣، نشر:دار الكتب العلمية ،بيروت ،ط:أولي ،١٤٢١هـ/٢٠٠م ،عرب عباراته الفارسية :حسن هاني فحص. ،ابن منظور ، لسان العرب ، ج١٤، ص٣٠٤، ، المناوي ، التعاريف ، ج١،ص٣٥٤،أبو منصور محمد الأزهري ،تهذيب اللغة ،ج١٥، ص١٩٥،نشر: دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط:أولي ،٢٠٠١، تحقيق :محمد عوض مرعب. ،الزبيدي ، تاج العروس ، ج٨ ،ص١١٧،.الزمخشري ، أساس البلاغة ،ج١ ،ص٢١٩، نشر:دار الفكر ،بيروت ،١٣٩٩هـ/١٩٧٩م،المطرزي ، المغرب ، ج١،ص٣١٨،الفيومي ، المصباح المنير ، ص٢١٧،العلامة :أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيدة المرسي ، المحكم والمحيط الأعظم ، ج١٠،ص٣٢٧،نشر: دار الكتب العلمية ،بيروت ط:أولي،٢٠٠٠م،تحقيق:عبد الحميد هنداوي ،العلامة:الخليل بن أحمد الفراهيدي ،العين ،ج٨، ص٢٨٣، نشر:دار ومكتبة الهلال ،تحقيق د. مهدي المخزومي،د.ابراهيم السامرائي،ابن الأثير،أبو السعادات،المبارك بن محمد الجزري ، النهاية في غريب الأثر ،ج٢،ص١٩١ــ١٩٢.نشر:المكتبة العلمية،بيروت،١٣٩٩ه/١٩٧٩م،تحقيق:طاهر الزاوي،محمود الطناحي. مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، ج١،ص٣٢٦.،

أنه " عقد علي عوض مخصوص ،غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد ،أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما "([1]).

٤٨ــ كيف يشتمل عقد التأمين التجاري علي الربا المحرم شرعا؟

لقد ذهب المانعون للتأمين التجاري أنه يشتمل علي الربا من وجوه عدة كما يلي:

أولا: يعرف رجال القانون عقد التأمين بأنه :" عقد يتعهد بمقتضاه شخص يسمي المؤمن بأن يعوض آخر يسمي المستأمن عن خسارة احتمالية يتعرض لها هذا الأخير في مقابل مبلغ من النقود هو القسط الذي يقوم المستأمن بدفعه

([1])العلامة :الرملي ، نهاية المحتاج ،ج٣،ص:٤٢٤.نشر:دار الفكر للطباعة،بيروت،١٤٠٤هـ/١٩٨٤م القليوبي في حاشيته علي شرح الجلال المحلي للمنهاج ،ج٢،ص٢٠٨.العلامة ،زكريا الأنصاري،شرح منهج الطلاب ،ج٣،ص٤٤، نشر:دار الفكر ،بيروت ،بلا طبعة ولا تاريخ. وانظر تعريف الربا في المذهب الحنفي"فضل مال بلا عوض في معاوضة "مال بمال العلامة:"ابن نجيم،البحر الرائق،ج٦،ص١٣٥.نشر:دار المعرفة ،بيروت ،ط:ثانية ،بلا معلومات أخري، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٤،ص٨٥،نشر:دار الكتاب الإسلامي ،القاهرة ،١٣١٣هـ، ابن عابدين ،رد المحتار علي الدر المختار ، ج٥،ص١٦٨، ، نشر:دار الفكر للطباعة والنشر ،بيروت ،١٤٢١ه،٢٠٠٠م وفي المذهب المالكي،هو"وهو بيع ربوي بأكثر منه من جنسه , ولو حلالا لأجل " أنظر:الشيخ :علي الصعيدي العدوي ، حاشية العدوي علي شرح كفاية الطالب الرباني ، ج٢،ص١٤٠:نشر:دار الفكر.،أبو العباس ،احمد الصاوي ، بلغة السالك لأقرب المسالك ،المعروف بـ(حاشية الصاوي علي الشرح الصغير)ج٣،ص٤٧،نشر:دار المعارف. وفي المذهب الحنبلي "تفاضل في أشياء ونسأ في أشياء ، مختص بأشياء ورد الشرع بتحريمها" البهوتي ، شرح منتهي الإرادات ، ج٢،ص١٩٣.نشر:عالم الكتب ،بيروت،ط:ثانية ،١٩٦٦م وعرفه في الروض المربع ج٢،ص ١٠٦ نشر:مكتبة الرياض الحديثة ، بأنه"زيادة في أشياء مخصوصة" ١٣٩٠هـ وفي المذهب الظاهري ، لم يتحدث ابن حزم في المحلي عن تعريف الربا اكتفاء منه بوضوح المعني اللغوي له قائلا" مسالة: الربا ، والربا لا يكون إلا في بيع أو قرض أو سلم "أنظر :المحلي ،ج٨،ص٤٦٧." وعند الزيدية الربا " في الشرع فهو على وجهين منه ما يسمى ربا لأجل الزيادة ومنه لأجل النساء . والمراد بالنساء عدم التقابض قبل الافتراق أو عدم الوجود في الملك" أنظر: القاضي العنسي، التاج المذهب ،ج٢،ص٣٧٦.نشر:مكتبة اليمن.وفي المذهب الإمامي ،قال الشهيد الثاني في الروضة البهية ج٣ص٤٣٧،نشر:دار العالم الإسلامي ،بيروت :ما نصه"(الفصل الثامن – في الربا) بالقصر وألفه بدل من واو (ومورده) أي : محل وروده (المتجانسان إذا قدر بالكيل , أو الوزن وزاد أحدهما) عين الآخر قدرا ولو بكونه مؤجلا . وتحريمه مؤكد , وهو من أعظم الكبائر ".

إلي المؤمن " ([1]).

ويستبين من التعريف السابق أن عقد التامين يشتمل علي نوعي الربا : ربا الفضل وربا النساء ، وبيان ذلك : أن الخطر المؤمن منه إذا تحقق، فإن مبلغ التأمين الذي سيحصل عليه المؤمن له من المؤمن إما أن يكون أقل أو أكثر من الأقساط التي دفعها المؤمن ، وإما أن يكون مساويا لها ، فإن كان أقل أو أكثر من الأقساط ،فإنه يشتمل حينئذ علي ربا الفضل لعدم التماثل أي التساوي بين العوضين في الجنس الربوي الواحد ، وأما ربا النساء فيتحقق لعدم التقابض في الحال أي بسبب تأخر قبض أحد العوضين عن الآخر ، وأما عن كان مبلغ التأمين مساويا للأقساط التي دفعها المؤمن له ، فإنه حينئذ يشتمل علي ربا النساء وهو التأخير في قبض أحد العوضين عن الآخر ، والفقها يقررون في هذا الباب أن " الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل "([2]) أي أن المتعاقد إذا كان يجهل التماثل بين ما يأخذ وما يعطي ساعة العقد ، فإنه يكون كالعالم بالتفاضل أي زيادة أحد العوضين عن الآخر وهو من الربا المحرم ([3]).

ثانيا: نظام الفوائد الربوية نظام شائع بين شركات التأمين التي تشتغل به ، ذلك أن من يتأخر من المستأمنين عن دفع بعض الأقساط في موعدها المحدد فإن الشركة تحسب عليه القسط مضافا إليه فوائد التأخير بمقدار الربح الذي كانت الشركة ستكسبه من مبلغ هذه الأقساط لو دفعت في حينها([4])وهذا ضد

([1]) أنظر :د.عبد المنعم البدراوي ، العقود المسماة ،الإيجار والتأمين ،ص١٤٧.نشر : مكتبة وهبه ،القاهرة ،١٣٨٨هـ وفي هذا المعني ، القانون المدني المصري ، الباب الرابع ،الفصل الثالث، المادة رقم ٧٤٧.

([2])العلامة :الماوردي ، الحاوي الكبير ج٥، ص١٠٨،

([3])في هذا المعني ، د.محمد زكي السيد ، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي ،ص١١٣ـ١١٥.،د.محمد بلتاجي ، عقود التامين منشور ضمن الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، الجزء الخامس ـ المجلد الشرعي ، د.حسين حامد حسان ، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين ، ص٨٩ـ٩٠ ،مشار إليه لدي د. سليمان ثنيان ، التأمين وأحكامه ، ص٢١٧،٢١٦،

([4]) في هذا المعني :د.شوكت عليان ، التأمين في الشريعة والقانون ، ص٢١٦،د. عبد الناصر العطار ، حكم التأمين في الشريعة والقانون، ص٤٨.

القاعدة الشرعية القائلة "الغنم بالغرم "([1]).

ثالثا:إن أرباح شركات التأمين تتحقق في الأعم الأغلب من فارق الاستثمارات الربوية بين ما تدفعه إلي المؤمن لهم من فوائد ربوية ، وبين ما تكسبه هي من جراء توظيف الأقساط في فوائد ربوية أعلي وهذا هو أحد بنود حسابات القسط الثابتة([2]) .

المناقشة:

٤٩ـ ناقش المجوزون للتأمين أدلة المانعين بما يلي:

ا ـ الربا لا يتحقق في التأمين التجاري:

وبيان ذلك :أن الربا يتحقق عند اتحاد الجنس الربوي ، وفي عقد التأمين لا يتحقق اتحاد الجنس ، لأن التأمين :مبادلة نقود هي (قسط التأمين) الذي يدفعه المستأمن بمنفعة تحققها له شركة التأمين وهي (الأمان من الخطر) الذي يحذره وبذا لا يتحقق الاتحاد في جنس المال الربوي لأن المنفعة ليست من الأصناف الربوية ، والدليل علي ذلك :أن مبلغ التأمين لا يدفع إلا عند وقوع الخطر المؤمن منه ، ولو كان في مقابل الأقساط لوجب دفع مبلغ التأمين علي كل حال سواء وقع الخطر أو لم يقع ، كما أنه لا يدفع إلا بمقدار الضرر الناجم عن الخطر من غير زيادة ، مما يدل علي أنه ليس بمعاوضة يراد بها الربح وتنمية

([1]) قاعدة فقهية ، أصلها حديث شريف هو" الخراج بالضمان" والخراج هو: ما يخرج من ملك الإنسان أي ما ينتج منه من النتاج ، وما يغل من الغلات ، كلبن الحيوان ،ونتائجه ، وأجرة العقارات ،وغلال الأراضين وما إليها من الأشياء ،ويقصد بالضمان :المؤنة ،كالإنفاق علي الحيوان ، ومصاريف العمارة للعقار ، ويفهم منها: أن من يضمن شيئا لو تلف ينتفع به ،في مقابلة ضمانه حال التلف وهو نفس المعني الموجود في قولهم: الغنم بالغرم ، أي أن من ينال نفع شيء يتحمل ضرره ، فمثلا أحد الشركاء في المال يلزمه من الخسارة بنسبة ماله من المال المشترك ،كما يأخذ من الربح. ، أنظر المادتان:٨٥ـ٨٧، من مجلة الأحكام العدلية ،علي حيدر ، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام،ج١،ص٩٠ـ٩١.نشر: دار الجيل .

([2]) د. مصطفي الزرقا،نظام التأمين ، ص١٥٨، د. عبد الناصر العطار ، حكم التأمين في الشريعة والقانون، ص٤٨. دز محمد زكي السيد ،نظرية التأمين في الفقه الإسلامي ،ص١١٦.

المال بالنسبة للمؤمن له ([1]).

ب ــ القول بوجود الربا في التأمين التجاري قول واه لا ينهض دليلا على حرمته:

قال الدكتور/ الزرقا " أما شبهة الربا ، من حيث إن المستأمن يدفع قسطا ضئيلا ويتلقي إذا وقع الخطر المؤمن منه تعويضا لضرره قد يكون أكثر أضعافا مضاعفة من القسط الذي التزم به ،فهي شبهة في ظاهرها موهمة ، وفي الحقيقة واهية لا تنهض ، وذلك متي ذكرنا أن موضوع التأمين التعاقدي قائم من أساسه علي فكرة التعاون علي جبر المصائب والأضرار الناشئة من مفاجآت الأخطار ،وإذا صح أن يعتبر هذا ربا أو شبهة ربا وجب القول عندئذ بحرمة التأمين التبادلي (رغم أنه استرباحي كما سبق بيانه)لأن المستأمن فيه يدفع قسطا ضئيلا ، ويتلقي في مقابله تعويضا أكبر قيمة بكثير عند وقوع الخطر المؤمن منه ، مع أن علماء الشريعة قاطبة ممن عرفتهم في المؤتمرات والندوات الكثيرة أو قرأت لهم من المعارضين في جواز التأمين الاسترباحي يعلنون تأييدهم لطريقة التأمين التبادلي بالإجماع لخلوه من أي شبهة ربوية أو غيرها ، ويقولون إنه هو الذي يتجلي فيه معني التعاون الذي أمر به الإسلام.

ولو صحت شبهة الربا أيضا لوجب تحريم نظام التقاعد والمعاشات ،لموظفي الدولة ،لأن الموظف يقتطع من راتبه الشهري نسبة صغيرة ، ويتلقي عند تقاعده أو تتلقي أسرته عند وفاته راتبا شهريا يكون حتما بمجموعه في النهاية أقل أو أكثر مما اقتطع منه من مرتبه مدة الوظيفة ، وقد يكون صندوق التقاعد

([1]) في هذا المعني :فضيلة الشيخ :علي الخفيف ، مقال عن التأمين ، منشور بمجلة الأزهر ، ج٧،عام سنة ٣٧، عام ١٣٨٦هـ،د.مصطفي الزرقا ، نظام التأمين ،ص٥١ــ٥٢.ــ٩٧ــ١٣٩ــ١٤٥. الشيخ :احمد فهمي أبو سنة ، التامين عند النوازل والجوائح ، مشار إليه لدي الشيخ :عبد اللطيف الجناحي في كتابه :التأمين الإسلامي بديل للتأمين المعاصر،ص٧٤. وفي إيراد هذه المناقشة :د.سليمان ،ثيان، التأمين وأحكامه.ص.٢١٩.

تقوم عليه منظمة مالية مستقلة وليس تابعا لخزينة الدولة" ([1]).

الفرع الثاني :

أدلة القائلين بإباحة التأمين التجاري

٥٠ــ استدل المبيحون للتأمين التجاري علي قولهم بالمنقول، والمعقول، والقياس، وبعض القواعد الفقهية ، علي النحو التالي:

المقصد الأول:

الأدلة من المنقول:

٥١ــ استدل المبيحون للتأمين التجاري علي قولهم من النقل بالكتاب والسنة:

أما الكتاب :

١ــ فبقوله تعالي " يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم"([2]).

ووجه الاستدلال من الآية الكريمة :

ا ــ إن الله عز وجل حرم أن يأكل المرء مال أخيه بغير حق ، وهذا عام في جميع المعاملات ،والتجارة أكل للمال بحق ،فيكون مخصوصا من العام ، فيبقي علي أصل الحل ، والتأمين تجارة تتم علي وجه التراضي ، فتكون داخلة تحت حكم الخاص المستثني من العام ،فيكون حلالا.

([1])د. مصطفي الزرقا ، نظام التأمين ،ص١٣٩.ويقول الدكتور الزرقا في ص١٦١من نفس الكتاب"وأما شبهة الربا فهي داحضة بما بينته في دفعها وما بينه سواي ،فإن مفهوم الربا في الإسلام وفقهه ،لا سيما ربا النسيئة الذي هو الأساس في التحريم أبعد ما يكون عن موضوع التأمين الذي لا هدف له سوي الوقاية من خطر الكوارث والأضرار ، مما يجعله غير ذي صلة بمفهوم الربا أصلا "

([2])سورة النساء ، من الآية ٢٩.

وأما السنة :

فبما رواه البيهقي عن أبي حرة الرقاشي ، عن عمه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال:"لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه منه"([1]).

ووجه الدلالة من الحديث الشريف: أن رسول الله صلي الله عليه وسلم جعل طريق حل المال أن تسمح به نفس باذله من خلال التراضي ، والتأمين يتراضي فيه الطرفان علي أخذ مال بطريق مخصوص، فيكون حلالا .

مناقشة أدلة المنقول:

٥٢ــ ناقش المانعون للتأمين التجاري أدلة المنقول بما يلي:

أولا: نوقش وجه الاستدلال من الآية الكريمة "إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم" بأن التراضي علي العقد المحرم لا يبيحه ، وإنما يكون ذلك في العقد الذي أباحه الشرع ، والتأمين ربا لم يبحه الشرع ، ولفظ التجارة وإن كان مطلقا إلا أنه مقيد بما ورد من نصوص أخري في القرآن ، والسنة تبين الجائز من التجارة والمحظور منها ([2]).

الجواب : ويمكن أن يجاب عن ذلك : بأنا لا نسلم لكم أن التأمين من عقود الربا ، حتي يخرج من نطاق العقود التي أحلها الشرع ، بل هو عقد جديد مستحدث الأصل فيه الحل والإباحة ، والإطلاق الموجود في لفظ التجارة يشمل التأمين ، ولم يرد في السنة ما يمنع هذا العقد ، بل ورد ما يبيحه ، وهو عين ما تم الاستدلال به من السنة علي جواز التأمين.

ثانيا: نوقش استدلال المبيحين للتأمين من السنة: بأن التراضي لا يصلح

([1]) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبري ،ج٦،ص١٠٠، الحديث رقم (١١٣٢٥).وأخرجه أبو يعلي في المسند ،ج٣، ص١٤٠، الحديث رقم(١٥٧٠) .

([2]). الشيخ محمد أبو زهرة ، في رده علي الدكتور مصطفي الزرقا، أنظر مؤلف الدكتور الزرقا، نظام التأمين ،ص ٧٤.د.عبد التاصر العطار ، حكم التأمين في الشريعة الإسلامية، ٢٦، د.عبد الله النجار ، عقد التأمين ،ص٢٥٧ــ٢٥٨،د. سليمان ثنيان ، التأمين وأحكامه ، ص١٥٧ــ١٥٨.

سببا لحل المال بإطلاق ، وإنما لا بد من تقييده بالضوابط الشرعية في نقله وحله ،فإطلاق حل المال في الحديث الشريف مقيد بالأدلة الأخرى التي وردت في الكتاب والسنة ، والتي تنهي عن بيع الربا وغيره من التصرفات المحرمة.

الجواب : ويمكن أن يجاب عن ذلك : بأنا لا نسلم لكم أن التأمين من الربا المنهي عنه ، لأنه ليس داخلا فيه ، والأدلة والضوابط الأخرى الواردة في الشريعة يجب بحثها حتى يمكن القول بدخول التأمين فيها من عدمه.

الترجيح:

٥٣ــ والذي يظهر لي ــ والله أعلم ــ أن استدلال المجوزين للتأمين التجاري هو الراجح بعد تنقيته من الشبه التي قد تعلق به ، فتكون هيئة علمية من رجال الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، فتضع صيغة مناسبة لكل عقد من عقود التأمين ،كل حسب النشاط الذي يتناوله ، فتضع صيغة لعقد التأمين التجاري الصحي ، وتضع صيغة لعقد التأمين من المسئولية ، وتضع صيغة لعقد التأمين من الحريق ، وهلاك البضائع عبر وسائل النقل ،علي أن تعتمد هذه العقود علي الضوابط الشرعية الفقهية والقانونية التي لا تحالف الأطر العامة والأسس الأصيلة في الشريعة الإسلامية .

المقصد الثاني :

الأدلة من القياس:

٥٤ــ استدل المبيحون للتأمين التجاري بقياسه علي بعض العقود المشروعة ، ليعطوه حكمها علي النحو التالي:

٥٥ــ قياس عقد التأمين التجاري علي عقد الضمان:

الضمان لغة :مصدر ضمن الشيء ضمانا فهو ضامن وضمين إذا كفل به ،ويتعدى بالتضعيف ، فيقال : ضَمَّنْتُهُ المال : أَلْزَمْتُه إيَّاه وهو مشتق من

التضمن ، لأن ذمة الضامن تضمن.([1]).

تعريف الضمان فى اصطلاحات الفقهاء :

" الضمان شَغْلُ ذمَّةٍ أخرى بالحق " [2] أو هو " التزام مكلف غير سفيه دينا على غيره أو طلبه مَن هو عليه لِمنْ هو له [3] ، وهو بهذا المعنى شامل لضمان المال ، وضمان الوجه ، وضمان الطلب ([4])

٥٦ــ كيفية قياس التأمين علي الضمان:

إن الضمان عند الفقهاء" عقد يضمن به الضامن سداد دين أو تسليم عين

([1])الفيومي ــ المصباح المنير ، جـ٢ص٥٥٦ وجاء فيه ، جـ٢ص٦١٠ " غرمت الدية وغير ذلك أغْرَمُ من بَاب تَعِبَ : أدَّيْتُهُ غُرْما ومَغْرماً وغَرَامَة ويتعدى بالتضعيف فيقال : غَرَّمْتُه وأغْرَمْتُه : جَعَلْتُه غارما " أ٠هـ ٠ الرازى ــ مختار الصحاح ، ص٣٨٤ ، مادة (ضمن) طبع المطبعة الأميرية ، سنة ١٣٤٥ هـ /١٩٣٦ م وفى هذا المعنى أيضاً : الفيروزآبادى ــ القاموس المحيط ، جـ٤ص٢٣٩ ط المطبعة الأميرية سنة ١٣٠١ هـ ٠ ابن منظور ــ لسان العرب ، جـ١٧ص١٢٢٦ ، ١٢٢٧ مادة (ضمن) ٠ العلامة ، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (أبو عبد الله)،المطلع علي أبواب المقنع ،ج١،ص٢٤٨.نشر: المكتب الإسلامي ،بيروت ،١٤٠١هـ/١٩٨١م، تحقيق :محمد بشير الأدلبي.

([2])الحطاب ــ مواهب الجليل ، جـ٥ص٩٦ نشر دار الفكر ٠

([3]) الصاوى : بلغة السالك مع الشرح الصغير ، جـ٣ص٤٢٩ نشر دار المعارف ٠

([4])وعرفه الشافعية بأنه " التزام دين ثابت فى ذمة الغير ، أو إحضار عين مضمونة أو بدن من يستحق حضوره ،البجيرمى على المنهج ، جـ٣ص٢٥ ، الجمل على منهج الطلاب ، جـ٣ص٣٧٨ ، الرملى ــ نهاية المحتاج ، جـ٤ص٤٣٢ نشر دار الفكر ، الأنصارى ــ الغرر البهية شرح البهجة ، جـ٣ص١٤٩ مرجع سابق ٠ وعرفه الحنابلة بأنه : " التزام من يصح تبرعه ، أو مفلس برضاهما ما وجب ، أو يجب على غيره ، مع بقائه عليْه " البهوتى ــ كشاف القناع ، جـ٣ص٣٦٢ مرجع سابق ، الرحيبانى ــ مطالب أولى النهى ، جـ٣ص٢٩٢ ، نشر المكتب الإسلامى ٠ وعند الظاهرية " الكفالة هى : الضمان ، وهى : الزعامة ، واللغة ، والديانة لا خلاف فيهما فى ذلك " ابن حزم ــ المحلى ، جـ٦ص٣٩٦ نشر دار الفكر ٠ وفى فقه الشيعة الزيدية : " الكفالة بمعنى الضمان هى ضم ذمة فارغة إلى ذمة مشغولة للاستيثاق " والضمان " تقرير الدين فى ذمة الضامن حتى يصير مطالبا مع الأصل " القاضى العنسى ــ التاج المذهب ، جـ٤ص٣٨ ، سابق ٠ المرتضى ــ البحر الزخار ، جـ٦ص٧٥ ، مرجع سابق ٠ وفى فقه الإمامية : " الضمان عقد شرع للتعهد بمال أو نفس " المحقق الحلى ــ شرائع الإسلام ، جـ٢ص٨٨ مرجع سابق ٠ وفى فقه الإباضية " الحمالة هى : شَغْلُ الإنسان ذمته للآخر بما شُغِلَتْ به ذمته بدون تعلق الشغل بمال عليه لذلك الآخر " وتسمى الكفالة ، والضمانة ، والزعامة. أطفيش ــ شرح كتاب النيل ، جـ٩ص٤١٢ مرجع سابق ٠

التزم المضمون بها "ولذا فإنه،يمكن أن يقاس التأمين من الأضرار علي الضمان ، فالمؤمن يضمن للمؤمن له سداد دينه في التأمين من المسئولية ،أو سلامة العين المؤمن عليها في التأمين علي الأشياء ، وإذا كان التأمين فيه احتمال ،فالكفالة تصح مع الاحتمال ،كما لو قال شخص لآخر :تعامل مع فلان ، وأنا كفيل بما يثبت لك عليه من حقوق، أو إن أفلس فلان أو مات في هذا الشهر ،فأنا كفيل بما عليه من حقوق ([1]).

٥٧ــ قياس عقد التأمين التجاري علي عقد الموالاة :

مفهوم الموالاة: الولاء لغة :بمعني النصرة ، وبمعني الملك ، من وليه ولاية إذا ملكة ، ويطلق أيضا علي العبد والمعتق ، والولاء :ولاء المعتق، والموالاة ضد المعاداة .([2]).

والولاء شرعا: عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية ([3]).

وهو نوعان :الأول: ولاء بسبب االعتق من السيد لعبده ،ويسمي ولاء النعمة أو ولاء العتاقة، والثاني:ولاء بسبب العقد الذي يعقد بين المتعاقدين ، ويسمي : ولاء الموالاة .

([1])د. عبد الله النجار ، عقد التأمين ومدي مشروعيته في الفقه الإسلامي، ص٢٧١. وفي هذا المعني : د. علي حسن عبد القادر ،دراسات في الاقتصاد الإسلامي ،ص١٢٥.مشار إليه لدي الدكتور النجار ، المرجع السابق.

([2]) الرازي ،مختار الصحاح ،ج١،ص٣٠٦. ،الزبيدي ، تاج العروس، ج٤٠،ص٢٥٣.،المناوي ،التعاريف،ج١،ص٧٣٤، الزمخشري، أساس البلاغة ،ج ١،ص٦٨٩.ابن منظور،لسان العرب،ج٤،ص٦٢٢.

([3])العلامة :محمد الزهري الغمراوي،السراج الوهاج ،ج١،ص٦٣١،نشر:دار المعرفة للطباعة ،بيروت،زكريا الأنصاري،فتح الوهاب،ج٢،ص٤١٨،سليمان الجمل، شرح المنهج،ج٥ص٤٥٠، الأنصاري،أسني المطالب،ج٤،ص٤٥٨،ووفي فقه الأحناف الولاء:هو التناصر بولاء العتاقة أو بولاء الموالاة ،الحصكفي ،الدر المختار،مطبوع مع رد المحتار لابن عابدين،ج٦ 1196.الزيلعي ،تبيين الحقائق،ج٥،ص١٧٥.وفي فقه المالكية الولاء نسبة وارتباط بين العتيق ومعتقه ،الدسوقي في حاشيته علي الشرح الكبير الدردير،ج٤،ص٤١٥.في فقه الحنابلة ،الولاء:ثبوت حكم شرعي بعتق أو تعاطي سببه البهوتي ، كشاف القناع ، ج٤،ص٤٩٨.

فالأول سببه نعمة العتق ، ذلك أن السيد إذا أعتق عبده ،فقد وهبه نعما كثيرة ،منها :الحرية والتملك ، وجعله صالحا للشهادة والولاية ، وفي مقابل ذلك فإن السيد يرث هذا العبد الذي أعتقه إذا لم يكن له ورثة يرثونه شرعا.

وأما الثاني فهو عقد من عقود الجاهلية التي أقرها الإسلام لما فيه من النصرة والعدل ، وهو ما يعرف ب(الحلف) حيث يتفق معلوم النسب من العرب مع مجهول النسب من العجم علي النصرة والحماية والعقل ،علي أن يرث أحدهما الأخر، ولما جاء الإسلام أصبح الأعجمي الذي يسلم علي يد المسلم العربي يخالفه ويعاقده وينتمي إلي قبيلته وهم الذين عرفوا بعد ذلك باسم :الموالي.([1])

٥٨ــ كيفية قياس عقد التأمين التجاري علي عقد الموالاة:

يري المبيحون لعقد التأمين التجاري قياسه علي عقد الموالاة ، والعلة الجامعة بين المقيس والمقيس عليه هي: أن المؤمن يتحمل عن المؤمن له التصدي للخطر للمؤمن ضده متي وقع ، وذلك في مقابل الأقساط التي يدفعها المؤمن له ، وذلك يشبه تماما تحمل الحليف ــ في عقد الموالاة ــ جنايات حليفه ، وذلك في مقابل إرثه إياه متي مات ، وفي كل من العقدين جهالة وخطر ،فلا يعلم أيهما يموت قبل صاحبه ، وكما أن ولاء الموالاة سببا للإرث في

([1]) وقد اختلف العلماء في ثبوت الميراث للموالي ، فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلي صحة التوارث ، بسبب الحلف والتعاقد،واحتجوا بقوله تعالي (والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم،) النساء، من الآية(٣٣)وذهب جمهور الفقهاء إلي أن لا يصح التوارث بالحلف ، وأن النص السابق منسوخ بقوله تعالي (وأولوا الأرحام بعضهم أولي ببعض في كتاب الله) . فنسخ ميراث التحالف ، وبقيت النصرة والنصيحة ،والوصية ، وعلي أية حال ، فالمسألة خلافية بين الفقهاء ، وليس أحد الأقوال في نظري أرجح من الآخر ، وقد ذكر الأستاذ الشيخ أحمد طه السنوسي رجمه الله كلاما جيدا في إعمال كل من النصين وعدم إهمال أحدهما ، ولا يغتر بقول من قال إن الآية منسوخة ، ذلك أن إعمال النص أولي من إهماله ، والجمع والتوفيق بينهما أولي من النسخ ،إذ لا يصار إلي النسخ إلا بعد عدم إمكان التوفيق بين النصوص التي يوهم ظاهرها التعارض ، هذا ما هو مقرر عند الأصوليين ، وقد آثرت ذكر كلام الشيخ السنوسي ومن وافقه في الصلب.أعلي الصحيفة إتماما للفائدة، والله أعلم .

الجاهلية ، وقد أقره الإسلام حين جاء ، وذلك بصريح النص في قوله تعالي (والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) ([1]) ومقتضاها : أنه يجب أن تعطوا حلفاءكم الذين تعاقدتم وإياهم علي النصرة والميراث نصيبهم منه ، لأن ذلك المقتضي للعقد ، ولا يرد علي ذلك بوجود نص صريح آخر هو قوله تعالي(وأولوا الأرحام بعضهم أولي ببعض في كتاب الله) ([2]) ،فهذا النص ليس نصا علي الأولوية في الميراث ، ثم إنه لا يتعارض مع النص الأول ، وذلك لأن حق الإرث المقرر لمولي الموالاة لايثبت له إلا عند عدم وجود أولي الأرحام ،فمرتبته في الإرث متأخرة عن مرتبة هؤلاء ، بل وعن مرتبة مولي العتاقة وعصبته، ومادام ليس بين النصوص التشريعية من تعارض "ما" فالواجب إعمال كل فيما يخصه. ([3]).

٥٩ــ مناقشة هذا القياس:

ناقش المانعون للتأمين التجاري هذا القياس بما يلي:

ــ إن هذا القياس لا تقوم به حجة ولا يصلح دليلا علي إباحة التأمين التجاري ، لأنه قياس مع الفارق ، وما دام الأمر كذلك يكون القياس فاسدا ، ووجه الفرق ينحصر في الآتي:

أولا : إن الأساس في عقد الموالاة هو قيامه علي أساس ارتباط صلة وقرابة بين الطرفين ،كصلة الرحم والقرابة ، وهو معني غير موجود في التأمين ، لأن المقصود من عقد الموالاة هو قيام الأخوة ، وتوطيد صلة القربى ، وهو أمر حث عليه الإسلام ورغب فيه ، وهو غير موجود في التأمين ، إذ العلاقة بين

([1]) سورة النساء ، من الآية (٣٣).

([2]) سورة الأحزاب، من الآية (٦) .

([3]) في هذا المعني :يحث الأستاذ الشيخ أحمد طه السنوسي ، مجلة الأزهر ، المجلد رقم٢٥، ص٣٠٤، د.مصطفي الزرقا ، أسبوع الفقه الإسلامي ،ص٤١٢، وما بعدها، وص٥٣٤، وما بعدها، نظام التأمين ، ص٥٩ــ٦٠، د. عبد الناصر العطار ، حكم التأمين في الشريعة الإسلامية ، ص٦٣،د. شوكت عليان ، التأمين في الشريعة والقانون، ص١٥٢ــ١٦٣، د سليمان ثنيان ، التأمين وأحكامه، ص١٨١ــ١٨٢. د.

المؤمن والمؤمن له لا تتعدي المعاملة المالية ،فحسب ،فافترق.

ثانيا : عقد الموالاة عقد تبرع لا تؤثر فيه الجهالة والغرر ،بخلاف عقد التأمين ،فهو من عقود المعاوضات التي يؤثر فيها الجهالة والغرر ،فتفسدها .

ثالثا: عقد التأمين لا يتضمن المعاونة والغوث إلا في حدود الخطر المؤمن ضده ،كما أن شركة التأمين لا علاقة ولا رابطة بينها بالنسبة لغير المؤمن من أهله وأرحامه ، بخلاف عقد الموالاة ،فهو يتضمن الولاية والنصرة ،فيما لو حلت بالحليف بمصيبة أو بأحد من أرخامه أو أقاربه ، كما يشمل النصرة في جميع أنواع المصائب بالنسبة للحليف ، وهو ملا يتوافر في عقد التأمين ،فافترقا.

٦٠ــ الجواب عن هذه المناقشة :

أولا: قد أجاب الشيخ السنوسي رحمه الله عن ذلك بأن قوله تعالي(والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) يفيد صحة عقد الموالاة ، التأمين يتوافق معه في الصورة والواقع ، فيعطي حكمه لما هو معروف من أن القياس دليل شرعي يثبت به حكم شرعي للوقائع المستجدة التي لم يرد فيها نص قياسا علي ما ثبت فيه النص ، وإسباغ الحكم الشرعي علي الواقعة المستجدة ، إنما هو محض اجتهاد من الفقيه إن أصاب فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر ، ولا يحتج علي اجتهاد باجتهاد آخر

ثانيا: لايقدح ما ذكرتموه من فروق بين التأمين والموالاة ، في صحة القياس ، ذلك أن المعني الموجود في عقد الموالاة من توطيد العلائق وتقوية الروابط بين أطراف عقد الموالاة لا يعد علة قادحة في صحة القياس ، لأن النتيجة واحدة وهي :ثبوت الإرث بين المتعاقدين في الموالاة ، ويقابلها دفع الأقساط في عقد التأمين ، وتحمل المؤمن في عقد التأمين قبول التعويض عن الخطر يقابله قبول المسلم لتحمل جناية حليفه الذي تعاقد معه ،فلا فرق يقدح في القياس إذن.

ثالثا: القول بأن عقد الموالاة من عقود التبرعات ، وعقد التأمين من عقود المعاوضات ، والجهالة والغرر يؤثران في الثاني دون الأول ، قول غير مسلم ،ذلك أنه قد سلف القول بأنه لا يوجد نص صريح يؤيد هذه التفرقة ، وإنما هي من اجتهاد الفقهاء ،ومنهم من وافق هذا الاجتهاد ومنهم من خالفه ، والقول بأن التأمين لا يشمل إلا الخطر المؤمن ضده والمؤمن له فحسب ، بخلاف عقد الموالاة ، أمر يرجع إلي طبيعة العقدين ، ولا يقدح في الحكمة المستفادة منهما ،إذ هي التعاون علي دفع المخاطر، وهي موجودة فيهما ، وهي علة القياس ، فيكون صحيحا.

٦١ــ تعقيب:

وأري من وجهة نظري ــ والله أعلم ــ صحة القياس الذي ذهب إليه القائلون بإباحة التأمين التجاري ، ذلك أنه يتفق مع ما قرره الفقهاء من توخي الحكمة والمصلحة في القياس، فقد ذهب بعض الأصوليين كالإمام الجويني إلي تقوية حافز المعاوضة علي حافز التبرع([1]) ،ومن الفقهاء العز بن عبد السلام،([2]) وغيرهم ، وهذا جانب مهم في التأمين([3]) ، إذ الفقهاء الذين يقولون بأن التأمين التعاوني ، والتجاري غير جائز ، والتأمين الخير كاف ، وهو مباح لا يسلم لهم قولهم لأن التأمين الخيري قائم ، علي التبرعات ،وهي قليلة ، بخلاف التجاري ، فهو قائم علي المعاوضات ، وهي أكثر حفزا للناس علي الربح.

٦٢ــ قياس عقد التأمين التجاري علي نظام العواقل في الإسلام:

مفهوم العاقلة: ــ العقل معناه: تحمل الدية ، وتقول عقلت عن فلان إذا

([1]) الجويني ، البرهان ،ج٢،ص٩٢٤.

([2]) العز بن عبد السلام ، القواعد الكبري، ج١،ص٣٤٧، ج٢،ص١٢٢.

([3])د. رفيق يونس المصري، الخطر والتأمين ، هل التأمين التجاري جائز شرعا؟،ص٧٤.

غرمت جنايته وعاقلة الرجل عصبته.([1]).

ـ العاقلة شرعا: هم عصبة الرجل من النسب والولاء،والعقل ([2])،هو توزيع دية القتل الخطأ ونحوه علي عاقلة الرجل الذين يناصرونه وينصرهم من الرجال الأحرار البالغين العاقلين الموسرين ([3])، وعاقلة الرجل هم من يتحملون عنه الدية في القتل الخطأ ،علي خلاف بين الفقهاء في من يعد من العاقلة ، وفيما تتحمله العاقلة من مقدار الدية في النفس وما دونها ، أحيل إلي مراجعة من كتب الفقهاء ، خشية الإطالة([4]).

٦٣ـ كيفية قياس التأمين التجاري علي نظام العواقل:

قاس المبيحون للتأمين التجاري ،هذا العقد علي نظام العواقل ، حيث أقره الشارع ، وألزم العاقلة بتحمل دية الخطأ بجامع المصلحة والتعاون ، والشارع قد أقر نظام العواقل ، وجعله إلزاميا بطريق التعاقد والإرادة الحرة ،كما ألزم به الشارع دون تعاقد ، فيكون التأمين التجاري مباحا لما يحققه أيضا من هذه المصلحة ، إذا حققها الناس علي نطاق واسع بطريق التعاقد والمعاوضة ([5]).

٦٤ـ مناقشة هذا القياس:

ناقش المانعون للتأمين التجاري هذا القياس بما يلي:

([1])الرازي ، مختار الصحاح ،ج١،ص١٨٧.ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ، ج٤،ص٩٦ـ٧٠.،الزبيدي، تاج العروس، ج٣٠،ص٣٤.

([2]) البهوتي: كشاف القناع ، ج٦،ص٥٩،تهذيب اللغة ،ج١،ص١٥٩..

([3])الإمام الشافعي ، الأم ، ج٧،ص٣٢٦، الماوردي ، الحاوي الكبير ،ج١٣،ص٨٥ ،السراح الوهاج، ج١،ص٥١٠،الدر دير ، الشرح الكبير مع حاشية ابن عرفة الدسوقي عليه، ج٤،ص٢٨٢. ، الصاوي ،بلغة السالك ، ج٣،ص٤٠٣.،نشر:دار الكتب العلمية ، بيروت، ط:أولي، ١٤١٥/١٩٩٥م القرافي ، الذخيرة ،ج١٢،ص٣٣٣.ابن مفلح ، الفروع،ج٦،ص٤١،البهوتي، الروض المربع،ج٣،ص٢٧٧،

([4])ابن نجيم ، البحر الرائق، ج٨،ص٤٥٤.، ابن رشد ،بداية المجتهد، ج٢،ص٤٢٧، الدسوقي في حاشيته علي الشرح الكبير ، ج٤،ص٢٨٢.البهوتي ، كشاف القناع ، ج٦،ص٦٢، ابن حزم ، المحلي،ج١١،ص٥١،مسألة٢١٤١.المروزي، اختلاف الأئمة العلماء،ج٢،ص٢٤٦.

([5]) د. مصطفي الزرقا ، نظام التأمين ،ص٩٥ـ٦٠.

إن هذا القياس قياس مع الفارق ، ولذا يكون باطلا ، ووجه الفرق :أن العلة في المقيس عليه في دية القتل الخطأ هي صلة الرحم ، وتقوية الروابط بين الأسر ، وتمديد أواصر المحبة والتعاون علي الخير ،بينما العلة في المقيس ، هي طلب الربح ، والمعاوضة المحضة ، دونما نظر إلي أي معني من المعاني السابق ذكرها في علة تحمل العقل.([1]).

٦٥ـ الجواب عن هذه المناقشة:

أجاب المبيحون للتأمين التجاري عن هذه المناقشة بأنه لا نسلم لكم فساد القياس ، ذلك أنه لايلزم في القياس اتحاد المقيس والمقيس عليه من كل وجه اتحادا مطلقا ، وإلا لكان المقيس فردا من أفراد المقيس عليه ،فلا يكون إذن حاجة للقياس ، لأنه يكون داخلا تحت النص الشرعي الذي يقرر الحكم في المقيس عليه مباشرة ، بل إنه يكفي في القياس الشرعي ، مجرد التشابه بين المقيس والمقيس عليه في نقطة ارتكاز الحكم ومناطه وهي العلة ، وهذا متحقق في بين نظام التأمين ونظام العواقل.

٦٦ـ تعقيب:

أقول : ماذكره المبيحون للتأمين ، من عدم اشتراط التطابق من كل وجه بين المقيس والمقيس عليه كلام وجيه ، وقول سديد ، لكن يبقي التساؤل عن اضطراد العلة في القياس ، وانه يجب البحث عن هذا الاضطراد ، ذلك أن عدم الاضطراد قادح في القياس ([2])، ولكني أميل إلي القول بوجوب دراسة نظام التأمين التجاري ، ومدي اتفاقه مع نظام العواقل الموجود في الفقه الإسلامي ، وضرورة وضع نظام دقيق يضمن موافقة هذا التأمين لنظام العواقل ،والحق أن في نظام العواقل تعاون إلزامي شرعا في تحمل المسئولية المالية عن القتل

([1]) د. شوكت عليان ، التأمين في الشريعة والقانون، ص١٦٠ـ١٦١.،و ثنيان ، التأمين وأحكامه ،ص١٨٥.

([2])السعد التفتازاني ، التلويح علي التوضيح لمتن التنقيح ، ،ج٢، ص ٦٢، الجويني ، الورقات ،ص٢٦، أبو الحسين البصري ، المعتمد ،ج٢، ص٦٩٢ وما بعدها ، ص٧٧٢، وما بعدها.

الخطأ ، والله أعلم.

الترجيـــــح:

٦٧ــ بعد عرض رأي الفريقين حول القـول بتحـريم التـأمين الـصحي التجاري وعدمه يتبين لي ــ والله أعلم ــ أن هذه الأقيسة والاستدلالات ، وإن كانت لا تخلو من بعض الاعتراضات عليها إلا أنها فـي مجموعهـا ترقـي للاحتجاج بها ، علي إباحة التأمين التجاري ، مما يسوغ القول بضرورة النظر إليه بعين الاعتبار، وضرورة وضع صيغ شرعية للعقود تخلصه وتتقيه قـدر الإمكان من الشبه التي تقدح في صحته ، وهذا ما اطمأنت إليه نفسي بعد قراءة مستفيضة ، وبحث مستمر واستقراء وتتبع لكل ما كتب في هذا الموضوع والله أعلم.

المطلب الثاني:

حكم التأمين الصحي التعاوني:

تمهيـــــد:

٦٨ــ يقسم رجال القانون التأمين من حيث الشكل ، أي من حيث الجهـة أو الشركة التي تتولى إدارة التأمين ،إلي تأمين تجاري ،وهو كما سبق الحديث عنه في الصفحات السابقة، الذي تتولاه شركة تجاريـة بقـصد الـربح ، وتـأمين تبادلي(١) ،وهو الذي تتولاه جمعيات تعاونية تنشأ لهـذا الغـرض ، وتـأمين اجتماعي ، وهو الذي تقوم به الدولة ، ويطلق علي النوعين الأخيـرين اسـم التأمين التعاوني ، وقد اشتقت هذه التسمية ،من الغاية التي ينشأ التأمين لأجلها ،

(١)التأمين التبادلي هو:الذي يقوم به فئة من الناس ، كأهل سوق معينة مثلا ،يتعرضون لنوع مـن المخـاطر، فيكتتبون فيما بينهم بمبالغ نقدية ،يقدم كل منهم حصته منها ، وتوضع في صندوق للطوارئ،ليـؤدي منهـا تعويض لأي مكتتب (مساهم)منهم عندما يقع عليه الخطر الذي اكتتبوا من أجله ، فإن لـم تـف الأقـساط المجبية تزاد أو يكتفي بالموجود منها ، وإن زاد منها شيء بعد تعويض الضرر الواقع علي صاحبه يعـاد إلي المكتتبين، أو يترك رصيدا للمستقبل ، وواضح أن هذا النوع هو بدائي بسيط ، وهـو أشـبه بجمعيـة تضامنية تعاونية خاصة لا تهدف إلي ربح. أنظر: د. مصطفي الزرقا، نظام التأمين ، ص١٢٥.

إذ هي غاية نبيلة ، الغرض منها التعاون والتكافل بين أفـراد المجتمـع ، دون غرض الربح ، لذا كانت التسمية بالتأمين التعاوني، ولذا سيكون البحث في حكم التأمين الصحي أيضا تابعا لهذا التقسيم ، فأبين في الفرع الأول من هذا المطلب حكم التأمين الصحي التبادلي ، وفي الفرع الثاني أبين حكم التـأمين الـصحي الاجتماعي، علي النحو التالي:

الفرع الأول:

حكم التأمين الصحي التبادلي:

٦٩ــ لاخلاف بين الفقهاء من حيث الجملة في صحة التأمين التبادلي، ولـم أطلع ــ فيما أعلم ــ علي رأي يمانع في جواز التأمين التبادلي،(١)

وقد استدل المبيحون للتأمين التبادلي بأدلة شرعية عديدة من الكتاب والسنة، والإجماع والقياس ، نقتصر منها علي ما تتحقق به النتيجة المرجوة علي النحو التالي:

أولا: الكتاب الكريم:

استدل المجوزون للتأمين التبادلي بعمومات النصوص الشرعية التي تحض علي التعاون علي البر والتقوى، وسائر وجوه الخير ، ومنها : قولـه تعـالي(وتعاونوا علي البر والتقوى) (٢).

ووجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الله تبارك وتعالي ،قد قد أمرنا بالتعاون علي البر والتقوى، ومن قبيل البر والإحسان أن يتعاون الناس في دفع الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها إخوانهم ، علي غرار ما يحدث في التأمين التبادلي ،

(١)اللهم إلا ما نقله أستاذنا الدكتور عبد الله النجار عن شيخه الدكتور رمضان حافظ من القـول بحرمـة هـذا النوع من التأمين لاشتماله علي الغرر والمقامرة، وقد رد عليه الدكتور النجار ، وانتهي إلـي تأييـد رأي الجمهور في هذه المسألة ، أنظر د. النجار ، عقد التأمين ، ص١٠٧،د وفي هذا المعني د.سـليمان ثنيـان، التأمين وأحكامه، ص٢٦٢وما بعدها.

(٢)سورة المائدة، من الآية(٢).

فهو من وجوه البر المعتبرة ، كما أنه يخلو من المحاذير الشرعية التي تقدح في صحته ، اللهم إلا من الغرر اليسير الذي قرر الفقهاء اغتفاره، وبهذا يحدث نوع من التكافل الاجتماعي بين الأعضاء المشتركين في هذا النوع من التأمين.

ثانيا :السنة المطهرة:

ــ واستدلوا من السنة المطهرة أيضا بعمومات النصوص الدالة علي وجوب التعاون بين أفراد المجتمع والتآزر والحض علي توثيق الروابط الأخوية بين أبناء المجتمع المسلم ، ومنها :

١ــ قوله صلي الله عليه وسلم(إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو،أو قل طعام عيالهم بالمدينة ،جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد،ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم)([1]).

وفي الحديث دليل واضح علي ضرورة المواساة بين أفراد المجتمع المسلم ، وهي مواساة من قبيل التبرع لا تشترط فيها المساواة بين الأعواض ، ولا يدخلها الربويات ، إذ الهدف منها المعاونة والاتحاد في مواجهة الأخطار([2]).

٢ــ قوله صلي الله عليه وسلم :(مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد ،إذا اشتكي منه عضو تداعي له سائر الأعضاء بالسهر والحمى) ([3]).

ووجه الدلالة من الحديث الشريف: أن النبي صلي الله عليه وسلم يصور لنا معني نبيل من معاني التعاون بين أفراد المجتمع الواحد ،حيث يتألم كل فرد من

([1]) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه عن أبي موسي الأشعري ،أنظر صحيح البخاري، ج٢،ص٨٨٠،الحديث رقم٢٣٥٤

([2]) في هذا المعني : ابن حجر ، فتح الباري، ج ٥،ص١٢٨،النووي ، في شرحه علي صحيح مسلم ، ج١٦،ص٦١ــ٦٣.

([3])الحديث : أخرجه البخاري بلفظه ،عن النعمان بن بشير ، أنظر:مختصر صحيح البخاري، الحديث رقم ٢٠١٨، وأخرجه مسلم في صحيحه ،ج٤،ص٢٠٠٠، الحديث رقم ٢٥٨٦.وأخرجه أحمد في مسنده،ج٤، ص٢٧٠، الحديث رقم ١٨٣٩٨.

أفراد المجتمع لما يلم بأخيه من آلام ، تماما كما يحدث في أعضاء الجسد الواحد، وفي هذا مالا يخفي من الندب إلي هذا الأمر ، والتأمين التبادلي في ذات المعني ، فيكون داخلا في الندب.

ثالثا:القياس:

استدل القائلون بجواز التأمين التبادلي بقياسه علي عقود التبرعات بجامع اغتفار الجهالة والغرر في كل منهما ، وما دامت عقود التبرع جائزة ، فيكون التأمين التبادلي جائزا.([1]).

والقائلون بجواز التأمين التبادلي ينظرون إلي ما فيه من معني التكافل الاجتماعي ، الذي يجب أن يسود المجتمع المسلم .([2]).

المناقشـــة:

نوقشت أدلة المجوزين بأن غاية ما تدل عليه النصوص السابقة من الكتاب أو السنة ،يصلح للاستدلال به علي صحة التأمين التجاري ، إذ ليست هناك تفرقة صريحة شاهدة علي التغيير في الحكم بين عقود المعاوضات والتبرعات ،إذ الغرر الموجود فيهما من نوع واحد ، هذا فضلا عن أن المشتركين في هذه الجمعيات لا يعرفون علي وجه التحديد عند دفعهم للأقساط مقدار ما يخصهم من مبالغ تلزم لجبر من وقع عليه الضرر من أعضاء الجمعية ، لأنهم يدفعون اشتراكا محددا في بداية العام ، ثم تحسب التعويضات التي دفعت لمن وقع عليه

([1]) في هذا المعني :القرافي ، أنواء البر وق، ج١،ص١٥١.وفي الفقه الحديث ، د. محمد زكي السيد ، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي ، ص٢٣٠عبد الناصر العطار ، حكم التأمين في الشريعة الإسلامية ، ص٧١.د. عبد الله النجار ، عقد التأمين ، ص١٠٢.

([2]) د. عبد الله ناصح علوان ، حكم الإسلام في التأمين ،ص٥٦، د.يوسف قاسم ، التأمين التجاري في ميزان الشريعة ،ص٢٩٧، د. محمد يوسف صالح ، التأمين ،دراسة مقارنة ،ص٥٤٦، د. عبد الرازق حسن ،عقد التأمين ، ص٢٠، وما بعدها ، ، د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة ، ص٩٠٨،٩٠٧، د. أحمد الحصري ،السياسة الاقتصادية والنظم المالية ، ص٥٢ــ٥٣،الأستاذ عبد الكريم الخطيب، السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالنظم المالية المعاصرة ، ص٦٧،د. يوسف إبراهيم النفقات العامة في الإسلام ،ص٣٧وما بعدها، د.عبد الله النجار ، عقد التأمين ، ص١٠٢ وما بعدها.

الضرر من أعضاء الجمعية ، فما نقص من قيمة اشتراك العضو عما يخصه من هذه التعويضات طولب به ، وما زاد ،رُدّ إليه وفي هذا من الغرر مالا يخفي، ([1])ثم إن ما ذكرتموه إنما هو مجرد حالات لم تتم عن طريق التعاقد ، والالتزام بين أطراف العقد ، بل غاية ما تدل عليه أن الأمر مواساة في وقت الحاجة ، وليس حكما عاما يقوم عليه نظام التأمين . ([2]).

الجواب عن هذه المناقشة :

أجاب المبيحون للتأمين التعاوني عن ذلك بقولهم : نفي حصول التعاقد غير مؤكد ، فلا يلتفت إليه ، وحصول الفعل يرجح وجود التعاقد الضمني، وأما القول بأنه مجرد حالة استثنائية خاصة ، فهو قول عار عن الدليل ، مع أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وقياس التأمين التجاري علي التبادلي قياس مع الفرق ، لكون الأول يهدف إلي الربح ، بخلاف الثاني ، فهو يهدف إلي جبر المصائب ، والتعاون علي البر ، والأول من التبرعات التي يغتفر فيها الغرر ، بخلاف الثاني فهو من عقود المعاوضات التي ورد النهي في أصلها وهو البيع المنهي فيه عن الغرر، وأما القول بأن كل واحد من المشتركين لا يعرف مقدار ما يخصه من مبالغ تلزم لجبر الضرر ، فجوابه أن هذه الجمعيات قائمة علي التبرع والتعاون وبذل المال، ولا يشترط في جواز التبرع أن يعرف المتبرع مقدار ما يدفعه ابتداء ،للعلة السابقة ، وهي أن التبرعات يغتفر فيها الغرر والجهالة.([3]).

([1])في هذا المعني: د. حسين حامد حسان ،حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين ،ص٤٧، د. أحمد شرف الدين ، عقود التأمين ، وعقود ضمان الاستثمار واقعها الحالي وحكمها الشرعي، ص٢١،د.عبد الله النجار ، عقد التأمين ومدي مشروعيته في الفقه الإسلامي، ص٩٤.

([2])في هذا المعني، د. مصطفي الزرقا ، نظام التأمين ، ص١٤٥ـ١٤٦.د. رفيق يونس المصري، الخطر والتأمين ، ص٩٢، د. حمد الحماد، عقود التأمين حقيقتها وحكمها، ،ص٢٣، مشار إليه لدي الدكتور عبد الله النجار ، عقد التأمين ، ص١٠٠،حاشية رقم ١.

([3]) في هذا المعني: الشيخ محمد أبو زهرة ، أسبوع الفقه الإسلامي، ص٥١٨، د. عبد الناصر العطار ، حكم

الترجيح:

٧٠ـ ويظهر لي مما سبق ـ والله أعلم ـ رجحان القول بجواز التأمين التبادلي وذلك لما يلي:

الظاهر من كتابات علماء الفقه الإسلامي أنهم يفرقون بين الغرر الواقع في عقود المعاوضات والغرر الواقع في عقود التبرعات ، وهذه التفرقة وإن اعترض البعض عليها ، لعدم وجود نص شرعي صريح يفرق بين هذين النوعين ، إلا أن الثابت أن الغرر في عقود التبرع لا يفسدها ،ذلك أن فساد العقود بسبب الغر وإن كان أصلا شرعيا ،إلا أن هذا الأصل معدول عنه في عقود التبرعات ، وليس العدول هنا بالرأي والاجتهاد ، ولكنه ثابت بنص أقوي في العمل به من أدلة الأصل الذي يفيد التحريم ، فالعدول هنا بالحكم عن أصله إلي التحريم ،ثبت بأدلة أخري اعتبرها بعض الباحثين([1]) مما يفيد حصول ذلك العدول في موضوع التأمين التعاوني ،وهذه الأدلة ثبتت بالنص والقياس :

أما النص:

فقد روي جابر عن عبد الله أنه قال: (بعث رسول الله صلي الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل ،فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح ، وهم ثلاثمائة، وأنا منهم فخرجنا حتي إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش، فجمع ذلك كله ،فكان مزودي تمرا، فكان يقوتناه كل يوم قليلا قليلا ،حتى فني ،فلم يكن يصيبنا إلا تمرة تمرة) ([2]).

وظاهر من الحديث السابق أن أبا عبيدة رضي الله عنه قد جمع الطعام

التأمين في الشريعة الإسلامية ،ص١٣ـ٣٢، د. محمد يوسف صالح ، عقد التأمين ،دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي ، ص٣٧٧وما بعدها. د. حسن حامد حسان ، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين ، ص٣٨،

([1])د. عبد الله النجار ، عقد التأمين ، ص٩٨، د.محمد زكي السيد، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي، ص٢٣٠.

([2])الحديث أخرجه البخاري عن جابر بن عبد الله بلفظه، أنظر : صحيح البخاري، ج٢،ص٧٨٩،الحديث رقم:٢٣٥١.

برضاء أفراد الجيش أو البعث ، ليبارك لهم فيه كما كان يفعل رسول الله صلي الله عليه وسلم ، وكما كان الأشعريون يفعلون ، وأثني عليهم النبي صلي الله عليه وسلم ، واستحب الفقهاء فعل ذلك في السفر والحضر ، ومفاد النص السابق جواز الاشتراك في الطعام وغيره ، وهو لا يقتضي التسوية ،لاختلاف حال الآكلين ، وقد اغتفر الربا فيه ،لثبوت الدليل علي جوازه، وليس هناك ما يمنع شرعا من قياس البذل في المال عن طريق التأمين التبادلي علي هذا النص ، وهو قياس سليم يستند إلي صريح النص .([1]).

وأما القياس: فهو ما قرره الفقهاء من قياس البذل المال في التأمين التعاوني علي النص السابق من حديث الأشعريين ، بجامع التعاون علي البر والتكافل لمواجهة الأخطار في كل.([2])

وقد قرر مجمع البحوث الإسلامية في المؤتمر الثاني المنعقد سنة ١٩٦٥م أن التامين الذي تقوم به جمعيات تعاونية يشترك فيها جميع المستأمنين ،لتؤدي لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات وخدمات أمر مشروع ، وهو التعاون علي البر ، كما أكد المؤتمر الثالث المنعقد بتاريخ ١٩٦٦/١٠/٢٧م بأن التأمين التعاوني والاجتماعي ، وما يندرج تحتهما من التأمين الصحي ضد العجز والبطالة ، والشيخوخة ، وإصابات العمل ، وما إليها ،فقد قرر المؤتمر جوازها ،كما أوصي المؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي ،المنعقد في مكة المكرمة سنة ١٩٧٦م باقتراح لجنة من ذوي الاختصاص من علماء الشريعة ، وعلماء الاقتصاد لاقتراح صيغة للتأمين خالية من الربا والغرر، وتحقق التعاون المنشود بدلا من التأمين التجاري ، كما وافقت هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني علي إقامة شركة للتأمين التعاوني ، وجاء في حيثيات تلك

([1])في هذا المعني : النووي في شرحه علي صحيح مسلم، ج١٣،ص٨٥، ابن حجر ،فتح الباري،ج٥،ص١٢٩،وفي عرض هذا الرأي :د. عبد الله النجار، عقد التأمين، ص٩٩.

([2])د. عبدالله النجار ، المرجع السابق، نفس المكان.

الموافقة " أن التأمين التعاوني جائز شرعا باتفاق جميع الفقهاء ،بل هو أمر مرغوب فيه ،لأنه من قبيل التعاون علي البر" ([1]).ولعل هذا الإجماع الفقهي من قبيل الفقهاء في أكثر من مؤتمر فقهي، يعد دليلا واضحا علي جواز هذا النوع من التأمين بما لايدع مجالا للخوض في دراسة الحكم علي هذا النوع من التأمين.

الفرع الثاني

التأمين الصحي الاجتماعي:

٧١ــ من المعلوم أن التأمين الاجتماعي هو نوع من التأمين تقوم به الدولة أو إحدى هيئاتها،ويهدف إلي تأمين طبقات الشعب ضد أخطار معينة ،كالمرض (التأمين الصحي)، والعجز ، والشيخوخة ، ومعلوم أن تدخل الدولة ، إنما هو تدخل من أجل المصلحة العامة ، وهو يهدف إلي تحقيق فكرة التكافل الاجتماعي،إذ تساهم الدولة مع العمال وأصحاب الأعمال في حمايتهم من الأخطار التي قد يتعرضون لها في مهنتهم ، وهو تأمين إجباري تفرضه العديد من الدول لرعاية العاملين فيها من أخطار العمل، وجعل هذا التأمين إجباريا يقصد من ورائه تحقيق مصلحة عامة ، لأهمية دور الطبقة العاملة في الاقتصاد القومي .([2]).

٧٢ــ حكم التأمين الصحي الاجتماعي:

يقرر الباحثون في مجال التأمين أن التأمين الاجتماعي جائز بالإجماع ([3]) ،

([1])د. غريب الجمال ، التأمين التجاري ، والبديل الإسلامي،ص٢٦٤،د. عبد الله النجار ، عقد التأمين ، ومدي مشروعيته في الفقه الإسلامي، ص١٠٣.

([2])د. عبد الله النجار ، عقد التأمين ، ومدي مشروعيته، ص١٠٧، د. حسام الأهواني، المبادئ العامة في التأمين،ص٢٨،د. عبد المنعم البد راوي، التأمين ، ص١٧٥.د. برهام محمد عطا الله ، التأمين وشريعة الإسلام ، بحث منشور بمجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الثالث ،،ص٧٩، وما بعدها، السنة السادسة ،القاهرة ،١٩٦٢م، وله أيضا التأمين من الوجهة القانونية والشرعية.،ص٢٣٧.ط:١٩٩٩م

([3]) اللهم إلا بعض الآراء الفردية التي لا تقدح في صحة هذا الإجماع ، ومن ذلك ما نقلد. سليمان ثنيان في

وهم يسوقون في صدد القول بالجواز : أن علة منع التأمين هي الغرر ، وهذا الغرر يقتصر علي عقود المعاوضات فقط دون التبرعات ، وفقا لما ذهب إليه الإمام مالك ، ومن وافقه من الفقهاء، ونظام التأمين الاجتماعي لا يدخل في عقود المعاوضات ، إذ لايمكن أن تكون الدولة في هذا التأمين هدفها طلب الربح، بل تهدف إلي التبرع للعاملين بجزء من المال العام تحقيقا لمقاصد التأمين ، وهذا المال المدفوع منها أشبه بالتبرع المبذول منها بحكم ولايتها علي عمالها وحرصها علي مصالحهم ، ولما كانت التأمينات الاجتماعية من عقود التبرعات فلا يفسدها الجهالة والغرر ولا تعتبر زيادة مبلغ التأمين فيها علي الاشتراكات المدفوعة ربا ، ويستأنس الفقهاء لجواز هذا التأمين بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه "أنه مر يوما بباب قوم وعليه سائل يسأل ،شيخ كبير ، ضرير البصر ،فضرب عضده من خلفه ، وقال : ما ألجأك إلي ما أري؟ قال :أسأل الجزية والحاجة والسن ،فأخذ عمر بيده وذهب به إلي منزله ، وأعطاه شيئا من المال،ثم أرسله إلي خازن بيت المال ،فقال : أنظر هذا وضر باءه ،فوالله ما أنصفناه، إن أكلنا شبيبته ،ثم نخذله عند الهرم، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه([1]).

كتابه : التأمين وأحكامه من أن هناك خلافا فقهيا في هذه المسألة ، ويري أن من كيف التأمين الاجتماعي علي أنه تبرع فقد رأي أنه لا بأس به ، ومن كيفه علي أنه عقد معاوضة ، فقد رأي أنه لا فرق بينه وبين التأمين التجاري والكل حرام ، ولكنه لم ينسب إلي أحد من الفقهاء القول بتحريم التأمين الاجتماعي، ثم إني لم أطلع فيما قرأت أن أحدا قال بحرمة التأمين الاجتماعي ، بل أجازه مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة ، ومجمع الفقه الإسلامي بجده ، وغيرهما من المجامع ، ولا نعلم مخالفا لهذا الإجماع اللهم إلا ما نقله الدكتور عبد الله النجار عن شيخنا الدكتور/ رمضان حافظ من القول بحرمة التأمين الاجتماعي لما فيه من المقامرة والغرر، وقد خالفه الدكتور النجار في هذا الرأي وجمع من الباحثين ، ونحن مع الجمهور ، ونتجه صوب الإجماع ، ونقرر حل التأمين الاجتماعي ، أنظر:د سليمان ثنيان ، التأمين وأحكامه، ص٢٥٤، د. عبد الله النجار، عقد التأمين ومدي مشروعيته في الفقه الإسلامي، ص١٠٧، د. رمضان حافظ ، موقف الشريعة الإسلامية من الميسر والمسابقات الرياضية ، ص١٧٦، مشار إليه لدي الدكتور النجار ،المرجع السابق، نفس الصفحة.حاشية رقم٢.

([1])أبو يوسف ، يعقوب ابن إبراهيم ، الخراج ،ص١٢٦، المكتبة السلفية ومطبعتها ،ط:١٣٩٢هـ .

وفي الأثر المروي عن الإمام عمر رضي الله عنه دليل واضح علي مشروعية التأمين الاجتماعي ، إذ أمن عمر اليهودي ،من البطالة والعجز ، والشيخوخة ،فمنحه مكافأة من بيته،وأخذ بيده إلي صراف بيت المال، فأعطاه راتبا، وفي هذا نوع من حرص الراعي علي رعيته ، واطمئنانه عليهم حتى ولو كان أحد الرعايا من غير المسلمين([1]).

٧٣ـ أدلة جواز التأمين الاجتماعي:

يسوق الفقهاء نصوصا يستدلون بها علي مشروعية التأمين الاجتماعي،منها ما يلي:ـ

أولا: ما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال" أنا أولي بكل مؤمن من نفسه ،فأيما رجل مات وترك دينا فإلي ، ومن ترك مالا فلورثته"([2]) .وفي الحديث دلالة واضحة علي كفالة الرسول صلي الله عليه وسلم لأمته ، وأنه أولي بهم ، ويستفاد منه أن الدولة وعلي رأسها الحاكم يقع علي عاتقها حماية أفراد الأمة ، وتحمل الديون نوع من هذه المسئولية ، وقد جاء في بعض روايات الحديث " من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك كلاّ فإلينا"([3]) والتصريح بتحمل مسئولية " الكلّ" أي اليتيم([4]) ، فيه معني التأمين الاجتماعي ، لأنه يؤمن أولاد المتوفى ، بعد وفاته ،رغم تركه لهم من المال ما يكفي ، والمقصود تولي أمورهم بكل ما يؤمن لهم الحياة الكريمة ، ويدخل في هذا التأمين الاجتماعي ،

([1]) في هذا المعني:د. عبد الله النجار، عقد التأمين، ص١٠٦، د.محمد زكي السيد،نظرية التأمين في الفقه الإسلامي، ص٤٤،د.رفيق المصري، الخطر والتأمين،ص٦٨ـ٨٧.

([2])أخرجه أحمد في مسنده عن جابر، بلفظه" أنظر مسند الإمام أحمد،ج٣،ص٢٩٦، الحديث رقم:١٤١٩١،،قال الأرناؤوط:إسناده صحيح علي شرط الشيخين.وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن جابر أيضا ، ج٧،ص٣٣٤،الحديث رقم٣٠٦٤.

([3]) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة،ج٢،ص٨٤٥،الحديث رقم٢٢٦٨.

([4])الكل ، اليتيم ، وقيل من لا ولد له ، وقيل بنو العم ، والمراد به هنا اليتيم ، أنظر:ابن منظور، لسان العرب ج١١،ص٥٩٢ـ٥٩٣. ،

والصحي ، وغيره من أنواع التأمين التي تحرص الدولة علي توفيرها لأفرادها.([1])

ثانيا: ما روي" أن رسول الله كان إذا أتاه الفئ قسمه في يومه ، فأعطي الآهل حظين ، وأعطي العزب حظا " ([2])وظاهر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يوزع الفيء علي قدر المغارم الاجتماعية ، فكان يعطي الآهل – المتزوج – حظين ، ويعطي الأعزب حظا واحدا ، ويؤخذ من الحديث الشريف: أن الأعباء الاجتماعية يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند القسمة ، حتى يتحقق للعامل الأمن علي أهله وعياله ، وفي هذا دلالة صريحة علي التأمين الاجتماعي، لأن الحديث وإن كان واردا في قسمة الفئ، إلا أنه يدل من حيث الجملة علي جواز التأمين من الأعباء الاجتماعية وتقرير الكفاية لها علي الدولة ، ومن جملة ذلك التأمين الصحي ، والتأمين من العجز والبطالة وغيرها من أنواع ذلك التأمين([3]).

ثالثا: ما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال" كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذي هو علي الناس راع ومسئول عن رعيته" ([4])وظاهر من النص الشريف أن الحاكم باعتباره راع لأبناء الدولة مسئول عن تأمين حياتهم ، وتوفير العيش الكريم لهم ، علي قدر استطاعته ، والتأمين الاجتماعي نوع من هذه المسئولية المترتبة علي عاتقه تجاه رعيته ،إذ فيه الحث

([1])في هذا المعني:د.عبد الله النجار، عقد التأمين ،ص١١٠،د.رفيق المصري، الخطر والتأمين، ص٩٠،د.مصطفي الزرقا، نظام التأمين،ص١٤٦.

([2]) أخرجه أحمد في مسنده عن عوف بن مالك الأشجعي، بلفظه ، وفيه "وكنت أدعي قبل عمار بن ياسر ،فدعيت ، فأعطاني حظين،وكان لي أهل، ثم دعا بعمار بن ياسر ، فأعطي حظا واحدا، فبقيت قطعة سلسلة من ذهب، فجعل النبي صلي الله عليه وسلم يرفعها بطرف عصاه ،ثم رفعها وهو يقول: كيف أنتم يوم يكثر لكم من هذا." قال الشيخ الأرناووط: إسناده صحيح علي شرط مسلم.

([3])في هذا المعني: الشيخ علي الخفيف ، التأمين ،ص٣٢، بحث مقدم للمؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية، الشيخ عيسوي أحمد عيسوي ،التأمين ، مجلة العلوم القانونية ،عدد يوليو سنة١٩٦٢،ص٥١.

([4]) أخرجه البخاري في صحيحه،ج١،ص٣٠٤،الحديث رقم ٨٥٣.

علي تأمين العيش للعاملين وأبنائهم بعد وفاتهم ضد مخاطر الفقر ، والحرص علي توفير الرعاية الصحية لهم ، فهي داخلة ضمن المسئولية الملقاة علي عاتق الدولة تجاه الأفراد([1]).

٧٤ــ والحق أن التأمين الاجتماعي ، ومنه التأمين الصحي من التأمين المباح ، الذي يتحقق فيه معني البر ، والتعاون علي الخير، وهو من قبيل التبرعات ، التي يغتفر فيها الجهالة والغرر ([2])وقد نصت المواد ٦،٧،١٧من قانون التأمين الاجتماعي المصري،رقم ٧٩لسنة ١٩٧٥م علي إنشاء صندوق للتأمينات الاجتماعية ، وحددت مصادر تمويل هذا الصندوق وبينت أن المستأمن يتحمل نسبة من الأقساط الشهرية ، وأن الدولة تتحمل الباقي تبرعا ، مع تحديد المصادر التي يتم تمويل الصندوق منها، مثل الرسوم التي يؤديها أصحاب الأعمال أو المؤمن عليهم، ،وحصيلة استثمار أموال الصندوق، حصيلة استثمار أموال الصندوق، المبالغ الإضافية المستحقة وفقا لأحكام هذا القانون ، والإعلانات والتبرعات والهبات التي يقرر مجلس الإدارة قبولها. وقد قرر الفقهاء أن المقابل الذي يدفعه المؤمن له ، والذي يتمثل في قسط التأمين لا يحيل هذا العقد إلي معاوضة ، ولا يخرجه عن كونه تبرعا ،([3]) بل هو إسهام مالي

([1])في هذا المعني: د. محمد البهي ، نظام التأمين في هدي أحكام الإسلام، ص٧٥، د. صبحي عبد الحفيظ، قضايا معاصرة في الحضارة الإسلامية ،ص٣٥٥، نشر:دار الرائد الكتاب العربي ، بيروت.

([2])ذلك أن التأمين الصحي الاجتماعي :خدمة صحية تفرضها الدولة لجميع مواطنيها ،أو الموظفين ، ونحوهم ،عن طريق مؤسسة تتولي ذلك مقابل اشتراك يسهم في دفعة المنتفع (المؤمن له) وصاحب العمل والدولة ، وهو صورة ،من صور خدمات التأمين الاجتماعي ،في الدول.، ولذا يغتفر فيه مالا يغتفر في غيره من أنواع التأمين. أنظر في هذا المعني: د. احمد جاد عبد الرحمن،د محمد الكاشف، التأمينات الاجتماعية،ص٨٦ ،د. محمد رفيق المصري، التأمين علي الحياة في الكويت ، ص٢٢٦، وما بعدها، د.حسين مطاوع الترتوري، التأمين الصحي، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية ، ص١٠١، العدد٣٦،السنة ٩، ١٤١٨هـ.

([3])الشيخ محمد أبو زهره رحمه الله ، في بحثه التأمين ، منشور بأسبوع الفقه الإسلامي،ص٥١٥، د. عبد الناصر العطار،حكم التأمين في الشريعة الإسلامية ،ص٧١.

من العامل في قيام نظام التأمين الاجتماعي،لا يراعي في تقديره موازنة القيمة بين ما يدفعه العامل ، وما سيأخذه ، لأن الدولة متبرعة بالزيادة التي تبذلها في المبالغ التي يتقاضاها العامل أو من يستحقون عنه من قيمة الأقساط التي يدفعها، وقد ألزمت الدولة نفسها بذلك من منطلق واجبها المتمثل في رعاية مواطنيها ، وشمولهم ،بكل أنواع الضمان والرعاية، ومنها التأمين الاجتماعي, وأخيرا ، فإن كان شيء يؤخذ علي نظام التأمين الاجتماعي ، ومنه التأمين الصحي ، فهو ما تقوم به الدولة من استثمار أموال التأمين بالفائدة الربوية ، التي تجرنا صراحة إلي القول بحرمة هذا الاستثمار الربوي.([1]). ولعل ما قرره مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الثاني ،من" أن نظام المعاشات الحكومي ، وما يشبهه من نظام الضمان الاجتماعي ،المتبع في دول أخري ،كل هذا من الأعمال الجائزة،"([2]) يعد دليلا صريحا علي صحة القول بجواز التأمين الصحي الاجتماعي ، إذ هو نوع من التأمين الاجتماعي ، ويعد بمثابة الإجماع الفقهي ، الذي ينهض أصلا لإباحة هذا النوع من التأمين. والله أعلم .

المبحث الثاني:

حكم التأمين الصحي من حيث الجانب التطبيقي:

٧٥ــ يأخذ التأمين الصحي صورا متباينة ،بحسب الأنظمة القانونية في مختلف البلدان التي تطبقه ، نتيجة لاختلاف اتجاهات القوانين أو التشريعات التي تنظمه ، فمن التشريعات ما يقر قيام الدولة بالتأمين الصحي مباشرة علي مواطنيها من العمال وغيرهم ،ومن التشريعات ما يقر تعاقد الدولة مع هيئة أو مرفق عام تديره الدولة أو إحدى مؤسساتها، ومن هذه التشريعات ما ينظم

([1]) في هذا المعني:د. يوسف قاسم ،التعامل التجاري في ميزان الشريعة الإسلامية ،ص٢١٩. مشار إليه لدي د. عبد الله النجار، عقد التأمين ومدي مشروعيته في الفقه الإسلامي، ص١١٨،د. رمضان أبو السعود، أصول التأمين ،دراسة لعقد التأمين من الناحيتين الفنية والقانونية، ص١٢٢ــ١٢٣.ط: ١٩٩٢م،د برهام محمد عطا الله ،التأمين من الوجهة القانونية والشرعية،ص٢٥١ــ٢٥٢.

([2]) كتاب مجمع البحوث الإسلامية ، المؤتمر الثاني، ص٤٠١.

التأمين الصحي عن طريق وسيط ثالث يتدخل ،ليكون حلقة الوصل بين الدولة ، والمستشفي الذي يقوم بالعلاج ،وهو ما يسمي بـ "شركات التأمين الوسيطة،" لأنها تقوم بدور الوسيط بين المؤسسة التي تؤمن علي تابعيها وبين الجهة القائمة بالعلاج ، وهي المستشفي،ومن صور التأمين الصحي أن يتعاقد المستأمن مع المستشفي مباشرة علي العلاج ،أو الرعاية الصحية وهنا يجب أن نعرف: الموقف الفقهي ، من هذه التطبيقات العملية لعقد التأمين الصحي؟ وما الأساس الذي يمكن وضعه لضبط هذه التطبيقات المختلفة لهذا العقد؟ هذا ما سوف نعرفه في المطلبين الآتيين إن شاء الله.

المطلب الأول:

التطبيقات العملية للتأمين الصحي:

٧٦ــ يأخذ التطبيق العملي للتأمين الصحي،تطبيقات متعددة يمكن ردها في مجملها ــ بحسب محل عقد التأمين ــ إلي أربع صور،ندرس كل واحدة منها في فرع مستقل علي النحو التالي:

الفرع الأول:

تعاقد المؤسسات ([1]) مع المستشفيات:

٧٧ــ التكييف الشرعي لهذا العقد:

في هذا الحال نكون أمام عقد علاج مباشر،طرفاه المؤسسة والمستشفي،

([1]) والملفت للنظر في هذا التطبيق أن كلمة(مؤسسة)اصطلاح قانوني ،قد يطلق علي المؤسسة العامة التي تدير مرفقا عاما ، ولا تسعي أساسا إلي الربح ، وقد ينصرف إلي المؤسسة الخاصة التي ليست مملوكة للدولة، ولا لإحدي الشخصيات العامة ، ولا تخضع في إدارتها لأي من الهيئات العامة، وهذه مفارقة لها أثرها علي الحل والحرمة، كما يلفت النظر كذلك ،أن اشتراط تقديم المستشفي للدواء ،مع العلاج والعمليات الجراحية ،قد يؤثر في الحكم الشرعي، ومن ثم فقد رؤي تقسيم هذا التطبيق العملي إلي ثلاث صور.راجع المستشار ،محمد بدر المنياوي، التأمين الصحي وتطبيقاته المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي،بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد١٣،الجزء الثالث،ص٣٣٠،سنة١٤٢٢هـ١٤٢٢ــ٢٠٠١م

والمستفيد منه هم العاملون في هذه المؤسسة ، ويتضح من هذا التصور أن الاتفاق الذي تبرمه المؤسسة مع المستشفي يتضمن التزامين:

١ــ التزام المؤسسة بدفع الأقساط أو (المبلغ المعين) محل الاتفاق للمستشفي ،مقابل الخدمات الطبية التي تقوم بها لمنسوبي المؤسسة.ويمكن تكييف هذا الاتفاق بأنه عقد إجارة أشخاص ، (أجير مشترك) صحيح لازم لاكتمال أركانه وتوافر شروطه.([1]) ويكيف بعض الفقه هذا العقد علي أنه من التأمين الاجتماعي ([2])

٢ــ التزام المستشفي بعلاج من يمرض من العاملين في المؤسسة طيلة الفترة المحددة ، وقيامها بعمل الفحوص ، وإجراء العمليات الجراحية ، وصرف الأدوية الازمة، وهذا الالتزام هو أثر الاتفاق الذي أبرمته المستشفي مع المؤسسة ، ويمكن تخريجه علي أنه عقد إجارة أشخاص (أجير مشترك)وهو عقد صحيح لازم بين طرفيه. وعقد العلاج الطبي الذي يتم بين المؤسسة وبين المستشفي لصالح الموظفين أو العمال يدخل في عملية (الاشتراط لمصلحة الغير)وهو عقد يتفق فيه أحد طرفيه ، ويقال له(المشترط) مع الطرف الآخر ، ويقال له (المتعهد)علي أن يلتزم الأخير بأداء حقوق لشخص ثالث ليس طرفا في العقد ، ويقال له (المنتفع)([3]) فإذا تم اتفاق المؤسسة (المشترط) مع

([1])د. محمد جبر الألفي، التأمين الصحي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد١٦، ج٣، ص٣٧٨، سنة ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م

([2]) راجع المستشار ،محمد بدر المنياوي، التأمين الصحي وتطبيقاته المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي،بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد١٣،الجزء الثالث،ص٣٣٠،سنة١٤٢٢هـ١٤٢٢م

([3])أنظر في هذا المعني مع الدكتور الألفي، د. عباس حسني، الاشتراط لمصلحة الغير في الفقه الإسلامي ، والقانون المقارن، رسالة دكتوراه من جامعة القاهرة،ص١٦٧وما بعدها، د. عبد الحي حجازي، نظرات في الاشتراط لمصلحة الغير ،بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية ،جامعة عين شمس، العددان :الأول والثاني، السنة ١٥، عبد الناصر أبو البصل، دراسات في فقه القانون الأردني، النظرية العامة للعقد،ص١٧ وما بعدها. مشار إليه لدي الدكتور الألفي، في بحثه السابق ، ج٣،ص٣٨٠، وأنظر العدد ١٣، نفس البحث ،ج٣، ص٤٧٧ــ٤٧٨.

المستشفي (المتعهد) علي معالجة العمال أو الموظفين (المنتفع) فإن المنتفع يكتسب بمقتضي أحكام الاشتراط لمصلحة الغير حقا مباشرا من العقد يستطيع بناءً عليه أن يطالب المتعهد بتنفيذ التزاماته المنصوص عليها في العقد ،رغم أنه أجنبي عن التعاقد.([1])

٧٨ــ حكم هذا العقد:

في هذا التطبيق العملي للتأمين الصحي ،يتم التعاقد بين المؤسسات والمستشفيات علي تعهد المستشفيات بمعالجة العاملين فيها طيلة فترة معينة لقاء مبلغ معين، ولبيان الحكم الشرعي ،لهذا التعاقد، ينبغي أن نقسم حلات تطبيقه إلي ثلاث صور:

٧٩ــ الصورة الأولي: أن تكون المؤسسة المتعاقدة تخضع للدولة أو تنفذ التزاما تفرضه عليها:

يقول الباحثون في ميدان التأمين إن هذه الصورة من قبيل التأمين الاجتماعي المباح شرعا باتفاق الفقهاء ،ويؤكد المستشار الأستاذ محمد بدر المنياوي أنه" لا ريب أنه إذا كانت المؤسسة التي تعاقدت مع المستشفي علي علاج موظفيها ،مؤسسة تابعة للدولة في ملكيتها ،أو إدارتها، أو كانت مؤسسة تقوم علي مرفق عام ،فإن التأمين الذي تجريه علي موظفيها يكون في حقيقته نظاما تفرضه بوصفها،هيئة من هيئات الدولة، وتهدف منه إلي القيام بواجبها فحسب،في تدبير وسائل العيش والرفاهية للأفراد، وبذلك يكون تعاقد هذه المؤسسة مع المستشفي،من قبيل التأمينات الاجتماعية ،التي تقدمها الدولة لموظفيها لقاء ما بذلوه ويذلونه من خدمات، ومثل هذا الحكم يجري علي المؤسسة الخاصة التي تكون في تعاقدها مع المستشفي ،منفذة لنظام وضعته الدولة ،لرعاية العاملين فيها،ولو لم يكونوا من موظفيها، فذلك يدخل أيضا في نطاق التأمينات

([1]) د. محمد جبر الألفي، التأمين الصحي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد١٦، ج٣، ص٣٧٩ــ٣٨٠.، سنة ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م

الاجتماعية،المطبقة في كثير من بلدان العالم، وإذا كانت المجامع الإسلامية قد استقرت علي مشروعية هذا النوع من التأمينات،لما يحققه من فوائد جمة ،ترحب بها المبادئ الإسلامية السمحة،فإنه لذلك لا يكون هناك شك في جواز هذا التعاقد"([1]).

٨٠ــ الصورة الثانية:أن تكون المؤسسة المتعاقدة مؤسسة خاصة غير ملزمة بالتأمين طبقا لنظام الدولة ،والمستشفي غير ملزم بصرف الدواء:

وفي هذه الصورة، تقوم مؤسسة خاصة بالتعاقد مع مستشفي أو مستشفيات ، لعلاج العاملين بها خلال فترة معينة ،مع إجراء العمليات الجراحية اللازمة دون تقديم الدواء ،الذي يحتاجونه، وذلك لقاء مبلغ معين ، تدفعه المؤسسة،وعقد التامين المشار إليه في هذه الصورة ،يطلقون عليه في الدراسات القانونية اسم"عقد التأمين الجماعي" ، ويقولون "إن من خصائصه أن طالب التأمين يعقده لمصلحة مستفيدين ،لا يعينهم بذواتهم ، وإنما يكون تعيينهم بتعيين بعض الصفات التي تجمع بينهم في علاقاتهم به .ويكون مستفيدا في التأمين ، وفي الوقت ذاته مؤمنا له ،كل شخص توافرت فيه هذه الصفات وقت وقوع الحادث المؤمن منه، ... ولا تتعدد أقساط التأمين بتعدد المستفيدين ،بل هي أقساط عقد واحد يشمل جميع المستفيدين ،فهو عقد جماعي"([2]).

والعقد بالصورة السابقة، وإن كان عقد معاوضة ([3]) تشتمل علي عنصر

([1])المستشار:محمد بدر المنياوي، التأمين الصحي وتطبيقاته المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي،بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد١٣،الجزء الثالث،ص٣٣٠،سنة١٤٢٢هـ /٢٠٠١م ،د.حسان شمسي باشا،التأمين الصحي بين الشريعة والواقع،بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد١٦،الجزء٣،ص ٣٥٤،سنة ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م ،ص٣٥٤،وراجع ما تقدم من هذا البحث تحت عنوان حكم التأمين الصحي الاجتماعي ، والمراجع المدرجة هناك،ص (٥٤).

([2])د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط،في شرح القانون المدني، المجلد السابع، الجزء الثاني،ص١٤٠٤،ط:أولي ،المستشار المنياوي ، السابق ،ص ٣٣٠ــ٣٣١.

([3])لأن التزام المستشفي بالعلاج سببه التزام المؤسسة باداء المبلغ المتفق عليه.

الاحتمال ([1]) إلا أن الاحتمال فيه لايؤثر في مشروعيته،لأن المؤسسة قصدت منه مصلحة جماعة العاملين بها ([2]) في سلة واحدة ،بحيث تتأثر وتؤثر في حقوق والتزامات المستشفي وهي مجتمعة، فالتزام المؤسسة بأداء المبلغ ليس مقسما علي عدد رؤس العاملين، وإنما هو مدفوع عنهم جملة واحدة، والتزام المستشفي بعلاج أحد هؤلاء العاملين ليس منفصما عن التزامها بعلاج سائرهم ، وطبقا للمجريات العادية للأمور ،فقد روعيت في الإتفاق ،فاستعين بقانون الأعداد الكبيرة ،الذي من شأنه أن يحدد ــ علي سبيل الظن الراجح بالنسبة للمجموع ــ عدد المرات التي تقع فيها الكارثة ، ومدي خطورتها، وأن يحدد بالتبعية واجب العلاج ونفقاته بما لايخرج ــ في واقع الأمر ــ عما تفرضه قوانين الإحصاء .([3]).

وبناء عليه: يكون هذا العقد قد خلا من الغرر الكبير المبطل لعقود المعاوضات ، ولايؤثر فيه يسير الغرر الذي شابه، لأنه لاينصب علي احتمال وجود العوض أو عدمه ، ولا احتمل حصوله أو عدمه ،فالعوض حاصل علي كل حال ، وإن كان الواقع منه قد يزيد أو ينقص قليلا عما قدره العاقدان ،ولو قيل بتحريم هذا التعاقد لأدي ذلك إلي الإضرار بالعاملين بالمؤسسة ،وذلك بإضاعة مكسب تبرع به رب العمل بلا مقابل ، ولا يصلح التأمين التعاوني لأن يملأ هذا الفراغ الذي يتركه ،لما يتطلبه من اشتراكات قدينوء بها كاهلهم ،كما لايمكن اعتباره تأمينا تعاونيا خالصا ،لأن المؤسسة ليست من هيئات الدولة ، ولا يوجد ما يلزمها به، وحرمان العاملين منه ينطوي علي إخلال بالمساواة الواجبة بينهم وبين أقرانهم من الموظفين الذين يعملون في نفس البلد ،وقد

([1])لأن الالتزام بالعلاج متوقف علي حصول المرض أو الإصابة.

([2]) فهو علي هذا من عقود المعاوضات الاحتمالية التي لا يؤثر فيها الغرر ،لأنه غرر يسير بسبب قانون الأعداد الكبيرة.

([3]) المستشار محمد بدر المنياوي، البحث السابق لسيادته بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ،العدد ١٣،جزء٣،سنة ١٤٢٢هـم٢٠٠١م ،ص٣٣١.

يتفقون سويا في طبيعة العمل أو يتقاربون في ذلك.([1]).

ومادام الغرر يسيرا ، وقد لابسه ماسلفت الإشارة إليه ،فإن الجهالة الفاحشة تكون منتفية ،لعدم توفر ما يفضي إلي المنازعات، لا سيما إذا نص في العقد صراحة علي ماجري العمل عليه وهو أنه يجب إخطار المؤمن بأي تعديل في ظروف العمل يكون من شأنه أن يؤثر في تقرير طبيعة الأخطار المؤمن منها ، ومداها ،كما يجب إخطاره بكل تغيير في عدد المستفيدين ، ومقدار مرتباتهم ، وأنه إذا وقع خطأ بحسن نية فإن للطرفين ــ بعد اكتشافه ــ أن يتفقا علي زيادة المبلغ المدفوع ، أو استبعاد أثر هذا الخطأ من نطاق التأمين ،ليسترد المؤمن ما يكون قد دفعة لهم عن هذه الأخطار([2])

ويقرر جمهور الباحثين في هذا المضمارمن الفقهاء أن هذا العقد لا ينطوي علي خصائص التأمين التجاري،فليس فيه أكل لأموال الناس بالباطل ، وليس فيه الإلزام بما لا يلزم شرعا، لأن المستشفي تؤدي علاجا مقابل المدفوع من المبالغ ، وفقا للمجريات العامة، إذ غالبا ما يمرض العامل ، ويعالج، والعقد وإن كان معاوضة ، إلا أنه يحمل في طياته معني التعاون ، والتبرع ،لأن المؤسسة ، دفعت مبلغ التأمين من موازنتها ،دون قصد الرجوع علي العاملين ، ولا يضير هذا العقد أن تقصد المستشفي أن يكون لها من وراء ذلك هامش ربح معقول ، فيما تقدمه من خدمات علاجية ، كما يبرئ ساحة هذا العقد أن المؤسسة المتعاقدة ليس لها مصلحة ذاتية في علاج من يصاب من العاملين ، وإنما تهدف أساسا إلي

([1]) المستشار المنياوي، المرجع السابق نفس الجزء،ص٣٣٢، د.حسان شمسي باشا،التأمين الصحي بين الشريعة والواقع،بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد١٦،الجزء٣،ص ٣٥٤،سنة ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م ،ص٣٥٤ــ٣٥٥.راجع ما تقدم من هذا البحث تحت عنوان ردود المجوزين لعقد التأمين التجاري. ص( )

([2])د. السنهوري، الوسيط ، في شرح القانون المدني، المجلد السابع، الجزء الثاني،ص١٤٠٤،ط:أولي ،المستشار المنياوي ، السابق ،ص ٣٣١ــ٣٣٢.د. محمد جبر الألفي ، التأمين الصحي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد١٦،الجزء ٣،ص٣٨٠، وما بعدها ،١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، الشيخ محمد علي التسخيري، التأمين الصحي ، واستخدام البطاقات الصحية، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد١٦،الجزء ٣،ص٣٨٠، وما بعدها عام ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

التكافل الذي من شأنه أن يستحث هؤلاء العاملين علي الإخلاص في الأداء ،ثم إن الترابط واضح بين المؤمن عليهم ، فهم يشكلون جبهة واحدة ، يخلقها العقد ذاته ، ولاتستقي من عقود أخري خارجة عنه ، وهم لايدفعون مقابلا ماديا لما يحصلون عليه من خدمات ،هي في حقيقتها لا تخرج عن طابعها الإنساني، ومن ثم يمكن القول بأن هذا العقد يعتبر نوعا من التأمين المختلط الذي يتغلب فيه الجانب الاجتماعي علي الجانب التجاري، ، وهو وغن لم يكن تبرعا خالصا ،فهو شبيه بالتبرعات ، ولهذا فإنه يعد عقدا مباحا تساندة أدلة المشروعية السابق ذكرها عند الحديث عن التأمين الاجتماعي في هذا البحث ([1])

٨١ــ الصورة الثالثة: التزام المستشفي بتقديم الدواء بجانب العلاج والعمليات الجراحية مقابل ما تدفعه المؤسسة:

وفي هذه الصورة من التعاقد نلحظ خلافا بين الفقهاء ، وسبب الخلاف هو الاشتراط علي الطبيب أن يلتزم بتقديم الدواء للعليل :

ا ــ فيري المالكية وابن حزم أن الدواء يجب أن يتحمله العليل ، وإلا ،فإن شرطه علي الطبيب كان غررا ، وينقلب العقد من الجعالة إلي البيع والجعل ، جاء في الزخيرة" قال ابن يونس :قال سحنون: أصل إجارة الطبيب :الجعالة ،فلذلك لا يضرب أجلا ، ويكون الدواء من عند العليل ،كاللبن والجص في بناء

([1]) المستشار المنياوي ، السابق ، نفس المكان ، د. محمد جبر الألفي التأمين الصحي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد١٦،الجزء ٣،ص٣٨٠، وما بعدها ،١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م،د.عبدالستار أبو غدة ،التأمين الصحي،بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد١٦،الجزء ٣،ص٤٤٦، وما بعدها ،١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، .

الدار ، وإلا فهو غرر ، إن لم يذهب داؤه باطل ،ويدخله بيع وجعل وهو ممنوع ،"([1]) وفي المحلي" ولا يجوز أن يشترط علي علي المستأجر للخياطة إحضار الخيوط، ولا علي الوراق القيام بالحبر ،ولا علي البناء القيام بالطين أو الصخر أو الجبار ،لأنه إجارة وبيع معا ،قد اشترط أحدهما مع الآخر ،فحرم ذلك من وجهين :أحدهما أنه شرط ليس في كتاب الله تعالي،فهو باطل، والثاني:انه بيع مجهول ،وإجارة مجهولة ،لايدري ما يقع من ذلك للبيع ،ولا مايقع منه للإجارة ،فهذا أكل مال بالباطل ،فإن تطوع كل من ذكرنا بإحضار ما ذكرناه من غير شرط جاز ذلك ،لأنه فعل خير" ([2]).

وغاية ما يدل عليه هذا النقل عن سحنون رحمه الله وابن حزم أن العقد حين يشترط فيه علي الطبيب تقديم الدواء للمريض يكون قد دخله الغرر ،لأنه بيع مجهول ، وإجارة مجهولة، ولكن هل هذا الغرر يفسد العقد أم لا ؟

الحق أن جمهورالفقهاء من الباحثين في التأمين الصحي ،([3])قد رأوا ،أن الغرر إذا كان يسيرا كان معفوا عنه غير مفسد للعقد ، وهو في هذه الصورة من الغرر اليسير ،والجهالة المغتفرة ([4]) ومما يؤيد ذلك :ما جاء في

([1]) القرافي ،الذخيرة،ج٥،ص٤٢٣.

([2]) ابن حزم ، المحلي، ج٨،ص١٩٦ــ١٩٧.،مسألة١٣١٣.ط:دار الآفاق الجديدة، بيروت.

([3])أنظر : د.عبدالستار أبو غدة ،التأمين الصحي،بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد١٦،الجزء ٣،ص٤٤٦، ٥٠٥وما بعدها ،١٤٢٨هـ/٢٠٠٧مالشيخ محمد علي التسخيري، التأمين الصحي، والبطاقات الصحية، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد١٦،الجزء ٣،ص٤٦٥وما بعدها، د. محمد جبر الألفي التأمين الصحي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد١٦،الجزء ٣،ص٣٨٠، وما بعدها ،١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م،د. محمد العلي القري بن عيد ،التأمين الصحي،، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد١٦،الجزء ٣،ص٣١٣ــ٣١٤. المستشار محمد بدر المنياوي، البحث السابق لسيادته بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ،العدد ١٣،جزء٣،سنة ١٤٢٢هـم٢٠٠١م ،ص٣٣١. وقارن :البروفيسور، الصديق محمد الأمين الضرير، التأمين الصحي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عسر ، ج٣،ص٣٩٦.

([4])ومن هؤلاء:د. محمد جبر الألفي، التأمين الصحي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد١٦،الجزء ٣،ص٣٨٥، وما بعدها ،١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م وانظر بحث سيادته :التأمين الصحي واستخدام

الذخيرة"وعن مالك إجازة أن يكون الدواء من عند الطبيب"([1]) وفي مواهب الجليل "لا بأس أن تكتري إبلا من رجل علي أن عليك رحلتها ،أو تكتري دابة تعلفها، أو أجيرا بطعامه ، أو إبلا علي أن عليك علفها أو طعام ربها ،أو علي أن عليه هو طعامك ذاهبا وراجعا ،فذلك كله جائز ، وإن لم توصف النفقة ،لأنها معروف" ([2]) وجاء في المغني" وأباح مالك والأوزاعي بيع ما المقصود منه مستور في الأرض كالجزر والفجل ، والبصل والثوم ،لأن الحاجة إليه داعية ،فأشبه بيع ما لم يبد صلاحه تبعا لما بدا"([3])

٢ــ وذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة وهو المروي عن مالك ([4]) وأحمد إلي صحة اشتراط تقديم الدواء للعليل، ،فقد جاء في نهاية المحتاج" ويستنبط منه جواز الجعالة علي ما ينتفع به المريض،من دواء أو رقية، وإن لم يذكروه ،وهو متجه إن حصل به تعب"([5])

وجاء في الإنصاف " قال الشيخ تقي الدين :يجوز الجمع بين البيع والإجارة في عقد واحد في أظهر قولهم ، وقدمه في الرعاية، والمغني ، والمحرر والشرح والفروع والفائق" ([6])

البطاقات الصحية ، منشور ،في العدد رقم ١٣ ،ج٣،ص٤٧٦.

([1]) شهاب الدين القرافي، الذخيرة،ج٥،ص٤٢٣.

([2]) محمد بن يوسف العبدري،نشر دار الفكر ،بيروت ،ط:ثانية،سنة ١٣٩٨هـ ، التاج والإكليل، ج ٥،ص٤٣٦،محمد المغربي الحطاب ، مواهب الجليل ،ج٨،ص٣. نشر دار الفكر ،بيروت ،ط:ثانية،سنة ١٣٩٨هـ

([3])ابن قدامة ،المغني ،ج٤،ص٧٨،نشر:دار الفكر،بيوت،ط:أولي،١٤٠٥هـ محمد بن عبد الوهاب، مختصر الإنصاف والشرح الكبير، ج١،ص٤٩٠. ،نشر:مطابع الرياض، ط:أولي،تحقيق:د. محمد بلتاجي،د.سيد حجاب، عبد العزيز الرومي.ابن مهنا النفراوي، الفواكه الدواني، ج٢،ص١١٥،

([4]) شهاب الدين القرافي، الذخيرة،ج٥،ص٤٢٣

([5]) الرملي ، نهاية المحتاج،ج٥،ص٤٦٥،البجيرمي، حاشية البجيرمي، ج٣،ص٢٣٨،الرملي ، حاشية الرملي،ج٢،ص٤٣٩.النووي، المجموع،ج٩،ص٣٧١،الرملي، حاشية الرملي، ج٢،ص٤١٨.

([6]) علاء الدين المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،ج٤،ص٣٢١.ابن مفلح،المبدع،ج٤،ص٤٠،نشر:المكتب الإسلامي،بيروت،١٤٠٠هـ ،ابن تيمية، كتب ورسائل وفتاوي ابن

وإذا كان رأي الجمهور لا يصطدم مع النص ، ويستجيب للمصلحة في أمر يجوز أن يكون لصالح الناس أثر في الحكم (١) فإنه لذلك يكون أولي بالاتباع ،لا سيما إذا كان مرويا عن إمامين كبيرين جليلين كمالك وأحمد رحمهما الله تعالي، فهو يرعي مبدأ الضرورة ، والمصلحة معا (٢)

الترجيح:

وأري من وجهة نظري أن هذا العقد يدخل ضمن العقود المباحة ، لأنه من قبيل الاشتراط لمصلحة الغير، وهو اشتراط معروف في الفقه الإسلامي ، ومشروع يقول الدكتور محمد جبر الألفي" وقد تردد بعض الباحثين في مشروعية الاشتراط لمصلحة الغير ،علي أساس أن الفقه الإسلامي لا يجيزه(٣) غير أن النظرة الفاحصة تكشف عن وجود ومشروعية الاشتراط لمصلحة الغير في الفقه الإسلامي علي صورتين :(٤)

١ــ الشرط المقترن بالعقد إذا كان فيه نفع لغير العاقدين : وقد أجازه فقهاء

تيمية في الفقه، ج٢٩،ص٢٣٧.،مجموع الفتاوي،ج٢٩،ص٢٣٧

(١)ويري بعض الفقه ، ان الحكم الفقهي في اشتراط ان يكون الدواء من عند الطبيب هو من القضايا الملحوظ فيها أثر الأعراف ، والأوضاع الزمنية ، وأنه لا يوجد ما يلزم بمتابعة هذه القضايا مع تطور أصول التعامل في مجالها، أنظر في هذا: د. عبد الستار أبو غدة ،في فقه الطبيب وأدبه ، من أبحاث المؤتمر العالمي الأول عن الطب الإسلامي، ،طبع وزارة الصحة العامة بالكويت ،الطبعة الثانية، العدد الأول،ص٥٩٤، د. السيد صالح عوض، أثر العرف في التشريع الإسلامي، رسالة دكتواره من كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ، ص١٢٥، وانظر عرض ومناقشة موضوع التأمين الصحي بمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، ،منشور بالعدد ١٦، من المجلة،ج٣،ص٥٠٤، وما بعدها، وانظر قرار المجمع ، بنهاية العدد المذكور، ص٥٣٧، وما بعدها.وانظر قرار مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، كتاب مجمع البحوث الإسلامية ، المؤتمر الثاني، ص٤٠١.

(٢)القرافي ، الذخيرة ،ج٥،ص٤٢٣ ، النفراوي، الفواكه الدواني، ج٢،ص١١٥، ابن قدامة ، المغني،ج٤،ص٧٨، ابن تيمية ، كتب ورسائل ، وفتاوي ابن تيمية في الفقه،ج٢٠،ص٥٠٧.

(٣)ا. صبحي محمصاني، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية ،بيروت، ١٩٧٣م،ص٤٨٣، د.عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، القاهرة ،١٩٨٦م.ج٥،ص١٦١.

(٤) سعد البرزنجي ، الاشتراط لمصلحة الغير، ذكره عبد الناصر أبو البصل في مؤلفه :دراسات في فقه القانون المدني الأردني، النظرية العامة للعقد ص:٣٢٥..

الحنابلة ، وخاصة ابن تيمية وابن القيم.

٢ــ العقد ابتداءً لمصلحة الغير ، كإجارة الظئر، واستئجار الدار ، ليصلي فيها ، والجعالة لملحة الغير ، والمضاربة إذا دفع رب المال للعامل رأس المال يضارب به ، ويكون الربح لثالث، فقد أجاز بعض الفقهاء هذه التصرفات، كما أجازوا الوصية والوقف ، والهبة للجنين والمعدوم(١) ولهذا لم تجد القوانين المدنية المعتمدة علي الفقه الإسلامي حرجا في الأخذ بنظام الاشتراط لمصلحة الغير، (٢). من أجل ذلك : نري(٣)أن الاتفاق بين المؤسسات وبين المستشفيات للتعهد بمعالجة الموظفين طيلة فترة معينة لقاء مبلغ معين مع الالتزام بالدواء والعمليات ونحوها، عقد صحيح شرعا، ويعطي المنتفع منه الحق في مطالبة المستشفي بتنفيذ التزاماتها المنصوص عليها في العقد .(٤) والله أعلم

الفرع الثاني :

حكم اتفاق مجموعة من العاملين ، مع جهة تتعهد بالعلاج ،في حالة ما إذا توسطت بينهما شركة تأمين تجارية أو تعاونية:

٨٢ــ التكييف الشرعي لهذا العقد:

في كثير من الأحيان ، تتفق المؤسسة مع إحدي شركات التأمين ،علي أن تتوسط في العلاقة التي تقوم بين المستفيدين من العلاج ، وبين الجهة المتعهدة

---

(١) د. عباس حسني، الاشتراط لمصلحة الغير في الفقه الإسلامي ، والقانون المقارن، شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

(٢) نقابة المحامين، المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني،عمان ،١٩٨٥م ج١،ص٢٢٩ــ٣٤١. المواد:٢١٠ــ٢١٢، وزارة العدل، المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية ، الصادر بالقانون الاتحادي، رقم ٥،لسنة ١٩٨٥م ،أبو ظبي، د.ت ص:٢٣٦ــ٢٣٧.المواد:٢٥٤ــ ٢٥٦.

(٣) والكلام للدكتور محمد جبر الألفي في بحثه المذكور آنفا.

(٤) :د. محمد جبر الألفي، التأمين الصحي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد١٦،الجزء ٣،ص٣٨٠ــ ٣٨١.، وما بعدهما ،١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م وانظر بحث سيادته :التأمين الصحي واستخدام البطاقات الصحية ، منشور ،في العدد رقم ١٣ ،ج٣،ص٤٧٦.

بالمعالجة ،فينتج عن ذلك عقدان منفصلان: عقد بين المؤسسة ، وبين شركة التأمين، محله تغطية نفقات علاج موظفي وعمال المؤسسة ،مقابل مبلغ محدد تدفعه المؤسسة جملة واحدة، أو علي أقساط يعينها العقد ، والعقد الآخر تبرمه شركة التأمين ،مع إحدي المستشفيات ،محله قيام المستشفي ،بمعالجة العاملين في المؤسسة ،مقابل أن تدفع شركة التأمين أجور العلاج ،وثمن الدواء، في حدود يتفق عليها، فأما العقد الأول: فيمكن تكييفه علي أنه اشتراط لمصلحة الغير ،تدفع المؤسسة(المشترط) بمقتضاه المبلغ المعين ، أو الأقساط المحددة لشركة التأمين (المتعهد) مقابل مبلغ أن تتفق شركة التأمين مع إحدي دور العلاج علي رعاية منسوبي المؤسسة (المستفيد)في حدود متفق عليها ، وأن تدفع شركة التأمين للمستشفي تكاليف العلاج وثمن الأدوية، وقد سبقت الإشارة إلي صحة هذا الاشتراط، وأما العقد الآخر: الذي تبرمه شركة التأمين التعاوني مع المستشفي ،فلا يخرج عن كونه عقد إجارة أشخاص (أجير مشترك)صحيح لازم ،محله التزام المستشفي بعلاج موظفي وعمال المؤسسة وفق الاتفاق المبرم ، مقابل أن تدفع لها شركة التأمين أجور العلاج ، وثمن الدواء .([1])

٨٣ــ حكم هذا العقد:

يحكم هذه الصور من التطبيقات العملية لعقد التأمين الصحي، تعاقد يقوم بين أطراف ثلاثة: ([2])

([1]). د. محمد جبر الألفي، التأمين الصحي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد١٦،الجزء ٣،ص٣٨٠ــ ٣٨٢ ،. وما بعدهما ،١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م وانظر بحث سيادته :التأمين الصحي واستخدام البطاقات الصحية ، منشور ،في العدد رقم ١٣ ،ج٣،ص٤٧٦.

([2]) راجع في عرض هذه الصورة من تطبيقات التأمين الصحي، المستشار:محمد بدر المنياوي، في بحثه السابق ،مجلة مجمع الفقه الإسلامي،العدد١٣،ص٣٣٥وما بعدها، د حسان شمسي باشا، التأمين الصحي،مجلة المجمع ،العدد١٦،ج٣،ص٣٥٥، وما بعدها، د. محمد جبر الألفي ،التأمين الصحي واستخدام البطاقات الصحية ، العدد ١٣،ج٣،ص٤٩٦وما بعدها، د. محمد هيثم الخياط، التأمين الصحي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٣،ج٣،ص٤٣٩وما بعدها.

الطرف الأول: مجموعة من العاملين الراغبين في تأمين العلاج مستقبلا، ويجمع بينهم اشتراكهم في مؤسسة واحدة يعملون فيها.

الطرف الثاني:الجهة التي سوف تباشر العلاج الفعلي،كالمستشفي، وهي تستند عادة إلي مشروع تجاري يهدف إلي الربح مقابل الخدمات الطبية.

الطرف الثالث: شركة تأمين تجارية أو تعاونية ،تقوم بدور الوسيط بين الطرفين :الأول والثاني،وهي وساطة لا تهدف إلي مجرد الجمع بين الطرفين بمقابل أو بدون مقابل، مع التزام الطرف الثاني في مواجهة الطرف الأول بعلاقة مباشرة ، وإلا لما كان لهذه الوساطة أثر فيما يختص بالحكم الشرعي علي التعاقد بين الطرفين الأولين، وإنما المعني بهذه الوساطة هو إنشاء علاقتين :إحداهما بين المستفيدين والشركة، والثانية بين الشركة والمستشفي.

وإذا كانت العلاقة الأولي تقوم علي التأمين ،فإن العلاقة الثانية ــ في الفرض المعروض للبحث ــ تقوم علي العلاج دون تأمين ،إذ لو كان علاقة تأمينية لما كان هناك محل للتردد في انطباق حكم التامين التجاري عليها ،فالطابع التجاري يكسوها من كل جانب ،سواء أكانت الشركة تجارية أم تعاونية.([1])

فالفرض المعروض لاستجلاء الحكم الشرعي،إذن ، هو ارتباط المستفيدين بالشركة في علاقة تأمينية ، وارتباط الشركة بالمستشفي في عملية تجارية عادية مُبرأة من الغرر والجهالة ، لقيامها مثلا ــ علي أساس المحاسبة عن كل علاج تقدمه المستشفي لأي من المستفيدين ،كل بحسب تكلفته المتفق عليها . وإذا كانت علاقة الشركة بالمستشفي بعيدة عن التأمين ،فإنها لذلك تخرج عن نطاق البحث ــ وينحصر التساؤل في العلاقة التي تقوم بين المستفيدين

([1]) المستشار محمد بدر المنياوي، التأمين الصحي وتطبيقاته المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد١٣،ج٣،ص٣٣٥،سنة ١٤٢٢هـ /٢٠٠١م.

والشركة (١) ومن ثم فإنه إذا كانت الشركة الوسيطة شركة تأمين تجارية تسعي للربح في عملياتها هذه ، ولا يدخل التعاون بين أهدافها القريبة ، والمؤمن فيها غير المؤمن له ، وكل منهما ينشد مصلحته الذاتية ، فإن العقد بذلك يكون بعيدا عن التبرع ، ومن ثم ينطبق عليه الأقوال الواردة في حكم التأمين التجاري ، التي سبق الحديث عنها في هذا البحث من المنع والإباحة (٢) **وأرجح الإباحة فيه** لما يلي :

أولا : ان عقد التأمين الصحي في هذه الصورة يعد ضرورة يسعي إليها الأفراد من خلال جهات عملهم التي يعملون فيها ، ولا حرج عليهم إذا ما طلبوا تأمين أنفسهم من اخطار الأمراض التي قد تقع لهم ، في وقت أصبح فيه دخل العامل من عمله هو مصدره الوحيد للرزق، وحينئذ نكون أمام ضرورة من الضروريات الخمس التي أمرنا الشارع بالحفاظ عليه ، ألا وهي حفظ المال ، ذلك أن المترتب علي إصابة العامل فقده لمصدر رزقه الوحيد ، ومن ثم نكون أما م قاعدة فقهية تقول " الضرورات تبيح المحظورات" وقد أباح الفقهاء للمضطر في هذه الحال ما كان ممنوعا عليه من إساغة اللقمة بالخمر ، وأكل الميتة وغير ذلك .

ثانيا: ضرورة المحافظة علي النفس هي الكلية الأخري التي أمرنا الشارع بالحفاظ عليها ، ومن سبل الحفاظ علي النفس التأمين عليها ضد ماقد يصيبها من أمراض أو حوادث ، قد تلقي المرء في معترك حياته الصعب الذي أصبحت الآلة فيه تشكل خطرا كبيرا علي الإنسان ، فالعامل الذي يعمل في شركة أمام آلة صماء معرض لخطر هذه الآلة ، ونظيره الذي يقف أمام النار في مصانع الحديد والصلب معرض للأخطار الناجمة عن أضرار هذه الآلات ، كل هذا وغيره يجرنا إلي القول بأن الحفاظ علي النفس ، وتأمينها ضد

---

(١) المرجع السابق ، نفس المكان.

(٢) يراجع ما تقدم من هذا البحث تحت عنوان حكم التأمين التجاري.

الإصابات والأمراض ، خاصة في مجال الأعمال الحرة ، التي لا تؤمن الدولة ، ولا المؤسسات فيها علي الأفراد ،قد أضحي ضرورة يلجأ إليها الفرد ليكون بمنأي عن تقلبات الزمن ، وتغير الأوضاع .

ثالثا: أما الغرر الذي يكتنف هذا العقد ، فهو من قبيل الغرر الذي جرت به الأعراف ، في التعامل ، وهو مما تعم به البلوي ، وإذا فلا محيص للمرء من الدخول في تعاقد قد يكتنفه الجهالة والغرر ، متي تعين عليه سلوك هذا السبيل ، وأصبح مهددا بالعجز في هذا الزمن .

رابعا: أن هذا العقد يمكن تكييفه في الشق الثاني منه (علاقة المستفيدين من التأمين بشركة التأمين) علي أنه اشتراط لمصلحة الغير ، تدفع المؤسسة(المشترط) بمقتضاه المبلغ المعين ، ،أو الأقساط المحددة ،لشركة التأمين ،(المتعهد) مقابل أن تتفق شركة التأمين مع إحدي دور العلاج علي رعاية منسوبي المؤسسة (المستفيد) في حدود متفق عليها ،وأن تدفع شركة التأمين للمستشفي تكاليف العلاج ، وثمن الأدوية، ، وهو عقد صحيح يرجع في أدلة صحته إلي حديثنا عن تكييف هذا العقد. والله أعلم

أما إذا كانت الشركة شركة تأمين تعاونية ، واتحد المؤمن مع المؤمن له ،بأن اعتبر المستفيدون أعضاء في الشركة التعاونية ،فإن الأمر يكون قد قام علي التبرع الذي لا يؤثر فيه الغرر، ولا تبطله الجهالة ، وبذلك يكون تعاقدا صحيحا تطبيقا لما استقرت عليه المجامع الفقهية العلمية وقد أشرت إلي ذلك عند الحديث عن حكم التأمين التعاوني ،فليرجع إليه منعا للتكرار.

الفرع الثالث:

حكم اتفاق شخص مع مستشفي ،علي أن تتعهد بمعالجته طيلة فترة معينة لقاء مبلغ معين (التأمين المباشر)

٨٤ــ يخضع هذا التطبيق العملي من تطبيقات التأمين الصحي، لعقد فردي، يجري بين شخص ومستشفي يتعهد فيه المستشفي بعلاج هذا الشخص من

أمراض وإصابات ، لا شأن لها في وقوعها ، ولا تعرف المستشفي أو الشخص المتعاقد معها ، إن كان سيقع من هذه الأمراض أو الإصابات شيئا أم لا في الفترة المحددة ، وإذا وقعت فلا يدري أيهما مقدار ما تستنفده من نفقات لعلاجها ، ولا ما تحتاجه من وقت وعمل لذلك، أما المتعاقد مع المستشفي، فيتعهد بأن يدفع مبلغا معينا للمستشفي مقابل الخدمة العلاجية المحتملة ،علي الا يكون من حقه أن يسترد شيئا مما دفعه للمستشفي ، إذا لم يقع ما يستحق العلاج المتفق عليه ،ولا تختلف الحل كثيرا عما إذاوقع الاتفاق بين طالب التأمين وبين شركة تأمين تجارية ، لأن الوضع الشرعي و القانوني لشركة التأمين التجاري ، هو نفس وضع المستشفي ،فالعبرة هنا بالعمل المتفق عليه وخصائصه، وهو في الحالين ثابت لا يتغير،([1])وظاهر من صورة هذا التطبيق أنه عقد تأمين تجاري ، تتوافر فيه خصائص عقد التأمين التجاري فه عقد اختياري، وهو عقد ليس التعاون علي توزيع المخاطر فيه هدفا ، والمؤمن فيه غير المؤمن عليه والعلاقة بين المتعاقدين تعاوضية .

٨٥ــ تكييف هذا العقد:يكيف الباحثون من رجالات الفقه الإسلامي هذا العقد علي أنه عقد تبرع،من العقود اللازمة لطرفيه ، ([2]) ،لا يصح تكييفه بأنه

([1]) ولذا يعرف الفقه القانوني هذا العقد بأنه "عقد بموجبه يدفع المؤمن له أقساط التأمين للمؤمن ،ويتعهد المؤمن ــ في حالة ما إذا مرض المؤمن له أثناء مدة التأمين ــ بأن يدفع له مبلغا معينا ،دفعة واحدة ،أو علي أقساط ، وبأن يرد له مصروفات العلاج والأدوية كلها أو بعضها" أنظر :د. السنهوري، الوسيط، ج٧،ص١٣٧٧، د. السيد عبد المطلب عبده، الأسلوب الإسلامي لمزاولة التأمين ،القاهرة ،١٩٨٨م،ص١٣٠.

([2])د.محمد جبر الألفي، التأمين الصحي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد١٦،ج٣،ص٣٧٨،أحمد سالم ملحم ، التأمين التعاوني الإسلامي، ط:أولي، ١٤٢٠ه،ص١٦، المستشار محمد بدر المنياوي، التأمين الصحي وتطبيقاته المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد١٣،ج٣،ص٣٣٥،سنة ١٤٢٢هـ /٢٠٠١م.
وقارن الشيخ محمد علي التسخيري ، التأمين الصحي واستخدام البطاقات الصحية ، منشور بمجلة المجمع المشار إليها، العدد١٦،ج١٤٢٧،٣/٢٠٠٧م ،ص٤٦١،، د. عبد الستار أبو غدة،التكييف الشرعي للتأمين الصحي، إجارة أم جعالة ، العرض والمناقشة للبحوث المقدمة في المؤتمر الثالث عشر لمجمع الفقه

(جعالة) لما يشوبها من عدم اللزوم([1])ويكيف البعض هذا العقد علي أنه عقد جعالة،أو إجارة([2]).

٨٦ــ حكم هذا العقد:

معلوم أن هذا التعاقد يحتوي علي الغرر ، والجهالة ، ولكن هل هذا الغرر من الغرر المفسد للعقد ؟

انقسم الفقه حول صحة هذا العقد إلي رأيين :

ــ **الرأي الأول**:يقرر أن هذا الغرر مفسد للعقد فيقول،إن الغرر قد تناول المعقود عليه ، وهو هنا العلاج الذي تعهدت به المستشفي، في مقابل المبلغ الذي دفعه المتعاقد، إذ أن هذا العلاج لا يُعرف إن كان سيقدم أو لا ، وإذا قدم ، فعلي أي قدر يكون ، وما هي نسبته إلي المبلغ المدفوع للمستشفي. ([3])

مناقشة هذا الرأي:

ويمكن مناقشة هذا الرأي بالآتي:

أولا: إن الغرر الموجود في هذا العقد ليس كبيرا ، بل هو من الغرر المغتفر ، وآية ذلك: أن العرف الطبي الجاري اليوم يقوم علي قاعدة احتساب نسبة ما يمكن وقوعه من الأمراض والإصابات ، وفق قانون الأعداد الكبيرة ، وبالتالي

الإسلامي، العدد١٣،ج٣، ص٤٩٦ــ٤٩٧.

([1]) الجعالة ، التزام عوض معلوم علي عمل معين معلوم أو مجهول، ، وهي عقد جائز عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ، أما الحنفية فيرون أنها عقد فاسد ،لأنها من قبيل الإجارة التي لم تستوف شروط صحتها ،أنظر : الرملي ، نهاية المحتاج ج٥،ص٤٦٢، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤،ص١٨٤.

([2])قال ابن رشد "وقد أجاز لنا مالك علاج الطبيب إذا شارطه علي شيء معلوم ، فإن صح أعطاه ما سمي له ، وإن لم يصح من علاجه لم يكن له شيء" أنظر أبن رشد ، البيان والتحصيل، ج٨،ص٤٢٨، وقال الرملي "ولو شرط لطبيب ماهر أجرة ، وأعطي ثمن الأدوية ، فعالجه بها ، فلم يبرأ ،استحق المسمي إن صحت الإجارة، ....وليس للعليل الرجوع بشيء ، لأن المستأجر عليه المعالجة دون الشفاء.... ثم إن جاعله عليه صح ، ولم يستحق المسمي، إلا بعد ظهوره" الرملي ، نهاية المحتاج ،ج٥،ص٢٩٧.

([3])المستشار محمد بدر المنياوي ، التأمين الصحي وتطبيقاته المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد١٣،ج٣،ص٣٣٥،سنة ١٤٢٢هـ /٢٠٠١م.

معرفة مدة العلاج ، ومقدار ما سيحصل عليه المتعاقد المؤمن له من الأدوية ومصاريف العلاج ،ولا يقال إن قانون الأعداد الكبيرة لا يوجد هنا ، لأن العقد في هذه الصورة عقد فردي، لأنه قد بات واضحا في ضوء معطيات العصر الحاضر معرفة ما يمكن وقوعه من الأمراض والإصابات تبعا لدراسة حالة المؤمن له، وطبيعة عمله ، وظروف الجو المحيط به داخل هذا العمل ، بما لايدع مجالال للقول بضخامة الغرر الذي يمكن أن يشوب هذا العقد ، يقول الإمام ابن تيمية في تجويز اغتفار الغررفي جميع ما تدعو الحاجة إليه أو يقل غرره"وهذا القول الذي دلت عليه أصول مالك وأحمد، وبعض أصول غيرهما، وهو أصح الأقوال، وعليه يدل غالب معاملات السلف ، ولا يستقيم أمر الناس في معاشهم إلا به"([1]) .

ثانيا: قد أجاب المبيحون للتأمين التجاري عن هذه المناقشة بأن التأمين الصحي وفقا للحسابات التأمينية الدقيقة أصبح لا يؤدي إلي الجهالة المفضية إلي التنازع ، لأن كل واحد من العاقدين يعرف ساعة العقد علي وجه التقريب مقدار ما يأخذ ومقدار ما يعطي ، ثم إن الأمان الذي يحصل عليه المستأمن هو الدافع إلي التعاقد ، فحتى علي فرض عدم وقوع المرض ، فإن المؤمن له قد بات مطمئنا إلي سلامته ، وصحته ، وهذا القدر كاف لصحة العقد.

ثالثا: إن المستشفي في هذه الصورة بمثابة الأجير المشترك الذي يحصل علي مبلغ التأمين في مقابل العلاج إن وقع والإجارة عقد مشروع لا شبهة فيه([2])

ـ الرأي الثاني ويذهب أنصاره وهم أغلب الباحثين من رجال الفقه

([1]) ابن تيمية ، القواعد النورانية ،ص ٧٥، ،مجموع الفتاوي، ج٢٩،ص٤٥،الفتاوي الكبري، ج٣،ص٤٢٦.

([2]) الشيخ عيسوي أحمد عيسوي، بحث بعنوان : التأمين من وجهة نظر الشريعة الإسلامية والقانون ، منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية بجامعة عين شمس، السنة الرابعة ، العدد الأول ،يناير سنة ١٩٦٢م،ص ٢١٤، وما بعدها.وراجع حجج المبيحين للتأمين التجاري فيما سبق من هذا البحث، فقرة رقم (٥٥)

الإسلامي إلي أن هذا الغرر غير مفسد للعقد ، فيقولون " من المسلم به فقها وقضاء ، وقانونا أن عقد التأمين بجميع أشكاله ، وأنواعه ـ ومنها التأمين الطبي ـ يندرج ضمن طائفة العقود الاحتمالية ([1]) فالاحتمال ركن جوهري في العقد ، لكن هذا الاحتمال يخففه أمران : يتعلق أولهما بحقيقة التأمين ، ويتعلق الآخر بدرجة الجهالة المؤثرة في العقد ، ومدي الحاجة إليه، ، ثم يقرر أن حقيقة التأمين المتعلقة بهذا العقد قد أصبحت علما رياضيا متطورا يقوم علي قانون الأعداد الكبيرة ، فهو يعد إحصاءات دقيقة ، تشمل عمر المستفيد، وجنسه ، ومهنته ، وسلوكه وحالته الصحية وزمان ومكان العلاج ، وذلك يجعل تقدير أجر العلاج ، وثمن الدواء أقرب ما يكون إلي الواقع الحالي ، فتنتفي بذلك جهالة محل العقد ، أو تقلل منها، وأما درجة الجهالة المؤثرة في العقد ،فيمكن لنا أن نستخلص من عبارات الفقهاء ، والتطبيقات التي أوردوها، ما يجعلنا نطمئن إلي أن الاحتمال الواقع في عقد التأمين الصحي يدخل ضمن الجهالة المغتفرة ، ([2]) وهذا لأن : الأصل في ذلك أن" الجهالة لا تفسد العقد لعينها ،بل لغيرها، وهي المنازعة المانعة من التسليم والتسلم ، ألا تري أنه لو باع قفيزا من صبرة يجوز ، والمبيع مجهولا ،إلا أن هذه الجهالة لا تفضي إلي

([1]) لأن كل واحد من المتعاقدين لا يعرف وقت العقد مقدار ما سيعطي ، ولا مقدار ما سيأخذ. ولكنه في التأمين الصحي يقل بنسبة كبيرة ، نظرا لقانون الأعداد الكبيرة ، وما جري عليه العرف في المستشفيات ودور العلاج من معرفة هذا الأمر علي وجه التقريب.

([2]) د. محمد جبر الألفي، البحث السابق، العدد١٦،ج٣،ص٣٨٣ـ٣٨٣.،لكن فضيلته يخص الجهالة المغتفرة بعقد التأمين التعاوني، ولا يجيزها في التأمين الصحي التجاري وأري من وجهة نظري أنه لافرق بينهما ، لأن الشريعة فرقت في عقود الغرر بين ما يؤدي إلي النزاع ومالا يؤدي إليه ، وقد ذكر سيادته أمثلة كلها منقولة من كتب الفقه تؤيد عدم التفرقة بين التأمين الصحي والتأمين التجاري ، إذ ليس مناط التفرقة كونه من عقود المعاوضات ، وقد استوفيت الكلام علي ذلك عند ذكر أدلة المبيحين للتأمين التجاري فيما سبق من هذا البحث، ص( ) ولكن الشيخ التسخيري ، والشيخ أبو غدة يصرحان بإباحة التأمين الصحي المباشر، أنظر :الشيخ محمد علي التسخيري، التامين الصحي واستخدام البطاقات الصحية ،مجلة المجمع ،العدد١٦،ج٣،ص٤٧٦،النقطة الثالثة: الحرج الاجتماعي عند نفي التأمين الصحي، د.عبد الستار أبو غدة،التأمين الصحي،مجلة المجمع، العدد١٦،ج٣،ص٤٣٩.

المنازعة المانعة من التسليم والتسلم"([1]).يقول الدكتور عبد الستار أبو غدة" وإذا تم التأمين الطبي بين طالب الخدمة أو المستفيد منها وبين الجهات الطبية ، فهو جائز ، ودليل جوازه أنه عقد إجارة أو جعالة ، وهما من العقود المشروعة ،..... علي أن الصيغة المطلوب اتباعها في التأمين الصحي ،ليصبح موافقا لأحكام الشريعة هي ضبط العمل(الخدمة) المتعاقد عليها بالصفة التي تحول دون الاختلاف وذلك ببيان الإجراءات والزمن وما تشمله الخدمة من مستلزمات وعلاج"([2])

الترجيح

وأري من وجهة نظري أن هذا الرأي الأخير ــ والله أعلم ــ هو الراجح لقلة الغرر فيه ، ومشابهته لعقد التأمين الصحي التعاوني ، من حيث نوع الخدمة المطلوبة ، ولعموم الأدلة المبيحة لاغتفار الغرر والجهالة مالم يؤديا إلي المنازعة ([3]).

الفرع الرابع :

حكم المشارطة علي البرء من المرض

٨٧ــ قد يحدث في بعض الأحيان أن يدخل المريض إلي المستشفي أو عيادة الطبيب ، وذلك لأن المريض يعاني مرضا لا يعرف كنهه ، ولا يدري أسبابه ، ومعلوم أن المريض ،إنما يدخل عيادة الطبيب أو المستشفي بحثا عن الشفاء، و هذا لا ينافي مبدأ التوكل علي الله تعالي ، لأن الأخذ بالأسباب لا ينافي حقيقة التوكل ، وإنما هو امتثال لأمر الشارع في الأخذ بالأسباب ، فقد قال رسول الله صلي الله عليخ وسلم " إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء،فتداووا،

([1])ابن مازة البخاري، البحر المحيط، الكفالة والضمان والصلح،ج٣،ص٥٥٧.

([2])د. عبدالستار أبو غدة ، البحث السابق لسيادته ، نفس الموضع.وفي هذا المعني الشيخ التسخيري، السابق ، نفس المكان .د.سعود الفنيسان ،التأمين الصحي في المنظور الإسلامي، قضية للبحث، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد:٣١،ص٢٠٧،،السنة الثامنة ،١٤١٧هـ .

([3])راجع ما تقدم من هذا البحث، أدلة المبيحين للتأمين التجاري.

ولا تداووا بحرام"([1]) والتزام الطبيب هو التزام بحسب الأصل ببذل عناية ، وليس التزاما بتحقيق نتيجة ، وعليه :فإذا دخل المريض عيادة الطبيب ، فإن الطبيب ملزم ببذل العناية اللازمة للشفاء، ولكن لايطالب بالشفاء، لأن الشفاء من عند الله ، فقد يتحقق وقد لايتحقق([2]) ولكن هل يجوز أن يتفق المريض مع الطبيب علي الشفاء من المرض؟وما التكييف الفقهي لهذا العقد؟ هذا ما سوف نعرف الإجابة عنه في السطور القادمة إن شاء الله:

٨٨ــ التكييف الفقهي لهذا العقد:

في التكييف الفقهي لهذا العقد ثلاثة أقوال للفقهاء :

١ــ القول الأول : إن مشارطة الطبيب علي البرء هي من باب الجعالة ليس إلا.

ذهب إلي هذا جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة([3]).

٢ــ القول الثاني: إن مشارطة الطبيب علي البرء من باب الإجارة لاغير.

ذهب إلي هذا بعض المالكية والحنابلة ([4]).

٣ــ القول الثالث:إن مشارطة الطبيب علي البرء يجوز أن يكون من باب الجعالة أو الإجارة.

ذهب إلي هذا بعض المالكية والحنابلة([1])

([1])الحديث :أخرجه البيهقي في السنن الكبري، ج١٠،ص٥، الحديث رقم ١٩٤٦٥، وأبو داوود في السنن ، ج٤،ص٧، الحديث رقم:٣٨٧٤.قتال، وهو أصح حديث عرف في الباب.

([2]) ابن تيمية كتب ورسائل وفتاوي ابن تيمية في الفقه،ج٢٠،ص٥٠٧،مجموع الفتاوي، ج٢٠،ص٥٠٧، ابن القيم، إعلام الموقعين ، ج٢،ص٥.

([3])القرافي ، الذخيرة، ج٥،ص٤٢٣حيث جاء فيه " أصل إجارة الطبيب الجعالة ،فلذلك لا يضرب أجلا قبل.."،الصاوي، حاشية الصاوي علي الشرح الصغير،ج٤،ص٨١، النووي ، المجموع ، ج٥،ص٨٢ــ٨٣ــ١١٣ــ١٢٤.،حيث جاء في ص٨٢"فأما إن شارطه علي البرء ،فإن مذهبنا ومذهب أحمد بن حنبل أن يكون ذلك جعالة"المرداوي ، الإنصاف، ج٦،ص٧٥ــ٣٩١ــحيث جاء فيص٧٥ " فأما المشارطة علي البرء فهي جعالة" وفي ذات المعني :ابن قدامة ،المغني،ج٦،ص١٢٣.

([4])سيدي خليل،مخصر خليل ،مطبوع مع حاشية الدسوقي عليه،ج٤،ص٦٥،حيث جاء فيه"صحة الجعل بالتزام أهل الإجارة جعلا علم يستحقه بالتمام ككراء السفن "،ابن قدامة،المغني ج٥،ص٥٤٢،حيث جاءت"ويجوز أن يستأجر طبيبا ليداوية ، والكلام فيه كالكلام في الكحال،سواء،"

ولم أقف للحنفية علي نص في المسألة ـ فيما اطلعت عليه من كتبهم ـ ، ولعل هذا يرجع إلي أنهم لا يجوزون الجعالة بين الأفراد ، لأنها عندهم إجارة مجهولة(٢)

٨٩ـ والراجح في نظري : هو كون المشارطة علي البرء من قبيل الجعالة وليس الإجارة، لأن القول بأنها إجارة علي عمل لايستجيب مع طبيعة المعاملة ،فهي ليست عقدا لازما لايفسخ ، بل هي علاقة قائمة علي الثقة المتبادلة بين الطبيب والمريض،ثم إن عقد الإجارة يقتضي تبعية العامل لرب العمل ، وذلك تأباه طبيعة العلاقة التي تكون بين المريض والطبيب لأن عدم خضوع الثاني للأول أمر لامحيص عنه لجهل المريض عادة بالأمور الطبية الدقيقة ،وجهلة بحقيقة الحالة المرضية التي يمر بها، (٣)ولأن المنفعة فيه لا تتحقق بجزء من العمل ، وإنما تتحقق بتمامه (البرء)، ولأنه يكفي فيه الالتزام من جانب واحد ة، ولأنه يحتمل الغرر ، وتجوز فيه جهالة العمل والمدة ، وهي أمور لا تستقيم جميعها مع عقد الإجارة ، وإن تواءمت مع عقد الجعالة (٤)والله أعلم

---

(١)التسولي،البهجة شرح التحفة "ج٢،ص١٧٨،حيث جاء فيه"كل مسألة يصح الجعل فيها مع اعتبار شروطه من عدم ضرب الأجل ،ونحوه يصح فيها الإجارة"ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة،ج٣ص٨ـ٩،حيث جاء فيه" فروع مترددة بين الجعل والإجارة : الأول : مشارطة الطبيب علي برء العليل"، وفي نفس المعني ، المغني،ج٥،ص٥٤١ـ٥٤٢.

(٢)ابن عابدين ،رد المحتار،ج٥،ص٧٩، وقد ذكر ابن رشد في بداية المجتهد،ج٢،ص٢٣٢أن أبا حنيفة لا يجوز الجعالة ، وذكر ابن قدامة في المغني ،ج٥،ص٦٥٦،أنه يقول بجوازه، والراجح مأثبته في المتن من عدم جواز الجعالة عند الأحناف، والله أعلم

(٣)د. عبد الرشيد مأمون شديد ،عقد العلاج بين النظرية والتطبيق، ص١٠٨،نشر دار النهضة العربية،دز المنياوي بحثه السابق ،ص٣٤٤.

(٤) المستشار محمد بدر المنياوي ، التأمين الصحي وتطبيقاته المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد١٣،ج٣،ص٣٤٢،سنة ١٤٢٢هـ /٢٠٠١م. د. عبدالستار أبو غدة ، البحث السابق لسيادته ، نفس الموضع.وفي هذا المعني الشيخ التسخيري، السابق ، نفس المكان .د.سعود القنيسان ،التأمين الصحي في المنظور الإسلامي، قضية للبحث، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد:٣١،ص٢٠٧،،السنة الثامنة ،١٤١٧هـ . د. محمد جبر الألفي، البحث السابق، العدد١٦،ج٣،ص٣٨٣ـ٣٨٣

٩٠ـ حكم المشارطة علي الشفاء من المرض:

اختلف الفقهاء في هذه المسالة علي قولين :

القول الأول : إن المشارطة علي البرء جائزة .

ذهب إلي هذا جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة (١)علي خلاف بينهم في كونها جعالة أو إجارة ،فجوزها الإمام مالك في قول نقل عنه في المدونة وابن أبي موسي من فقهاء الحنابلة متي كانت بصيغة الإجارة .(٢) وجوزها بصيغة الجعالة:الشافعية ، والحنابلة ـ في الصحيح عندهم ـ وهوقول آخر لمالك رحمه الله.ثم إن أغلب القائلين بالجواز اشترطوا لهذا الجواز أن يكون الدواء علي العليل ، فإن كان علي الطبيب فسدت الجعالة والإجارة(٣).

القول الثاني: إن المشارطة علي البرء غير جائزة مطلقا ،سواء أكانت بصيغة الإجارة ،أم بصيغة الجعالة ،أم بأي صيغة أخري، وسواء أكان الدواء علي العليل أم الطبيب.

ذهب إلي هذا ابن حزم والزيدية(٤).

الأدلـــــة:

ا ـ استدل الأولون علي جواز المشارطة علي البرء ،سواء أكانت بصيغة الإجارة أو الجعالة بالمنقول والمعقول:

أما المنقول:فاستدلوا بالآتي:

---

(١)الدردير، الشرح الصغير ، مع حاشية الصاوي عليه، ج٤،ص٧٤ـ٧٥، ابن عرفة الدسوقي في حاشيته علي الشرح الكبير، ج٤،ص٥٧،الرملي ، نهاية المحتاج ، ج٥،ص٤٦٣.ان قدامة ، المغني، ج٥،ص٥٢٤.

(٢)أنظر :الإمام مالك ، المدونة، ج١١،ص٦٤، وانظر ،ص١٠٤،حيث جاءفيه" ويجوز في أحد قولي مالك أن يجاعل الطبيب علي البرء والخصم علي إدراك الحق، وهو المعمول به عند الموثقين.، وانظر: ابن قدامة ، المغني، ج٥،ص٥٤١ـ٥٤٢،حيث جاء فيه" وقال ابن أبي موسي:لا بأس بمشارطة الطبيب علي البرء "

(٣)الرملي، نهاية المحتاج،ج٥،ص٤٦٣، ابن قدامة، المغني، ج٥،ص٥٤١، االتسولي، البهجةشرح التحفة، ج٢،ص١٧٨.

(٤) ، أنظر:ابن حزم ، المحلي، ج٨،ص١٩٦، البحر الزخار ،المرتضي ، البحر الزخار،ج٤،ص٤٦. ولم أقف للحنفية علي رأي في هذه المسألة بعد مراجعة مظان المسألة في كتبهم.

١ــ بماروي عن أبي سعيد الخدري، قال: "كنا في مسير لنا ،فنزلت جارية ،فقالت إن سيد الحي سليم ، وإن نفرنا غيب، فهل منكم راق، فقام معها رجل ما كنا نأبنه برقية ،فرقاه، فبرأ،فأمر له بثلاثين شاة،وسقانا لبنا، فلما رجع ، قلنا له:أكنت تحسن رقية أو كنت ترقي؟ قال لا ، مارقيت إلا بأم الكتاب، قلنا لاتحدثوا شيئا حتي نأتي ،أو نسأل النبي صلي الله عليه وسلم، فلما قدمنا المدينة ذكرناه لرسول الله صلي الله عليه وسلم،فقال، وما كان يدريه أنها رقية ، اقسموا، واضربوا لي بسهم" (١)

ووجه الدلالة من الحديث : أن الجعل كان علي الشفاء ، لاعلي القراءة ،وقد أجازه النبي صلي الله عليه وسلم فيكون مشروعا(٢)

٢ــ بما رواه كثير بن عبد الله المزني ،عن أبيه ،عن جده،قال :"قال رسول الله صلي الله عليه وسلم:المسلمون عند شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو شرطا أحل حراما"(٣)

وظاهر من الحديث الشريف أن المسلم يجب أن يوفي بشرطه ، وهو ملزم به ، فإذا ارتضي الطبيب ألا يطالب بشيء إلا عند البرء ، فإنه يكون له ما اتفق عليه.(٤)

وأما المعقول فقالوا: إنه مما يشهد لاعتبار الاشتراط علي البرء جعالة لا إجارة أن المنفعة فيه لا تتحقق بجزء من العمل ، وإنما تتحقق بتمامه ــ أي البرء ــ ، ولأنه يكفي فيه الالتزام من جانب واحد ، ولأنه يتحمل الغرر ، وتجوز فيه جهالة العمل، والمدة، وهي أمور لا تستقيم جميعها مع عقد الإجارة،

---

(١)أخرجه البخاري، في صحيحه،ج٤،ص١٩١٣،الحديث رقم٤٧٢١.

(٢) ابن تيمية ، مجموعة كتب ورسائل وفتاوي ابن تيمية في الفقه، ج٢٠،ص٥٠٧.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبري، ج٦،ص٧٩،الحديث رقم١١٢١٢، والحاكم في المستدرك عن أبي هريرة ،ج٢،ص٥٧،الحديث رقم٢٣٠٩ بلفظ" المسلمون علي شروطه ، والصلح جائز بين المسلمين "

(٤) المستشار محمد بدر المنياوي ، التأمين الصحي وتطبيقاته المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد١٣،ج٣،ص٣٤٤،سنة ١٤٢٢هـ /٢٠٠١م.

بل مع الجعالة.(١)

ب ــ واستدل الآخرون علي عدم جواز المشارطة علي البرء مطلقا بالمعقول ، فقالوا" لاتجوز مشارطة الطبيب علي البرء ، لأن البرء(الشفاء) بيد الله تعالي، لابيد أحد، وإنما الطبيب معالج ، ومقوّ للطبيعة بما يقابل الداء " (٢) ولأن المشارطة علي البرء في مضمونها إجارة للطبيب، وفيها غرر لعدم قدرة الطبيب علي الشفاء، ثم إن فيها شرط مفسد للعقد ، وهو اشتراط الشفاء لتردده بين الحصول وعدمة (٣).

المناقشة:

أولا: يناقش ما استدل به الأولون علي جواز المشارطة علي البرء بأن الحديث الشريف ليس فيه ما يدل علي المشارطة علي البرء ، إذ لم يطلب من الصحابة رضوان الله عليهم إلا الرقية ، وهي عمل ، وليس فيه مشارطة علي البرء ، وأما حديث المسلمون علي شروطهم ، فالمراد به الشروط الصحيحة ،التي لا تفسد العقد ة، واشتراط البرء فيه غرر مفسد للعقد، فلا يجب الوفاء بهذا الشرط.

الجواب عن هذه المناقشة:

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن لحديث قد دل علي أن الجارية طلبت الرقية ، والرقية معناها طلب الشفاء، (٤) وعليه تكون المشارطة قد وقعت علي الشفاء، ثم إن المشارطة علي الشفاء ليست شرطا مفسدا للعقد ، بل هي داخلة في

---

(١)في هذا المعني: الدسوقي في حاشيته علي الشرح الكبير ،ج٤،ص٦١ــ٦٣.،ابن قدامة ، المغني،ج٥،ص٥٤١ــ٥٤٢.، د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ،ج٤،ص٧٨٦،ط: دار الفكر، المستشار ، المنياوي، السابق، ص٣٤٢ــ٣٤٣.

(٢)ابن حزم ، المحلي، ج٨،ص١٩٦، مسألة رقم ٣١٠. المرتضي، البحر الزخار، ج٤،ص٤٦.

(٣) البروفيسور :الصديق محمد الأمين الضرير ،التأمين الصحي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد١٣،ج٣،ص٤١٣وما بعدهاسنة ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م

(٤)الرازي، مختار الصحاح، ج١،ص١٠٧.

الشروط الصحيحة ، لأن الغرر المترتب علي حصول الشفاء وعدمه ، مغتفر في الجعالة ، إن لم يصح العقد إجارة، ثم إن الفقهاء قد قالوا إن لم يشف المريض وكانت المشارطة إجارة ، فللطبيب بمقدار ما عمل ،كما لو شرط علي الطبيب أن يقدم له علاجا معينا كل شهر بدرهم ، بشرط ألا ينقده الدرهم عند العقد، ثم إذا برئ المريض في نصف الشهر مثلا ،فإن الطبيب يستحق نصف درهم فقط ، لأنه بحساب العمل (١).

ثانيا:يناقش ما استدل به أصحاب القول الثاني : بأنه معلوم أن البرء بيد الله تعالي ، ولكنه لا ينافي الأخذ بالأسباب، ومن ذلك مشارطة الطبيب علي البرء ، فهي سبيل للشفاء، لأنه يقدم الأدوية ، ويبذل جهده ، وكل ذلك من طرق الشفاء، والأخذ بالأسباب مطلوب ، فلا يكون حراما، والغرر المحتمل في الحصول وعدمه ، إنما هو أمر لا يخلو منه عقد التأمين الصحي، ويحتج للجواز بأن التأمين الصحي الاجتماعي، والتعاوني ، فيه ذات الغرر الموجود في هذا العقد، وقد أباحهما الفقهاء في شتي المجامع والمؤتمرات ، فيكون مباحا.

الترجيح:

وأري – والله أعلم – جواز مشارطة الطبيب علي البرء، وأنه من قبيل الجعالة، لما يلي:

أولا: إن المشارطة علي البرء ليس فيها تحد للقدر ، وإنما هي أخذ بالأسباب، وهو أمر لابد منه عادة وشرعا، فلا شيء أبعث علي راحة النفس ، واطمئنان الضمير من أن يشعر الإنسان في مطالب حياته بأنه أدي الواجب عليه بقدر استطاعته في الحد الذي يملكه ،ثم يدع ما وراء ذلك إلي مالك الأمر كله.(٢)

---

(١)الصاوي، حاشية الصاوي علي الشرح الصغير، ج٤،ص٨١،الدسوقي في حاشيته علي الشرح الكبير، ج٤،ص٥٧.الإمام مالك ، المدونة ،ج١١،ص١٠٤.

(٢)الشيخ حسنين مخلوف ،فتاوي شرعية وبحوث إسلامية ،ج١،ص١٣٩،ط:دار الاعتصام.

ثانيا:إن حظر الاشتراط علي البرء ،عند بعض الفقهاء ،ارتبط بحالة الطب والأطباء في عصرهم ،حين كان العلاج يقوم علي تجارب لم يصقلها العلم ،كما ارتبط بعرف لا يجمع بين التطبيب والشفاء برباط وثيق ، مماكان يقتضي التحوط ، ولا ريب أن الحال قد اختلف في العصر الحاضر بسبب التقدم العلمي المذهل في العلوم الطبية ، وما يتصل بها من فروع ، المعرفة ، وبسبب الرقابة الصارمة علي الأطباء :ترخيصا وتدريبا وإشرافا، وعلي العقاقيرالطبية قبل طرحها للتداول ، وبعد طرحها له ، ومن ثم فإنه تجانسا مع العرف الذي تغير ،فإن الأمر يقتضي تعزيز الثقة في الطب والأطباء ، ووسائل العلاج ، وإجازة هذا النوع من التعاقد .(١)

ثالثا: إن المشارطة علي البرء تحمل معني عدم استحقاق المقابل إلا عند البرء ،فكأن المريض قال: إذا عالجتني ،فشفاني الله علي يديك ،كان لك عندي كذا ، وهذه صيغة واضحة في معني الجعالة التي لا تعدو أن تكون التزاما بعوض معلوم علي عمل معين أو مجهول عسر علمه ، ومن ثم فإن ما يقوله بعض الشافعية والحنابلة ومن وافقهم من المالكية من تكييفها بأنها عقد جعالة هو ما يتفق مع طبيعتها ، وهذا من شأنه أن يجبر ما يعتور هذا العقد من من غرروجهالة (٢) والله أعلم

---

(١)المستشار المنياوي، البحث السابق، ص٣٤٤د. عبد اتلستار أبو غدة بحث بعنوان :في فقه الطبيب وأدبه ،من أعمال المؤتمر الأول عن الطب الإسلامي ، ص٥٩٤،ط: وزارة الصحة العامة بالكويت ،الطبعة الثانية ، العدد الأول،حيث يري سيادته أن الفقهاء تناولو في دراستهم لأحكام المشارطة علي البرء مسائل ثانوية ،هي من القضايا الملحوظ فيها أثر الأعراف والأوضاع الزمنية ، وأنه لا يوجد مايلزم بمتابعتها ،مع تطور التعامل في هذا المجال.

(٢)المستشار المنياوي ، المرجع السابق ، ج٣٤٥،٣، وقارن د.الصديق الضرير ، في بحثه التأمين الصحي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد١٣،ج٣،ص٤١٣وما بعدهاسنة ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، حيث يري عدم جواز المشارطة علي البرء، وانظر العرض والمناقشة للدورة الثالثة عشر لمجمع الفقه الإسلامي،العدد١٣،ج٣،ص٦٥١كلمة الشيخ حسين كامل.

المطلب الثاني:

ضوابط عقد التأمين الصحي:

٩١ــ من المعلوم أن عقد التأمين الصحي يدخله عنصر الاحتمال ،شأنه شأن غيره من عقود التأمين ، والمحاذير الشرعية التي تقدح في صحة هذا العقد ، هي الغرر والجهالة التي تشوب محل التعاقد ،والربا المحرم لانعدام التماثل بين الأعواض ، وتفاديا لهذه المحاذير ، يجب أن تكون هناك ضوابط لهذا العقد تضمن صحته ، وتنأي به عن نطاق الحرمة ، وهي تتمثل فيما يلي:

الضابط الأول:وجود عنصر التعاون والتبرع في عقد التأمين،فالذي يميز شركات التأمين التجاري، عن غيرها من شركات التأمين ومؤسساته ، ويخرجه من نطاق الحل إلي الحرمة ، هو ظهور صفة التبرع في المعاملة التأمينية ،لاغتفار الغرر في عقود التبرعات ، وعدم اغتفاره في عقود المعاوضات كما يقول بذلك جمع غفير من الفقه.فمتي كانت الشركة تعاونية بين أفراد تجمعهم مهنة واحدة، ويواجهون أخطارا موحدة ، وكل منهم يكون مؤمن ومؤمنا له ، خرج العقد بذلك من نطاق الحرمة إلي الحل.، ويمكن تحقيق ذلك عن طريق ابتناء العقد علي أساس التبرع بعيدا عن المعاوضة ، فالعامل عند دفعه لأقساط التأمين ،يجب أن يتوافر في جانبه نية التبرع ، وعدم المعاوضة ، والجهة القائمة بالتأمين تتخذ المحافظة علي الأهداف الإنسانية العامة عمادا لها ،بما في ذلك المحافظة علي الكليات الخمس ، التي أمر الشارع بحفظها.وذلك أمر يسهل تحقيقه عند إنشاء عقد التأمين.

الضابط الثاني: عدم المتاجرة بأموال التأمين في التجارات المحرمة ، وإلغاء نظام الفوائد الربوية عند التأخر في سداد الأقساط ونحو هذا .ويمكن تحقيق ذلك بالنص عليه في عقد التأمين.

الضابط الثالث: تخليص العقد من شبهتي الجهالة والغرر:ويتحقق ذلك بالنص صراحة في العقد علي نوع الخدمة التأمينية من الكشف والأدوية ، والعمليات

الجراحية، ومقدار ما يحصل عليه المستفيد من التأمين علي وجه التقريب من أدوية وخدمات طبقا لقانون الأعداد الكبيرة المعمول به علي النطاق العالمي، كما يجب النص علي ضمان جودة الخدمات الصحية ، وضرورة الرقابة عليها عن طريق نظام الحسبة، الذي هو من عبقريات ما ابتكرته هذه الأمة،([1]) كما أنه يجب أن يعلم أن الغرر المؤثر في صحة العقد يجب أن تتوافر فيه الشروط الآتية:١ــ أن يكون في عقود المعاوضات .٢ــ أن يكون الغرر كثير.٣ــ أن يكون في المعقود عليه أصالة. ٤ــ ألا تدعو للعقد حاجة أو ضرورة. ([2])

الضابط الرابع: يجب أن يكون دفع المنتفع بمعونة المؤسسة التأمينية ،لقاء تقديم الخدمة الصحية علي إحدي الصور الآتية:

١ــ يجب أن يقتصر ما يدفعه المنتفع بالخدمة الصحية علي قسط التأمين فقط ، فلا يدفع شيئا آخر عن دخوله المستشفي أو تقديم الخدمات الطبية له.

٢ــ أن يدفع لقاء تقديم الخدمة الصحية مبلغا صغيرا مقطوعا إلي مقدم الخدمة ، والباقي تدفعه المؤسسة.

٣ــ أن يدفع لقاء تقديم الخدمة الصحية نسبة مئوية معينة من التكاليف مهما بلغت ، وتدفع المؤسسة التأمينية الباقي، وفي هذه الحالات جميعا إما أن يكون ما تدفعه المؤسسة التأمينية في حدود سقف معين ، أو بلا حدود .([3])

الضابط الخامس: يجب أن يخلو عقد التأمين من تحديد معدلات (الفائدة الثابتة) التي تدخله في نطاق الربا، كما يجب ألا يكون الهدف الأصيل للشركة الحصول علي الربح ،بل علي أجر معقول حتي يخلص العقد من الغبن.([4])

([1])د. محمد هيثم الخياط، التأمين الصحي، منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد١٣،ج٣،ص٤٤٥.

([2])القاضي مجاهد الإسلام القاسمي، التأمين الصحي، منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلاي، العدد١٣،ج٣،ص٥٩٩.

([3])د.محمد هيثم الخياط، التأمين الصحي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي،العدد١٣،ج٣،ص٤٤٨.

([4])د. عبد الإله ساعلتي،ا.حسن العمري ،الضمان الصحي التعاوني في المملكة العربية السعودية ،بين النظرية والتطبيق،ص٧١،ط:مطبعة المحمودية ،السعودية،١٤٢٤هـ.د.حسان شمسي باشا، التأمين الصحي بين

وأخيرا: فإني أري أن تقوم علي شركات التأمين ومؤسساته هيئة للرقابة الشرعية ،تنشئها الدولة ، وتعهد إليها بوضع الصيغ الشرعية الصحيحة لعقود التأمين ، ويكون لها حق المراقبة الدائمة عليشركات التأمين ومؤسساته ، سواء ما كان منها تابعا للدولة أو القطاع الخاص ، وأن يتولي إدارة هذه الهيئةو الرقابية مجموعة من العلماء والخبراء في الفقه والاقتصاد الإسلامي ،وأن يكونوا تابعين للدولة مباشرة ، وأن يكون لهذه الهيئة صفة الاستقلالية ، التي تجعلها بمنأي عن التأثير والضغط عليها تحت أي ظرف من الظروف . والله الموفق والهادي إلي سواء السبيل.

خاتمة البحث :

وقد ضمنت هذه الخاتمة أهم النتائج التي توصلت إليها ، والمقترحات التي رأيتها علي جانب من الأهمية في هذا البحث.

أولا:نتائج البحث:ـ التأمين الصحي : هو عقد بموجبه يدفع المؤمن له أقساط التأمين للمؤمن ، ويتعهد المؤمن في حالة ما إذا مرض المؤمن له في أثناء مدة التأمين بأن يدفع له مبلغا معينا دفعة واحدة ،أو علي أقساط، وبأن يرد له مصروفات العلاج والأدوية كلها أو بعضها.([1])

ب ـ ينقسم التأمين الصحي من حيث الشكل (الهيئة التي تديرة) إلي ثلاثة أقسام ، التجاري ، والتعاوني ، والاجتماعي ،شأنه في ذلك شأن أنواع التأمين الأخري .وهناك ما يسمي بالتأمين الصحي المباشر وهو ما يطلق علي تعاقد المريض مباشرة مع المؤسسة العلاجية.، أو المستشفي دون وساطة .

ج ـ يهدف التأمين الصحي بكافة أنواعه إلي ـ عدا التأمين التجاري ـ إلي التعاون لا إلي الربح ، وأنه يقوم علي قانون الأعداد الكبيرة ، وأنه من عقود

الشريعة والواقع، منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي،العدد١٦،ج٣،ص٣٣٥.

([1]) د.السنهوري، ،الوسيط،ج٧،ص١٣٧٨،د.حسين الترتوري، التأمين الصحي ، مجلة البحوث الفقهية ،السنة٩،العدد٣٦ص١٠٠.

التبرعات وأنه من عقود التبرعات ، عد التجاري ، فهو من المعاوضات.والهدف الأصيل فيه أن تكون الرعاية الصحية حقا للناس جميعا وأنه قد يكون إجباريا،كما في التأمين الاجتماعي الذي تتولاه الدولة.

د ـ يتنازع حكم التامين التجاري في الفقه الإسلامي رأيان : أولهما يقول بحرمته ، استنادا إلي اشتماله علي الجهالة والغرر،والقمار، والربا بنوعيه، وثانيهما يري إباحة التأمين التجاري ، ويؤيد رأيه بأدلة عديدة ، ويخرج العقد علي تخريجات فقهية ،وأقيسة متعددة، منها :الضمان ، والوديعة بأجر،والحراسة، والمضاربة، والوعد الملزم، والسلم، والموالاة، والمصلحة المرسلة، والعرف والعادة، والضرورة، والأصل في الأشياء الإباحة، وبعد تقييم أدلة المانعين والمجوزين ، ظهر لي والله أعلم ترجيح رأي المجوزين ، مع وضع الضوابط اللازمة التي تخرج العقد من نطاق الحرمة إلي الحل.

هـ ـ يقرر الفقهاء جواز التأمين الصحي التعاوني والاجتماعي ، أما التأمين التجاري ،فهو محل خلاف بين الفقه ، وقد رجحت الرأي القائل بجواز التأمين الصحي التجاري ، لأكثر من دليل ، وسقت ذلك في محله من هذا البحث.

و ـ يأخذ التأمين الصحي من حيث الجانب التطبيقي تطبيقات أربعة، هي التأمين المباشر، والتأمين عن طريق تعاقد المؤسسات مع المستشفيات، ثم توسط شركات التأمين بين المستشفيات والمؤسسات أو بينها وبين الجمعيات أو الأفراد. وهذه الصور في مجملها جائزة شرعا ، إلا في صورة التأمين المباشر، وتوسط شركات التأمين التجارية ، فقد اختلفت الآراء الفقهيهية حول هاتين الصورتين ، وانتهيت إلي القول بجوازهما شرعا ،وأما صورة اشتراط البرء(الشفاء) علي الطبيب ،حتي يأخذ أجره ، فقد بينت آراء الفقهاء فيها ، وانتهيت إلي أن الرأي الراجح هو جوازها بناءً علي انها من قبيل الجعالة ، وأن الطبيب ملزم ببذل العناية اللازمة . المؤدية للشفاء عادة ، والله أعلم.

ز ــ كان من الضروري ، وضع ضوابط لعقد التأمين الصحي، تخرج به عن المحظورات الشرعية ذكرت أغلبها ، واستوفيت الكلام عن الصيغة التي يجب ان يكون عليها عقد التأمين ، وضرورة متابعته من قبل الدولة عن طريق الهيئات الشرعية المخولة من قبل الدولة بهذه الوظيفة.

ح ــ إن عقد التأمين الصحي الذي يكون محله الرعاية الصحية ، مختلف عن كافة أنواع التأمين ،ذلك أن عقود التأمين علي الحياة ، وتلك الخاصة بمخاطر الحريق والحوادث الخ.. جميعها مرتبطة بوقوع حادثة معينة ،مثل الموت أو احادث الاصطدام في السيارات، أما عقد التأمين الصحي ،فإن التعاقد فيه إنما هو علي خدمة يحتاجها الإنسان ، ولا يستغني عنها ، وهي ليست مرتبطة من حيث الوقوع بأمر مجهول ،وإنما هو مرتبطة بأمر لا يكاد يخلو منه أي إنسان خلال مدة العقد وإن اختلفت حاجة كل واحد عن الآخر،ألا وهو المرض، ولذا يمكننا القول إن عقد التأمين هو صنف من صنوف عقد العلاج الطبي في أغلب صوره.

ثانيا: مقترحات البحث:

أولا: تتسم الرعاية الصحية بأنها من الخدمات الأعلي تكلفة في العالم ، ولا تستطيع أي دولة ملاحقة ارتفاع تكاليف الرعلية الطبية والطلب علي العلاج ، لذا ينبغي أن تكون هناك شركات للتأمين الصحي التعاوني تهدف إلي حماية الفقراء ، ومحدودي الدخل من الموظفين وغيرهم ، للعمل علي تأمين هذه الفئات من الأمراض والإصابات ، علي أن تسهم الدولة بجزء من الميزانية اللازمة لهذا التأمين.

ثانيا: لما كان التأمين الصحي يعد من أعمال التعاون التي تدخل في نطاق التكافل الاجتماعي ، فإنه يجب علي أفراد المجتمع وهيئاته المختلفة المساهمة في إنشاء مظلة لهذا التأمين ، يدخل فيها التبرعات التطوعية ، وأموال الزكاة ، وما قد يفرضه ولي الأمر علي بعض فئات العمال والموظفين والتجار من مبالغ

مالية تخصص لهذا النوع من التأمين انطلاقا من القاعدة الشرعية القائلة"تصرف الإمام علي الرعية منوط بالمصلحة" (١)

ثالثا: تنشيء الدولة شركات تقوم بالتأمين وإعادة التأمين علي أساس تكافلي ،تجعل التأمين تبرعامحضا، ومن حق كافة فئات الشعب.

رابعا: تقوم الدولة بإنشاء بنوك استثمارية أو شركات لهذا الغرض تستثمر أموال التأمين والفائض ، وكافة ما يتعلق بالعملية التأمينية في الأعمال المشروعة ، والاستثمار المباح بعيد عن الربا ، ومصارفه.

خامسا: دعوة الحكومات الإسلامية والجمعيات الخيرية ، ومؤسسات الأوقاف إلي تشكيل شركات عالمية علي المستوي الدولي ،لتوفير التأمين الصحي مجانا لغير القادرين عليه ، أو بمقابل مناسب لغير الحاصلين علي تأمين من القطاع الخاص علي النطاق الإسلامي الدولي ، تحقيقا لوحدة الأمة الإسلامية ، ورفعا لشأنها، لتتبوأ مكانتها التي أرادها الله لها وسط المجتمع الدولي.

وقبل أن ألقي القلم منتهيا من هذا١البحث ، اود أن أسجل هنا أن العلم لا يعرف الكلمة الأخيرة، وأن حقائقه كلها إضافية ، ولا أدعي أنني وصلت إلي نهاية المطاف في هذا البحث ، فالباب مفتوح أمام كل باحث، وإن يأتي من بعدي من يضيف إلي هذا البحث معلومة أكون أشد الناس به اغتباطا ، وأكثرهم به سرورا ، وما وقعت فيه منصواب فمن الله وحده ، فله الحمد وله المنة ، وما وقعت فيه من خطأ ، فمني ومن الشيطان، والله وحده من وراء القصد ، (إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب)(٢)

---

(١) السيوطي ، الأشباه والنظائر ص١٢١ ، مطبعة مصطفى الحلبي ــ مصر ــ الزرقاء ، المدخل الفقهي ص٦٢٢ ، مطبعة الجامعة السورية ــ دمشق عام ١٣٧١هـ .

(٢) سورة هود ،من الآية:٨٨

وآخردعوانان (أن الحمد لله رب العالمين) (١)

ثبت أهم مراجع البحث: (٢)

أولا : القرآن الكريم ٠

ثانيا : مراجع من كتب التفسير وعلوم القرآن ٠

ـ **الألوسى** : الإمام أبى الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسى البغدادى ٠ روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى ط : إدارة الطباعة المنيرية طبعة ثانية ، وطبعة دار إحياء التراث العربى ـ بيروت (بلا معلومات أخرى) ٠

ـ **البيضاوى** : العلامة القاضى : ناصر الدين البيضاوى الشافعى ٠ تفسير البيضاوى المسمى بأنوار التنزيل وأسرار التأويل ٠ نشر دار الفكر ـ بيروت سنة ١٤٩٦هـ ـ ١٩٩٦م بتحقيق عبد القادر عرفات العشا حسونة ٠

ـ **الجصاص** : الإمام أبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص ـ أحكام القرآن الكريم نشر دار الفكر بيروت سنة ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م ٠ ونشر دار إحياء التراث العربى ـ بيروت سنة ١٤٠٥هـ بتحقيق أ/ محمد الصادق قمحاوى ٠

ثالثا : مراجع من كتب الحديث الشريف وعلومه :

ـ **ابن حنبل** : الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ـ المسند وقد رجعت إلى أربع طبعات ـ اعتمدت عليها فى التخريج : طبعة دار الحديث ـ القاهرة بتحقيق حمزة أحمد الزين ، وطبعة دار صادر للنشر والطباعة ـ بيروت ، وطبعة المكتب الإسلامى ـ بيروت ، وطبعة مؤسسة قرطبة بيروت ٠

---

(١) سورة :يونس ، من الآية:١٠

(٢) المراجع مرتبة ترتيبا هجائيا .

ـ **البخارى** : الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخارى الجعفى ـ صحيح أبى عبد الله البخارى ـ طبعة دار ابن كثير اليمامة بتحقيق مصطفى ديب البغا ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م ، وطبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ـ مصر ـ الطبعة الثالثة وطبعة مصطفى الحلبى ـ القاهرة وهى للصحيح بحاشية السندى عليه ٠

ـ **البخاري** ـ السابق ، **الأدب المفرد** : ط دار البشائر الإسلامية ـ بيروت سنة ١٤٠٩هـ /١٩٨٩ الطبعة الثالثة تحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقى ٠

ـ **البغوى** : الإمام العلامة أبو محمد الحسين بن مسعود الفرلاء الغوى ـ شرح السنة ٠ طبع دار بدر القاهرة بتحقيق شعيب الأرناؤط وزهير الشاويش وطبعة المكتب الإسلامى سنة ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م ٠

ـ **البيهقى** : الإمام أبى بكر أحمد بن الحسين بن على بن موسى البيهقى ٠ سنن البيهقى : طبعة مكتبة دار الباز ـ مكة المكرمة سنة ١٤١٤هـ ـ ١٩٩١م ، بتحقيق أ٠ محمد عبد القادر عطا ٠

ـ سنن البيهقى : طبعة مكتبة دار الباز ـ مكة المكرمة سنة ١٤١٤هـ ـ ١٩٩١م بتحقيق أ٠ محمد عبد القادر عطا ٠

رابعا : مراجع من كتب اللغة العربية والمعاجم :

ـ **ابن الأثير** : العلامة أبى السعادات المبارك محمد بن الجزرى ٠ النهاية فى غريب الأثر ط المكتبة العلمية ـ بيروت سنة ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م بتحقيق أ الطاهر أحمد الزاوى و أ / محمود محمد الطناحى ٠

ـ **الجرجانى** : العلامة أحمد بن محمد بن على الجرجانى ٠ التعريفات طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر سنة ١٣٣٥هـ ط المطبعة المصرية ومكتبتها القاهرة سنة ١٣٢١هـ ٠

ـ **الجوهرى** : العلامة إسماعيل بن حماد الجوهرى ٠ الصحاح فى اللغة والعلوم ٠ مطبوع مع المعجم تجديد صحاح العلامة الجوهرى فى المصطلحات

العلمية والفنية إعداد نديم مرعشلى وأسامة مرعشلى • نشر دار الحضارة ــ بيروت •

خامسا : مراجع من كتب قواعد الفقه وأصوله :

ــ **ابن أمير الحاج** : العلامة محمد بن محمد بن أمير الحاج • التقرير والتحبير فى شرح التحرير ط دار الكتب العلمية ــ بيروت الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ /١٩٨٣م •

ــ **ابن نجيم** : العلامة زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم • الأشباه والنظائر على مذهب أبى حنيفة النعمان مطبوع مع غمز عيون البصائر للحموى طبع دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م •

ــ **البخارى** : الإمام عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخارى • كشف الأسرار على أصول الإمام فخر الإسلام أبى الحسن محمد بن حسين البزدوى ، نشر دار الكتاب الإسلامى ــ القاهرة ((بلا معلومات أخرى)) •

ــ **الحموى** : العلامة أحمد بن محمد الحموى • غمز عيون البصائر مطبوع مع الأشباه والنظائر للعلامة ابن نجيم ، ط : دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م •

ــ **الزركشى** : العلامة بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعى الزركشى• البحر المحيط • ط : دار الكتبى ــ مصر الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م ، المنثور فى القواعد الفقهية ط وزارة الأوقاف ــ الكويت • الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م بتحقيق د • تيسير فائق ، أ/ أحمد محمود •

المنار ، ط : دار الكتب العربية الكبرى ــ القاهرة سنة ١٣٢٨هـ •

سادسا : مراجع من كتب الفقه :

أ ــ مراجع من الفقه الحنفى :

ــ **ابن عابدين** : العلامة محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز المشهور بابن

عابدين ــ رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ط دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م وطبع المطبعة الأميرية بالقاهرة سنة ١٣٢٦هـ •

ــ **البابرتى** : الإمام العلامة محمد بن محمود البابرتى • العناية شرح الهداية مطبوع مع شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ط دار الفكر ــ بيروت ((بلا معلومات أخرى)) •

ــ **حيدر** : على حيدر • درر الحكام فى شرح مجلة الأحكام ط دار الجيل ــ بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ/١٩٩١م•

ــ **الزيلعى** : الإمام فخر الدين عثمان بن على الزيلعى • تبيين الحقائق ــ شرح كنز الدقائق للإمام النصفى وبهامشه حاشية الشلبى على تبيين الحقائق ط دار الكتاب الإسلامى ــ الطبعة الثانية بدون تاريخ وط : المطبعة الأميرية ــ الطبعة الأولى سنة ١٣١٥هـ القاهرة •

ــ **السرخسى** : شمس الأئمة أبى بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسى ــ المبسوط ط دار المعرفة بيروت سنة ١٤٠٩هـ /١٩٨٩م •

ــ **نظام** : الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند • الفتاوى الهندية ــ المعروف (بالفتاوى العالمكيرية) ط دار الجيل ــ بيروت سنة ١٤١١هـ / ١٩٩١م ، وط دار الفكر ــ بيروت •

ب ــ مراجع من الفقه المالكى :

ــ **الآبى** : الشيخ صالح عبد السميع ــ جواهر الإكليل شرح مختصر سيدى خليل ، ط دار الفكر ــ الطبعة الثانية ــ بيروت•

ــ **الباجى** : العلامة أبى الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجى الأندلسى ــ المنتقى شرح الموطأ ــ ط دار الكتاب الإسلامى الطبعة الثانية القاهرة

ـ **التسولي** : الشيخ على بن عبد السلام التسولى ـ البهجة فى شرح التحفة ـ على أرجوزة تحفة الحكام لابن عاصم الأندلسى ط دار الفكر بيروت الطبعة الثانية سنة ١٣٧٠هـ/١٩٥١م ٠

ـ **الحطاب** : الإمام أبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله المغربى المعروف بالحطاب ـ مواهب الجليل فى شرح مختصر خليل ٠ نشر دار الفكر بيروت الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٨هـ تحقيق وتعليق الشيخ محمد عليش وطبعة مطبعة السعادة القاهرة سنة ١٣٢٨هـ / ١٣٢٩هـ ٠

ـ **الدردير** : القطب العلامة سيدى : أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ـ الشرح الصغير مطبوع مع بلغة السالك للعلامة الصاوى ط ٠ دار المعارف ((بلا معلومات أخرى)

جـ ـ مراجع من الفقه الشافعى :

ـ **ابن الأخوة القرشى** : العلامة محمد بن محمد بن أحمد بن الأخوة القرشى ـ معالم القربة فى معالم الحسبة ط مكتبة المتنبى ـ القاهرة ((بلا معلومات أخرى))

ـ **الأنصارى** : العلامة زكريا بن محمد بن زكريا الأنصارى ٠ الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية ط المطبعة اليمنية ((بلا معلومتا أخرى)) ٠

ـ **البجيرمى** ـ السابق ـ التجريد لنفع العبيد المسماة " بحاشية البجيرمى على منهج الطلاب ٠ طبع دار الفكر العربى ـ بيروت ط أخيرة سنة ١٣٦٩هـ / ١٩٥٠م وطبعة المكتبة الإسلامية ديار بكر ـ تركيا ـ ((بلا معلومات أخرى))٠

ـ **البجيرمى** : العلامة سليمان بن عمر بن محمد البجيرمى الشافعى ٠ تحفة الحبيب على شرح الخطيب المسماة " حاشية البجيرمى على الخطيب " ط دار الفكر سنة ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م وبأعلاه متن الإقناع للشربينى رحمه الله ٠ د

ـ **الجمل** : العلامة سليمان بن عمر بن منصور العجيلى الأزهرى ٠

فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب نشر دار الفكر ((بلا معلومات أخرى))

د ـ **مراجع من الفقه الحنبلى :**

ـ **ابن تيمية** : شيخ الإسلام أبى العباس تقى الدين أحمد بن عبد الحليم الشهير بابن تيمية ـ الفتاوى الكبرى ، نشر دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م ٠

ـ **البهوتى** ـ منصور بن يونس ـ دقائق أولى النهى لشرح المنتهى ، المعروف بشرح منتهى الإرادات ـ ومنتهى الإرادات للعلامة الفتوحى ط مطبعة أنصار السنة المحمدية ـ القاهرة سنة ١٣٦٦هـ وطبعة عالم الكتب ط أولى سنة ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م ٠

ـ **البهوتى** : السابق ٠ الروض المربع شرح زاد المستقنع للإمام شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى المقدسى الحجاوى ط مكتبة الرياض الحديثة سنة ١٣٩٠هـ ، جمع / عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصى النجدى وطبعة دار بساط ـ بيروت لبنان طبعة ثانية سنة ١٤٠٣هـ ٠

ـ **البهوتى** : العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتى ٠ كشاف القناع على متن الإقناع ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ، وطبع دار الفكر بيروت سنة ١٤٠٢هـ بتحقيق الشيخ هلال مصيلحى وطبع عالم الكتب سنة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م ٠

ـ **مراجع من الفقه الظاهرى :**

١ـ **ابن حزم** : الإمام أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم ـ المحلى بالآثار نشر دار الفكر العربى ـ بيروت ((بلا معلومتا أخرى)) ، نشر دار الآفاق الجدية بيروت ـ

بتحقيق لجنة إحياء التراث العربى ونشر دار التراث ط سنة ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م بتحقيق الشيخ أحمد محمود شاكر ونشر دار الكتب العلمية بتحقيق د/

عبد الغفار البندارى .

و ــ مراجع من الفقه الشيعى :

أولا : الشيعة الزيدية :

ــ **السياغى** : العلامة شرف الدين الحسينى بن أحمد السياغى ــ الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير الطبعة الأولى ــ مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٤٨هـ .

ــ **الشوكانى** : القاضى العلامة محمد بن على الشوكانى . السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية . لجنة إحياء التراث العربى بمصر .

ــ **العنسى** : القاضى أحمد بن قاسم العنسى . التاج المذهب لأحكام المذهب ط مكتبة اليمن الكبرى بدون تاريخ وطبع دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبى وشركاه بمصر سنة ١٣٦٦هـ / ١٩٤٧م .

ــ **المرتضى** ــ السابق ــ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار وبهامشه كتاب جواهر الأخيار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار للعلامة المحقق محمد بن يحيى بن بهران الصعدى ــ تعليق القاضى / عبدالله ابن عبد الحكيم الجرافى ــ نشر دار الكتاب الإسلامى للنشر ((بلا معلومات أخرى)) .

ثانياً : الشيعة الإمامية :

١ــ **الجبعى العاملى** : العلامة زين الدين بن على الجبعى المعروف بالشهيد الثانى : الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية . نشر دار إحياء التراث العربى ــ بيروت سنة ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م ط ثالثة ونشر دار العالم الإسلامى بدون تاريخ .

٢ــ **الحلى** : العلامة أبى القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المشهور بالمحقق الحلى . شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام ط مؤسسة

مطبوعاتى اسماعيليان ط ثانية سنة ١٤٠٨هـ ، نشر دار الأضواء بيروت سنة ١٤٠٣هـ /١٩٨٣م .

ز ــ مراجع من الفقه الإباضى :

أطفيش : العلامة محمد بن يوسف أطفيش شرح النيل وشفاء العليل ط مكتبة الإرشاد جدة ــ السعودية ، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م . و ط

ثامنا : مراجع من الكتب والدوريات والبحوث الفقهية الحديثة :

أبو زيد ــ محمد ، عقد التأمين في القانون الكويتي،ط:مؤسسة دار الكتب،الكويت،ط:أولي،سنة١٩٩٦.

أبوجيب ــ سعدي ، **التأمين بين الحظر والإباحة** ،نشر:**دار الفكر المعاصر**،**بيروت، دار الفكر** ،**دمشق.**

الأزهر الشريف، بيان للناس، جزءان،بدون تاريخ.

الأشقر ــ محمد سليمان ،التأمين علي الحياة،سلسلة بحوث فقهية في قضايا معاصرة، المجلد الأول، نشر:دار النفائس ،الأردن.

الألفي ــ محمد جبر ، التأمين الصحي، واستخدام البطاقات الصحية، منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد١٣،ج١٤٢٢،٣ه/٢٠٠١م

الأهواني ــ حسام الدين كامل ، المباديء العامة للتأمين ط:دار النهضة العربية ،١٩٧٥.

البدراوي ــ عبد المنعم ، التأمين،نشر:مكتبة وهبة، ١٩٦٣م.

الترتوري ــ د. حسين مطاوع الترتوري، التأمين الصحي، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية، العدد٣٦،سنة ١٤١٨هـ

التسخيري ــ محمد علي ، التأمين الصحي واستخدام البطاقات الصحية،، منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد١٣،ج١٤٢٢،٣ه/٢٠٠١م

ثنيان ــ سليمان ، التأمين وأحكامه،ط:دار العواصم المتحدة،بيروت،ط:أولي،سنة١٩٩٣.

بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون ،القاهرة، العدد،٢٤،ج٣.

لطفي ـــ حسام ، الأحكام العامة لعقد التأمين ط: ١٩٩٠.

المتـــرك ـ عمـــر ،الربـــا والمعـــاملات المـــصرفية،ط:دار العاصمة،السعودية،ط:أولي،١٤١٤هـ

المصري ـ رفيق يونس ، الخطر والتأمين، ،دار القلم ،دمشق

المنياوي ـ محمد بدر ، التأمين الصحي، وتطبيقاته المعاصرة في ضـــوء الفقـــه والقـــضاء، منـــشور بمجلـــة مجمـــع الفقـــه الإســـلامي، العدد١٣،ج١٤٢٢،٣ه/٢٠٠١م

المهدي ـ نزية محمد الصادق ، عقد التأمين، ط:١٩٧٤م

النجار ـ عبد الله مبروك ، **عقد التأمين ومـدي مـشروعيته فـي الفقـه الإسلامية، نشر:دار النهضة العربية، مصر**

يحـــي ـ عبـــد الـــودود ، العقـــود المسماة،نـــشر:دار النهضةالعربية،القاهرة،١٩٧٨م.

فهرســـت البحث

الموضوع	رقم الصفحة
افتتاحية البحث	٢٨٣
تقديم وبيان	٢٨٤
المبحث التمهيدي في التطور التاريخي للتأمين وتعريفة	٢٨٩
ظهور فكرة التأمين وتطورها	٢٨٩
تعريف التأمين	٢٩٠
الفصل الأول: أركان التأمين وأنواعه	٢٩١
المبحث الأول:أركان التأمين	٢٩١
العاقدان	٢٩٢
الخطر المؤمن منه	٢٩٢
قسط التأمين ـ مبلغ التأمين	٢٩٣
المبحث الثاني: أنواع التأمين ـ المطلب الأول :تقسيم التأمين من حيث الشكل	٢٩٣
المطلب الثاني:تقسيم التأمين من حيث موضوعة	٢٩٥
التأمين البحري والجوي	٢٩٦
أقسام التأمين علي الأشخاص	٢٩٧
التأمين من الإصابات	٢٩٨
المطلب الثالث: مفهوم التأمين الصحي في الفقه الإسلامي والقانون	٢٩٩
الفرع الأول: مفهوم التأمين الصحي	٣٠٢
نطاق التأمين الصحي	٣٠٥
أنواع التأمين الصحي	٣٠٨

بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون ،القاهرة، العدد،٢٤،ج٣.

لطفي ـــ حسام ، الأحكام العامة لعقد التأمين ط: ١٩٩٠.

المتـــرك ـ عمـــر ،الربـــا والمعـــاملات المـــصرفية،ط:دار العاصمة،السعودية،ط:أولي،١٤١٤هـ

المصري ـ رفيق يونس ، الخطر والتأمين، ،دار القلم ،دمشق

المنياوي ـ محمد بدر ، التأمين الصحي، وتطبيقاته المعاصرة في ضـــوء الفقـــه والقـــضاء، منـــشور بمجلـــة مجمـــع الفقـــه الإســـلامي، العدد١٣،ج١٤٢٢،٥/٣/٢٠٠١م

المهدي ـ نزية محمد الصادق ، عقد التأمين، ط:١٩٧٤م

النجار ـ عبد الله مبروك ، **عقد التأمين ومـدي مـشروعيته فـي الفقـه الإسلامية، نشر:دار النهضة العربية، مصر**

يحـــي ـ عبـــد الـــودود ، العقـــود المسماة،نـــشر:دار النهضةالعربية،القاهرة،١٩٧٨م.

فهرســـــت البحث

الموضوع	رقم الصفحة
افتتاحية البحث	٢٨٣
تقديم وبيان	٢٨٤
المبحث التمهيدي في التطور التاريخي للتأمين وتعريفة	٢٨٩
ظهور فكرة التأمين وتطورها	٢٨٩
تعريف التأمين	٢٩٠
الفصل الأول: أركان التأمين وأنواعه	٢٩١
المبحث الأول:أركان التأمين	٢٩١
العاقدان	٢٩٢
الخطر المؤمن منه	٢٩٢
قسط التأمين ـ مبلغ التأمين	٢٩٣
المبحث الثاني: أنواع التأمين ـ المطلب الأول :تقسيم التأمين من حيث الشكل	٢٩٣
المطلب الثاني:تقسيم التأمين من حيث موضوعة	٢٩٥
التأمين البحري والجوي	٢٩٦
أقسام التأمين علي الأشخاص	٢٩٧
التأمين من الإصابات	٢٩٨
المطلب الثالث: مفهوم التأمين الصحي في الفقه الإسلامي والقانون	٢٩٩
الفرع الأول: مفهوم التأمين الصحي	٣٠٢
نطاق التأمين الصحي	٣٠٥
أنواع التأمين الصحي	٣٠٨

خصائص التأمين الصحي	٣١٠
الفصل الثاني:حكم التأمين الصحي	٣١٥
المبحث الأول:حكم التأمين الصحي من حيث الشكل:	٣١٦
المطلب الأول:موقف علماء الفقه الإسلامي،من التأمين الصحي التجاري:	٣١٦
رأي القائلين بتحريم التأمين التجاري	٣١٨
أدلة القائلين بتحريم التأمين التجاري	٣١٩
الفرع الأول:أدلة القائلين بتحريم التأمين التجاري:	٣٢٠
المقصد الأول:اشتمال التأمين التجاري علي الجهالة والغرر	٣٢١
معني الغرر	٣٢٢
مناقشة دليل الغرر	٣٢٥
المقصد الثاني:اشتمال التأمين التجاري علي القمار	٣٢٩
هل التأمين التجاري يشتمل علي المقامرة المحرمة شرعا؟	٣٣٢
رأي القائلين بإباحة التأمين التجاري	٣٣٤
المقصد الثالث: اشتمال التأمين التجاري علي الربا المحرم شرعا	٣٣٨
كيف يشتمل عقد التأمين التجاري علي الربا المحرم ؟	٣٣٩
مناقشة أدلة المانعين للتأمين التجاري	٣٤١
الفرع الثاني: أدلة القائلين بإباحة التأمين التجاري	٣٤٣
المقصد الأول: الأدلة من المنقول	٣٤٣
المقصد الثاني: الأدلة من القياس	٣٤٥
قياس عقد التأمين التجاري علي عقد الضمان	٣٤٥
قياس عقد التأمين التجاري علي عقد الموالاة	٣٤٧
قياس عقد التأمين التجاري علي نظام العواقل في الإسلام	٣٥١

المطلب الثاني:حكم التأمين الصحي التعاوني	٣٥٤
الفرع الأول: حكم التأمين الصحي التبادلي	٣٥٥
الفرع الثاني :التأمين الصحي الاجتماعي	٣٦١
المبحث الثاني:حكم التأمين الصحي من حيث الجانب التطبيقي	٣٦٦
المطلب الأول :التطبيقات العملية للتأمين الصحي	٣٦٧
الفرع الأول: تعاقد المؤسسات مع المستشفيات	٣٦٧
التكييف الشرعي لهذا العقد	٣٦٧
حكم هذا العقد	٣٦٩
الصورة الأولي:أن تكون المؤسسة المتعاقدة تخضع للدولة أو تنفذ التزاما .	٣٦٩
الصورة الثانية:أن تكون المؤسسة المتعاقدة مؤسسة خاصة	٣٧٠
الصورة الثالثة:التزام المستشفي بتقديم الدواء بجانب العلاج والعمليات	٣٧٣
الفرع الثاني :حكم توسط شركات التأمين بين المؤسسة والمستشفي	٣٧٧
الفرع الثالث :حكم اتفاق شخص مع مستشفي (التأمين المباشر)	٣٨١
الفرع الرابع:حكم المشارطة علي البرء	٣٨٦
المطلب الثاني:ضوابط عقد التأمين الصحي	٣٩٤
خاتمة البحث	٣٩٦
أولا: نتائج البحث	٣٩٦
ثانيا: مقترحات البحث	٣٩٨
ثبت المراجع	٤٠٠
فهرست البحث	٤١٠